



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

غنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين

المؤلف

محمد بن خليل بن إبراهيم (القاووقي)

لهم سلطه عننا

الله عز وجل

د

عنيتة الطالبين فيما يجب من
احظام الدين تاليف الاستاذ
الشيخ محمد القاوقجي الحنفي


الستاذ العطاطي الطرا بلسي

اعدهما احمد محمد

ونفعنا به
وبعلوم
اعيه

٤٩٤

٤٥٩٢
عن
فديم



ترجم

والتدبر بالانقياد لما أمر به واراده ولاديت
 الادين الاسلام فاذن يجب التدين بدعى انها صر
 والعام قال تعالى في كتابه المبين ومن يبتغ عزير
 الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة عن
 اكسرين واركان هذا الدين خمسة كما قال سيد
 المسلمين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 واقام الصلاة وآيات الزكاة وصوم رمضان
 وحج البيت اكرم لامستطيم من كافة الانعام
 والسماء ذات احمراره وبابه والاربعة الباقية
 او تاده واطنانه من اقام الخمسة فقد حمل دينه
 وشم ايمانه ويعينه فعنئ لان اجمع في هذه الخمسة
 شيئاً يصلح المرأة به لنفسه واذكر فيه اختلاف
 المذاهب كثيرون زادوا مطية لكتل ذاهم وسميت
 غنية الطالبين فيما يجب من احكام الدين
 والله الذي جعل اسال وجاه نبيه العظيم اتوسل
 اذ ينفع يزعم به ويديم به الافاده ويجعله
 خالصاً ولو جبه الاعظم وسب المبغاة والورود
 على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم انه جواهر كرم
 وهاجر عظيم وهو حسبي ولئن وسلام على عباده
 الذين اصطفى وقد من اعلم ان الواجب على كل
 عبد ذكر وانثى حرا وعبد اذن يعرف اولاً لا اله الا الله

بـ اسم الله الرحمن الرحيم
 احمد الله الذي شرع لنا في عدال الدين الطاهر ما ارتضاه
 وترفينا بنعائمه والا شهادته وصفاته عرفناه
 واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتعالي عن
 الشفاعة والشاكلة المتجل في قدريته المحمود
 في القيمة لا فاعل في الوجود ولا رب سواه واسهده
 ان سيدنا محمد راعبده ورسوله افضل خلق انس واخل
 رسالته بنى الانبياء والرسلين والمعوثر رحمة
 الى كافة اخلاق اجمعين المخصوص بالشفاعة
 العظمى والمقام الاسمى والمكانة الزلقى عند الله
 صلواته وسلم عليه وعلى آله بني ابيه الكمال واصفاته
 واصحاته مصابيح الهدى لكل اخلاق الذين
 أتيسوا قواعد الدين وشيدوا اركانه بالادلة
 والبراهين فرضوا اقرانه ورضي عنهم الله صلاة
 وسلاماً دامت ابداً في كل لحظة ولنفس ما فرق بينها
 وما دامت في الدنيا والآخرة رحمة الله اما بعد
 فنقول راجي فيض مولاه الوفي محمد بن السيد خليل
 القاوخي احتفي ابن السيد ابراهيم الطرابلسي شام
 اتحفه الله واحبابه باشراف ائمارة العظام فقد
 اتفقت العقول على وجود الصانع ولا بد لهذا
 العالم من صور ضاربة في استغرق الانفراد بالعبادة

الذين

وكل صنعة لا بد لها من صانع **وقال بعضهم** اول
واجب القصد **إلي المطر الصميم** اي توجيه القلب
إلي النظر بقطع العلائق المنافية له كالكدر والحسد
وبعض العلما **وسمى ذلك اول هداية الله للعبد**
واختاره لثروت من اهل السنة **واعتذر اخرون**
ان النطق بالشهادتين اول واجب مع جزء القلب
عليها **فصل** يفترض على كل عاقل اذ يعرف اذ الله
تعالى ذات لا كا الذوات متصرف بالاسما والصفات
عنده عن المتابهة والمساكفة والثلثة والعصورة
وابيسمية والديمفيمه والتراكيب والجزئيه والجبروية
والعرضيه مقدس من ايجيات واحدوه والصادجه
والوالدة والمولود موجود في جميع المخلوقات حتى اركان
والسكنات في العلويات والسفليات يعلم
وساوس الصدور تعلقت قدرته بقل مقدور
فما في الوجود من طاعة ولا عصيان ولا زخم ولا خسنه
ولا ضياء ولا ظلام ولا منع ولا انعام ولا حياة
ولا موته ولا حصول ولا فوت ولا جهود ولا عرض
ولا صحة ولا مرض ولا فرج ولا زخ ولا روح ولا شبح
ولا بياض ولا سواد ولا رقاد ولا سهاد ولا تراكيب
ولا تخيل ولا كثير ولا قليل ولا لون ولا كوت
ولا حين ولا ابن ولا ضن ولا صون الا و قد تعلقت

محمد رسول الله **و يجب** على الاباء والامهات ان يعلموها
اولادهم **فاذ** اعرفها وجب عليه ان يعرف معناها
ومضمونها لانها حرمت عقائد الدين ولا يقبل
من احد الاسلام **الابدا ثم يجب** عليه **الصلة**
و معرفتها و ما يلزم من الطهارة والشروط
والاركان وما يفسد لها و غير ذلك **قال** عليه **الصلة**
والسلام **الصلة** عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين **فاذ** جاء رمضان
٢٥ وجوب عليه الصيام وما يجب عليه من الاحكام
فاذ ملك المال وجوب عليه الزكاة وشروطها
احوال **فإن** استطاع حج البيت **أكرمه** وجوب عليه
وعاينه من الاركان **والاحكام** **ولهانا** ابيت ذلك
عليه الترتيب مستعينا بالقوع الغريب المحبب
فصل لا تكفي الا بالعقل والاخذ بالامر عند
كافه الاعلام الا ان الامام الاعظم الاجمل قال
المعلم **كاف** في معرفة الله عزوجل وبه قال المعتزلة
معرفة الله **وللواجبات** اذ هي اصل المعارف الدينية
وعليها يتفرع وحجب كل واجب وهو اختيار
الامام الاشعري والمراد بها معرفة ما يجب لله
سبحانه و ما يبس تحييل و ما يجوز **واختار** قويمات
اول واجب النظر المؤصل الى المعرفة نحو العالم صنعة

بـه قدرة وذفـتـ بـه ارادـتـ وـبـقـ بـه عـلـمـ فـلا
مرـيدـ فـي اـكـفـيـقـ سـوـاهـ وـلـيـسـ لـلـعـدـ حـيلـةـ فـيـ ما
قـضـاءـ اـحـاطـ بـكـلـ شـىـ عـلـىـ وـغـرـفـ ذـنـوبـ المـذـبـبـ
كـرـعـاـ وـحـلـمـاـ اـنـفـرـدـ بـالـاـيـجـادـ وـالـاعـدـامـ وـالـتـدـبـيرـ
اـنـ اـسـعـلـيـ كـلـ شـىـ قـدـيرـ فـهـوـ الـواـحـدـ الـاـحـدـ الغـرـدـ
الـحـمـدـ لـاـشـرـيـكـ لـهـ وـلـاـضـدـ وـلـامـعـينـ وـلـامـشـيـرـ
وـلـانـدـ عـجـزـ الـاعـلـاكـ وـالـافـلـاكـ عـنـ اـدـرـاـكـ اـحـدـيـةـ
وـتـحـرـتـ اـبـابـ الـعـقـولـ بـالـذـعـولـ عـنـ الـوـصـولـ
اـلـىـ تـحـقـيقـ دـاتـهـ وـعـظـمـتـهـ مـوـجـودـ بـذـاتـهـ مـنـ
عـنـ عـلـهـ وـاـحـدـاـحـ لـامـنـ قـدـهـ لـهـ الـقـدـمـ الـذـاـيـهـ
وـاـتـبـقـاـءـ الصـغـايـيـهـ قـائـمـ بـذـعـسـهـ غـرـعـنـ الـعـالـمـيـنـ
لـاـ اللـهـ الـاـلـهـوـ اـخـلـاقـ الرـزـاقـ دـوـ القـوـةـ الـتـيـتـ
فـصـلـ لـوـلـمـ يـبـنـ بـحـانـةـ مـوـجـودـاـ عـاـكـاـنـ
بـاـلـهـيـ صـنـعـ مـشـبـودـاـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ وـجـودـهـ وـاجـبـاـ
لـنـفـسـ وـعـنـاهـ مـطـلـقاـ فـيـ كـمـالـ قـدـسـهـ مـعـ اـنـصـافـهـ
بـاـلـوـجـودـ وـالـكـمالـ لـكـانـ مـمـكـناـ وـهـوـ لـعـمـريـ محـالـ
اـذـ لـوـكـانـ مـمـكـناـ لـاـ فـقـرـيـ الـمـزـحـ فـيـ وـجـودـهـ تـنـزـهـ
وـتـقـدـسـ فـيـ كـمـالـهـ وـجـودـهـ وـلـوـ اـفـتـقـرـ بـنـوـعـ مـاـ فـلـيـسـ
يـغـيـرـ مـطـلـقاـ وـلـكـانـ مـنـ جـمـلـةـ الـعـالـمـ لـكـونـهـ كـائـنـ
كـانـ عـلـامـهـ تـذـلـ عـلـىـ فـرـجـهـ وـهـوـ فـنـنـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ
وـمـنـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ تـحـراـ وـجـدـ الـعـالـمـ فـمـاـ وـجـدـهـ لـاـفـتـقـاءـ

۶۱

وإنما وجد العالم للعالم كيف لا وهو عن العالمين
ومعنى القدم أنه لا انتداب لوجوده ومعنى البقاء
أنه لا آخر لوجوده فلولم يكن سبحانه قد بعث لكات
جل وعلا عديما ولو كان بالحقيقة عدم لا تتحقق منه
القدم فكان من جملة المخلوقات محتاجاً إلى مقدمة
كيف وهو الغن المطلق وفقر كل شيء إليه محقق
 فهو لازم في القدم بلا بداته وهو البداء الباطئ
بلا نهاية وهو الأول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء علیم أخلاق المتقن العزيز أحكم
فصل أعلم أن كل مخلوق لابد أن يكون أما جواهراً
أو عرضاً وأما جواهراً عبارة عن أحجزه التحيز الذي
لابد من تقييمه ومنه يتراكب أجسمه **والمرض** يفتح العين
المحملة والرأء وهو ما لا يقوم بنفسه كالمبياض
وسائر الألوان والكرم والشجاعة وسائر الصفات
وأجسم ما تراكب من ثلاثة أجزاء الطول والعرض
والعمق وقيل أجسم التحيز القابل للقسمة فقدر
لهذا يكون المركب من جواهرة من قردين حسماً عند
أهل السنة ومعلوم أن كل مركب حادث وأسرحانه
يسخيل في حقد أحاديث فليس أجسم ولا متجزئ
إي ليس له أجزاء فما متجزئ باعتبار تالفة يسمى
مركباً وباعتبار اخلاله المعاكس متبعاً ضارباً

ذلك مستحيل على الله تعالى لما فيه من الاحتياج النافع
للحاجة كييف وهو الغئي عن طرها سواه **واما**
كونه تعالى ليس بجواهر فلانه غير متحيز أذ كل
متحيز محدود مفترق والله عني عز كل ما سواه
واما كونه تعالى ليس بعرض لأن الله تعالى ذات ذات
وكذا كل صفة من صفاتة او اسم من اسماته
او فعل من افعاله او حكم من احكامه يستحيل
ان تكون عرض لان العرض لا يقوض بذاته بل يقتصر
عليه محل وهو اجسم يقوض اي يجعل قائمًا بوجوده
العرض في نفسه فهو وجوده في اجسم فلو كانت
تعالى عرض لاحتياج الي محل يقوض فكان ممكنا
لا واجبا وهو محال ولأن العرض يستحيل بقاوه ولا
لكان البقاء معنى قائمًا به **فإن لم يتم المعرف**
بالمعرف وهو محال لأن قيام العرض باشيء معناه
ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته
حتى يحيز غيره بتبعيته وذلك محال على الله
الذكي يجب بقاوه وغناه قدس وتجدد في
عظمته وعلاه **واما** ترده تعالى عن اجهزة
فللزوم احده في ذاته فاجهزات كلها من توابع الاجسام
واضافاتها فلو كانت تقال في جهة اوله تعالى
جهة لكان مسببا بالحوادث وهو باطل **واما**

رفع الايدى عند الدعاء فلان السما منزل البركات
وفتلة الدعوات واسفوق كل موجود بالقر
والاستيلا وهو القاهر فوق عباده وهو اللطيف
الخير واما تزهر عن المكان فلان المكان مخلوقة
ولازم للتحديد فالمكان ما استقر عليه كسم لا فيه
واكيز ما هلا كسم فالمكان واكيز امراء
نسبيات من لواحق الاحسام وتوابعها والله
تعالى كان ولازمان ولا مكانت وهو الان على ما عليه
كان خلق المخلوق والمكان وانساناً اخلق وزمات
وقال انا اسألا احد الديانات اخي القيوم الذي لا يؤده
حفظ المخلوقات انشئ الكرسي واسعد الارض
والسموات وخلق العرش من حاجة اليه واستوى
باسمه الرحمن عليه فنؤمن به كما قاله "وعلي المعرفة
الذى اراده وننجز افكارنا وافواهنا عن معناه
اد العرش استوى به تعالى وما هو انه تعالى ان تحلم
اكراد او يعلمها او تكون بعده او يكون قبليها
بل كان تعالى ولا شيء معه بل انعن كل شئ خلقه
وصنعه " فان العقل والبعد من صيغ الزمات
الذى ابدعه واحتوى اللوح والقلم الاعلا واجره
كابتاب علمه في خلقه الى يوم الغصر والقضى
 وكل ذلك من غير حاجة اليه ولا موجب اوجبه ذلك

واحد غيره ليس به ولو شاءه أحد لا يخلو مثا
 إن يشاءه في كل الوجوه فنيلوت الإهانة قل لو كانت
 فيما ألم به إلا أنه لم يفسد تائياً لم تؤخذ الصحوة والارض
 سواء اتفقا أو اختلفوا ولو شاءه من بعض الوجوه
 فيلزم العجز والافتقار للوجه الذي لم يشاءه
 وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر فيلزم زمان لا يوجد
 سبيلاً من العالم وهو باطل فهو بعده الواحد
 في ذاته وصفاته وافعاله ولو تركت ذاته تعالى
 من أجزاء فاما ان تقويم صفات الالوهية بكل جزء
 او ببعض او بالمجموع وعليه كل بلزم عدم وجود شيء
 من العالم وهو باطل قال أبو علي الروزبادي وجده
 الشرك عليه شمائية انواعه على التنقض والتقليل
 والذرئه والعدد والعلمه والعلول والاستكال
 والاضداد فتفى بعنه عز صفت وذاته نوع
 الدرء والعدد بقوله قل لهوا سعاده وتفى التنقض
 والتنقل بقوله اسمه الصمد وتفى العلة والعلول بقوله
 لم يلد ولم يولد وتفى الاستكال والاضداد بقوله
 ولم يكر له كفوا أحد وأما واحدة الصفات فهو
 عبارة عن وجود صفات تشبه صفاته او انه تعالى
 ليس له صفات من جنس واحد اذا ذكرها فدرتان
 مثلاً او اراد تان او عيالات زمان لا يوجد شيء من العالم

عليه لمن علم به برق بان يخلق ما يخلق ومن يقل
 بالعملة او وحوب الصلاح والاصلاح فقد خسر
 وعا في لمع فربحانه الواحد القهار الغاعي ما شاء
 بالاختيار من غير معين ولا مشير ولا تقدير ولا نغير
 قالت فرنس يا محمد صدق لنا ربك الذي تدعونا
 اليه فنزل قل يا محمد لهؤلاء القوم من عندك الذي
 سألكم **لهم إله أحد** فاسمه دال على جميع صفات
 الكمال وأحد يدل على جميع صفات الجلال فالواحد
 أحيى ما يموت منه الذات عن انحصار التركيب
 والتعدد وما يستلزم احد لها فابحسمية والتحيز
 والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجود الوجود
 والقدرة الذاتية وأحكامه الشاملة المفترضية
 للالوهية فمعنى الواحد الموجود الذي لا يضر له
 ولا انقسام له ذاته فاسمه تعالى واحد لا من جهة العدد
 اسمه الصمد السيد المصود اليه اي المقصود
 في حواجز اذ هو الغنى على الاطلاق وكل ما سواه محتاج
 اليه لم يلد لانه لم يكن له ملائكة ولم يتعينه
 او يخلف عنه لامتناع اكاجة والغناه عليه ولم
 يولده لانه لا يفتقر الي شيء ولا يسبقه عدم ولم يذكر
 له كفوا احد اي لم يوجد احد محااته ويشاءه
 بوجه من الوجوه من صاحبة وغيرها اذا ذكرها كان هناك

لحر عزه

وهو الذي ينفذها على يد من يسأمن خلقه في الدنيا
وينفذ هذه الآخرة من غير واسطة وهو الذي ير
حكم بتيسير الطاعة لمن سألا السقاوة على من شاء
وحلم بترتيب الأكباب ويتوجهها إلى المسبيات
وبترتيب العادة وغير ذلك له أحكام وأيد ترجون
له صفات قد كثرة ازليه فائحة بذاته العلية منها
القدرة وهي صفة توثر في المقدور على وفق الارادة
 فهو على كل شيء قادر كائنة له مصنوعاته
والارادة شخص الممكن ببعض ما يجوز عليه
وشرادتها المشيئة ما شاء اراده كان وعالم يشاء
لم يكن وما شاء دون الا ان يشاءه وتنقل العدة
والارادة يحيي الحكبات فيتناول افعالنا الاختيار
كم كانت وستانتا وماله سبب كالاحراق الموجود
عند محاسبة النار وعالا سبب له تخلق السماء ثانية
القدرة في عتائق الارادة على وفق العلم فكل معلم
اعده انه يكون من الحكبات او لا يكون فذلك مراد
اسيجانه فالارادة خالفت الامر ويراد في الصي
والمحبة والعلم المتعلق بجميع الواجبات واجائزاته
والمسحيات وعلم اسر صفة واحدة لا تتعدد بتنوع
المعلومات يتأنى بها الاحاطة بالكتاب على ما في عليه
موجودة كانت او معدودة حالتها كانت او مملكة قد كثرة

فالقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق مكتوب في المصافع
 بأسفال أكروف الدالة عليه محفوظ في القلوب
 بالفاظ مخلدة مقروء باللسن حروف الملغوطة
 مسموع بالآذان ملحوظ بالأيدي ولذلك وجب
 احترام المصحف حتى لا يجوز للمحدث مسنه
 ولا الجنب تلاوته حتى من اهانه وتحميه فقد
 كفر ومع ذلك ليس حالا في شيء وإنما هو موجود
 فيما وعلمه الأحوال وموسى سمع كلام الله
 وكلام الله موسى تعلمها والتلليم يقتضي الاستماع
 لمن كان ذكر وخلق الصوت في التجرة ونحوها
 لا يذكر ولكن ليس كل ما سمع موسى من لهذا
 القبيل لماروي أنه سمع كلام الله من جميع الجهات
 وبجميع الأعضاء ولعل ذلك كان في الابتداء حيث
 لم يأتين له اللغة الناس بعالم القدس وسماع كلام
 الله يتعلق لسماعه لغير صوت وحرف بطريق
 خرق العادة كما يرى سبحانه في الآخرة بلا جسم
 واللون وكنه هذه الصفة بل حقيقة جميع
 الصفات ممحوبة عن العقل لذاته تعالى فليس
 لأحد أن يخوض في الكتب بعد معرفة ما يجب لذاته
 تعالى وصفاته وما يوجد في نسب الكلام من التمثيل
 بالكلام النفسي في السائد فإنما هو لدعي المعتزلة

كانت اوحاد الله جزئية كانت اوكلية متناهية كانت
 اوغير متناهية فاسمه تعالى عام بجميع ذلك عالم
 الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون **وغا ورد**
 من خرقيه تعالى ثم بعثناهم لتعلم فعندها ينظر
 متعلق علينا ومثله فيعلمون اسس الذين صدقوا
 وليعلمون الحاذبين **ويكتنعوا** بعلم الله بالاعتقاد
 او النظر او كونه كسبيا او ضروريا او **بديربيا**
 او يقينيا او تصورا او نصريقا لانه صفة
 قديمة ومع ذلك لا تقدر فيه ولا تذكر **والكلام**
 صفة ازلية قائلة **بذاك** تفاصيله من اياته للسلوكيات
 الذي هورتك الشكم مع القدرة عليه والأفة التي
 هي عدم مطاعة الآلة اما حسب الفطرة كما
 في الحرس او حسب ضعفها وعدم بلوعها حد المقدرة
 كما في الطفوالية وليس من جنس اكروف والاصوات
 ولا تذكر فيه ولا تقدر ولا تقدم ولا تأخر وإنما التذكر
 والمعدد اصحابه **ال المتعلقات والاضافات**
 ولهم وحدته دال ازلاء وابدا على معلوماته
 التي لا نهاية لها عبر عنه بالنظم المميز المسماة ايضا
 كلام الله الموصوف بكونه أمة ثانية وهي
 أخرى وحذف ذلك حيث لو كشف عنها أحجاج وسمينا
 الكلام الالهي لفهمنا منه الا وهو والباقي ونحوهما

فَوْرَمِنْمُ الْكَسَادِيْدِ ابْوَا سَعْدِ الْأَسْفَلِيْدِيْدِ وَتَبَعَهُ
الْأَعْمَارُ السُّنُوْسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا هُنْ مُرِيدُ اطْلَاقِهَا عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَصَفَةُ الْعِلْمِ تَغْنِي عَنْ ذَكْرِهِ وَاخْتَارَهُمْ كُلُّ قَوْمٍ
اَبْشَارَهُمْ اَعْمَامُ اَكْرَمِينَ لَا نَهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ ذَكْرِهِ
الْابْصَارِ وَهُوَ يُدَرِّكُ الْابْصَارَ فَاثْبَتْ صَفَةُ
الْاَدْرَاكِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَيْدِجُونُ اَجْزَاءِيْهِ فِي عَقِيْدَتِهِ حِثْ

• قال •

وَزِيدُ الْاَدْرَاكِ فِي عَدِ الْصَّفَاتِ عَلَيْهِ وَصَفَةٌ يُلْيِقُ بِلِانْقُضُ وَلَا خَلْ
اَدِ الْكَعَالِ لَذِي الْاَجْلَالِ نِسْبَتِهِ عَقْلًا وَنِقْلًا جِمِيعُ التَّعْقِلِ فَلِتَخْلُ
يَعْنَى اَدْرَاكَهُ تَعَالَى لِلرَّوْحَمَ وَالْمَزْوَقَاتِ وَخُونَهَا
مِنَ الْكَيْبِيْنَاتِ مِنْ غَيْرِ اِتْصَالِ بِهَا وَلَا تَكْبِيْفُ الذَّاتِ
الْعُلِيَّةِ سَاجِدَتْ بِهِ الْعَادَةُ اَنْ تَتَكَبَّفَ بِهِ ذَوَاتِ
عِنْدَهُنَا الْاَدْرَاكُ مِنَ الْلَّذَّةِ اَوَالْاَلْمِ وَخُونَهَا وَهُنَّهُ
الصَّفَةُ اَفْرَزَتْ اَنْدِيْلَهُ عَلَيْهِ الْعِلْمِ وَبِتَعْلِقٍ بِكُلِّ مُوْجَدٍ
كَالْسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَذَهَبَ قَوْرَمِيْهِ الْوَقْفُ وَاخْتَارَهُ
ابْنَ التَّلْمِسَانِيِّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ لَاهُ بِالنَّظَرِ
إِلَيْهِ اَنْهَا كَالَّاتِ يَقْتَضِي وَجْبَ اَبْشَارِهَا وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهِ
تَغْنِي الْمَقْائِصُ فَلَا يَدْمِنُ دَلِيلُ السَّمْعِ وَحِيثُ لَمْ تَثْبِتْ
هَذِهِ الْاَدْرَاكَاتِ وَجَبَ الْوَقْفُ عَنْ اَبْشَارِهَا وَنِفَمِهَا
مَعَ الْاِنْفَاقِ عَلَيْهِ اَنْ لِفَظَ السَّمْمِ وَالْمَسْ وَالْزَوْقَ
لَا يَحُوزُ اَطْلَاقَهُ عَلَيْهِ اَسْتَعْالِيَّهُ وَاَكْيَاةُ شَرْطِ فِي صَحَّةِ

فِي حُصُرِهِمُ الْكَلَامُ فِي اَكْرَوفِ الْاِصْوَاتِ وَالْاَفْكَلَامُ مِنَ النَّفْسِ
اَنْهَا هُوَ عَرْضٌ حَادِثَةٌ وَأَنْهِيْهُ اَحَادِثُ الْقَدِيمِ
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِقِ الْاِسْمَاعِ بِزَمَانٍ كَوْنُ كَلَامَ اَسْهَادِهِ
فَانَّهُ تَعَالَى كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي الْاَزْلِ وَلَمْ يَأْنَ مُوسَى وَلَا غَيْرُهُ
فَالْكَلَامُ قَدْرُمُ وَالْمَتَعْلِقُ حَادِثٌ كَمَا اَنَّهُ كَانَ خَالِقًا
وَلَمْ يَخْلُقْ اَكْلَقَ وَالْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ الْمَتَعْلِقَاتِ بِجَمِيعِ
الْمَوْجُودَاتِ الْمُتَرَدِّيَّاتِ عَنْ اَبْيَارِهِ وَسَمَاءَتِ اَحْوَادِهِ
وَبِتَعْلِقِ السَّمْعِ بِالْمَسْمَوَاتِ وَلِبِسْ لَعْوَ عَبَارَةٍ
عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَسْمَعِ وَصَفَةُ الْبَصَرِ تَعْلِقُ بِالْمَبَرَّاتِ
وَهُوَ اَفْرَزَ اَنْدِلَعَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَانِ الْعِلْمُ بِالْبَسْاطِ مِثْلًا
غَيْرِ رَوْيَتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى اَسْمَعْ وَارِيَّهُ وَهُوَ السَّمْعُ
الْبَصَرِ لَا يَحْجُّ سَمْعَهُ بَعْدَ فِي الْقَرِيبِ وَلَا يَحْجُّ
بَصَرَهُ الْقَرِيبُ فَهُوَ الْبَعِيدُ يَسْمَعُ كَلَامَ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ
وَصَوْتَ الْمَحَاسِنِ اَخْفِيَهُ عَنْدَ الْمَسْ وَلِرِيَ النَّمَلَةُ
الْسَّوْدَاءُ فِي الدَّلِيلِ الْظَّاهِمَاءُ عَلَيْهِ الصَّفَرَةُ الْصَّمَاءُ
وَالْمَاءُ فِي اَمَاءِ لَا يَحْجُجُ الْاِمْتِرَاحُ وَلَا الْظَّاهِمَاتُ
وَلَا النُّورُ وَلَا الْبَيْنَاتُ وَلَوْلِمَ يَكِنْ بِحَانَهُ بَزَدَهُ
الصَّفَاتُ مُتَصَفِّفًا كَانَ عَزَّ وَجَلَ بِاصْرَادِهَا اَنْتَصِفَا
وَلَهُنْ قُضَى وَعِلْمُ مَحَالِ كَيْفَيَّتِهِ وَهُوَ الْفَرَقُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ
حَالٍ وَالْاَدْرَاكُ صَفَةٌ زَانِدَةٌ عَلَيْهِ الصَّفَاتُ تَعْلِقُ
بِالْمَسْمَوَاتِ وَالْمَاءِمَوَاتِ وَالْمَطْعَومَاتِ وَقَدْ نَغَاهَا

كل الصفات لا تعلق لها بثبيتٍ من الكائنات في حياته
تعالى صفة وجودية ذاتية لا تعقل لذاته العالية
وهذه الصفات تسمى معنوية لأن كل صفة منها
معنى قائم بذاته الأقدسه وتسمى الصفات الذاتية
لأنها لا تنفك عن الذات العالية وبقاياها الصفات
الوجودية لأنها متحققة التصور وتسمى صفات
الاكرام وتجلياتها لا تتقطع على الدوام وأما
صفات التكوين فهي صفة واحدة قد يعدها قائلة
بـذاتتعالى كغيرها من الصفات العالية اذ جميع
صفات الله تعالى قد يعدها لاتذكر فيها وإنما تعدد
وتجدد باعتبار متغرياتها ان تعاشرت بالخلق سوية
خلقها وبالابداع ابداعا وبالرزق رزقا وبالاجها
احياء وبالامانة امانة وغير ذلك مما يحصل
من نقل القدرة بخصوصيتها المقدرة بظهور فعل
فيه كالانتبا ولهوا الاحداث والظهور والصنع
ولهو جودة المصنوع والتعانه والخلق ايجاد الشئ
عليه تقدير يقابل خلق النعل اذا لم يحرا قدرها وسواءها
بالمقياس والخلق تكثير ذلك والابداع الاجراج
من العدم بدليعا اي ممتازا بنوع حكمته فيه والله
تعالى مكون للعالم ولكل جزء من اجزاءه لوقت
وجوده على حسب علمه وارادته والتكوين غير

الكون

المكون فاسه بحائزه تعالى لم ينزل ولا زال بصفاته
الذاتيه والفعليه واسمائه ولا زال خلاقا فذاته
تعالي متصفه بجميع صفاته واسمائه في الازل
والمراد بالاسم المعنى المسمى كان المراد بالصفة
مدلول لفظ الوصف على خلاف اصطلاح المخاه
فمن اسمائه تعالي العليم ولم ينزل عالما بعلمه والعلم
صفة في الازل لا عالما بالذات كما زعمت المعتلة
ومن اسمائه تعالي القادر والقدير والمقدسر
والقدرة صفة له في الازل ومن اسمائه الخالق
والخلاق والتحقيق صفة له في الازل بصفاته
غير محدثه ولا مخلوقه لأن قيام أحواله بذاته
غير جائزه فصفاته تعالي ليست بعین ذاته
ولا مفايرة لذاته ولهم تعالي صفات غير ذلك كأحوال
وأفعال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة
ولهي غير القدرة والوجه والنفس والعين واليد
والاصابع والقدم والحبة والرضي والفرح والضحك
والتبشيش والغضب والكراهه والعجب والمرد
وكون ذلك مما ورد في الكتاب والسنة فيحب
الإيجان به بلا كيف فنقول له تعالي يد لا كائلا يد
ونفوض معرفة ذلك وتفصيله إلى الله تعالي
ولأنه وإن يده تعالي قدرته ونعته وامثال ذلك

البادى الاختياريه ومعنى عدم كتبها باحکم عدم
كتبها بالتجزء والقطع من غيرربط بالاسباب
ولا يجوز اعتقاد التعطيل في حق الله تعالى كما قاله
اليمودان اسد فرع من اخلاق واستراح يوم السبت
ترى الله وتقايه قال سبحانة كل يوم هو في شأن
وهو اخلاف العليم ونؤمن باستوانة تعالى
على المرئ استواء يليق به كاروين الكبيبة مجده
والجعفر عزف ذلك بعدمه والايحان بذلك واجب
وكل ما خطط بيالك فاسمه خلاف ذلك قال
تعالى ولا يحيطون به علمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تغدر في الآباء ولا تتقد في آباء ورؤية الله
جازة في العقل واجبة بالنقل قال تعالى وجوه
بومعذ ناضرة إلى زهاد ناظرة وقال صلوات الله عليه وسلم
أنكم ترون ربكم لا تضاهيون اي لايتألم ضيم ولا ظلم
في رؤسته كاترون القراءة تامة او معناه ان لا ينفع
بعضكم الى بعض كما يكون ذلك عند رؤية الشيء
اخفي بليلاته كل منكم موسعا عليه منفرداته ومرجع
التشبيه بالقراءة الوضوح للخصوصية ولالمعرفة
ولالاضاءة لأن هذا كله مسخيل بل المعنى انكم
ترون ربكم رؤية ينزاح منها الخفاء والشك كرؤيتهم
القمرية تامة لا ترتباون ولا تزرون فين وهذا

لأن فيه ابطال الصفة التي دل عليهم بالكتاب
والسنة ولكن لقوله صفة له بلاكيف وهذا
وعضبه ومكره واستهزاؤه غير استقامه وغير
ارادة الا تقادم بل من صفاته بلاكيف **وكذا القضا**
والغدر من صفاته في الازل بلاكيف فالقضاء
في اللغة احكام او احكام **والقدر** تعيين الشيء بجدوده
والمسئلة خلافها لا كما قالت الاشاعرة ان القضا
لعم الارادة الازلية المتعلقة بالائنة والقدر يجاده
اماها على قدر مخصوص فيلزم منه اذ يكون القضا
لنفس المسئلة **وكذا** القدر لأن تعلق التخصيص
بالارادة **وفي** احدى **القدر** سرايه لم يطاع عليه ملك
صوب ولا بني فرسل فلا يجوز ان يوضع فيه والله تعالى
خلق الاشتيا لامنى شئ ولا يكون في الدنيا والآخرة
شئ الا مسئلة وعلمه وقضائه وقدره
في القضا عبارة عن وجود الاشتيا في امر الكتاب
محملة على سبيل الابداع **والقدر** عبارة عن وجودها
مفصلة متزلاة في الاعيان بعد حصول الشرط
كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا خائن وعائد
الابعد معلوم **واسمه** تعالى كتب الاشتيا في الوجه
المحفوظ بالوصف لا باحکم ومعنى كتبها بالوصف
كتبها منوطه اي مربوطة بالاسباب الدسمية

أَسْدُهُواكَالْقَلْعَةِ لَكُلْ ذَلِكَ وَيَجِبُ حِلَالُ الْإِيَّاتِ الْمُظَاهَرُهَا
 سَلْبُ الْأَخْتِيَارِ مُثْلُ قُولَهُ تَعَالَى مِنْ يَهُدِي إِلَهُهُوَمُهْتَدٍ
 وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يُجْدِلَ وَلِيَا هُرْسَدَاعِلِ الْإِيَّاتِ الْمُحَمَّدَاتِ
 فَنَدَوْنَ مِنْ يَهُدِي إِسْلَامُهُواذِي وَجْهُ اخْتِيَارِهِ الْكَسْبِ
 الْأَيْمَانُ وَالطَّاعَاتُ وَافْعَالُ أَخْيَرِ فِيمَهُدِيَهُ إِسْمَاعِيلُ
 يُوْفَعَهُ إِلَيْ بَيْنَ الْإِيَّاتِ وَعَمَلُ أَخْيَرَاتِ كَا قَالَ تَعَالَى
 قَلَ إِنَّ إِسْدَهُ يَضْلِلُ مِنْ يَسَا وَيَهُدِي هُنَّ كَسْتَأَيِّدُهُ مِنْ نَابَ
 وَيَكُونُ وَمَنْ يُضْلِلُ هُواذِي وَجْهُ اخْتِيَارِهِ الْكَسْبِ
 الْكَفْرُ وَالْمَعَاصِي فَيُضْلِلُهُ إِسْمَاعِيلُ يُجْذِلُهُ فِيمَهُدِيَهُ وَيُقْوِيهِ
 عَلَيْهِ الْكَفْرُ وَفَعْلُ السُّوءِ كَقُولَهُ تَعَالَى إِذَ الَّذِينَ لَا يُوْصَنُونَ
 بِاَبَاتِ إِسْدَهُ لَا يَهُدِيَهُمْ إِسْدَهُ وَكَقُولَهُ حَكَاهَةً لَوْهَدَانَا إِلَهُ
 لَهُمْ دِيَّا كُمْ فَالْمَدَاهِيَّهُنَا بِعَنِ التَّوْقِيقِ وَهُوَ جَزَائِيَّهُ
 موَافِقُ الْمُسْتَيَّ وَمَنْ قُولَهُ تَعَالَى لَحَبِيبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّكَ لَا تَهُدِي مِنْ أَهْبَتِ وَتَوْقِيَّاتِ الْمُعْبَدَاتِ يَجْعَلُ
 اَفْعَالَهُمْ موَافِقَةً لَأَفْرَهُ مَعْبَقَهُ اخْتِيَارِهِ إِلَيْهِ خَلْقُهُ
 التَّوْقِيقُ فِيَنَا الْإِيَّاتُ بِسَبَبِ صَرْفَنَا وَاخْتِيَارَنَا
 إِلَيْهِ الْكَسْبِ الْأَيْمَانُ لَهُمْ دِيَّا كُمْ إِرْسَدَنَا كُمْ وَدَلَنَا كُمْ
 فَالْمَدَاهِيَّهُ يَرَادُهَا الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لَهُواذِي هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى
 الْمَطْلُوبِ وَعَلَيْهِ يَجْعَلُ قُولَهُ تَعَالَى لَحَبِيبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنَّكَ لَتَهُدِي إِلَيْهِ صَرْطَ مُسْتَقِيمٍ وَيَرَادُهَا التَّوْقِيقُ
 فَيَجْعَلُ لَوْهَدَانَا إِسْدَهُ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ خَلْقُ التَّوْقِيقِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ دِيَّا

أَكْدِيثُ رِوَايَةُ نَحْوَعَشَرِينَ صَحَابَيَا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاصْحَابَهُ
 الْمَكْتُبَ الْسَّتَّةَ وَغَيْرَهُمْ وَعَلَيْهِ اِجْمَاعُ أَهْلِ السَّنَّةِ
 فِي رَبِّكَانَهُ وَنَعَالَى لَاهِي مَكَانَهُ وَلَاجِهَهُ مِنْ مَقَابِلَهُ
 أَوْ اِتْصَالَ شَعَاعَهُ أَوْ بَيْنَوْتَ مَسَافَهَ بَيْنَ اِرَايِهِ وَبَيْنَ
 إِسْدَهُ تَعَالَى وَلَمْ تَقْعُ مَخْلُوقَهُ فِي دَارِ الدِّينِ الْأَلَّنِيَّةِ
 حَمَدَلَّيِّهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّاجِحُ وَاسْدَهُ تَعَالَى حَلْقُ أَخَاقَهُ
 سَلِيمَهُ مِنَ الْكَفْرِ وَالْأَيْمَانِ سَمَّ اَرَاهُمْ وَرَاهُمْ فَلَغَسَرَ
 بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كَفْرِ بِفَعْلِهِ الْأَخْتِيَارِ بِسَبَبِ حَذَلَاتِ
 إِسْدَهُهُ وَآمِنَ مِنْ آمِنَ بِسَبَبِ نَصَارَاهُ وَتَوْقِيقِهِ اِيَّاهُ
 وَعَنَّا يَسِّهُ بِهِ وَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ كَفْرُ وَإِيَّاهُ
 لَاهِي بَرِّيَّنَى التَّكْلِيفِ الْأَذِيَّ جَاءَتْ بِهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ
 وَمِنْ قَالَ الْعَبْدُ مَجْبُورٌ فَقَدْ كَفَرَ وَلَكِنْ إِسْدَهُ يَضْلِلُ مِنْ يَسَا
 وَيَهُدِي مِنْ يَسَا وَلَنْتَسَلِنَ عَمَانَسَمَ تَعَالَوْنَ فَاثَبَتَ
 السَّوَالُ عَنِ اَعْمَالِهِمْ فَيَلَّمَ زَمَانَ يَكُونُ لَهُمْ اخْتِيَارُ وَلَاجِهُ
 عَلَيْهِمْ وَالْمَرْدَمَنْ اَكْهَرُ الْمَهْنَجُ هُواذِي يَتَصَوَّرُ خَلْقَهُ
 وَالنَّفْسُ لَا يَجِدُ أَكْهَرَجِيَّ كَرْفَعُ الْطَّورِ عَلَيْهِ بَنَى اَرَيَّلَ
 وَاحَادَهُ مَشْرَكُ الْعَرَبِ لِيَ الْاسْلَامَ بِالسِّيفِ وَهَذَا
 كَتَأْدِيبُ الْمُعْلَمِ اَجِيرِهِ وَضَرَبَ الْاَبَابِ اَبْنَهُ فَالْكَفْرُ وَالْإِيَّاتُ
 وَالطَّاعَهُ وَالْعَصِيَّاتُ فَعَلَ الْعَبْدُ بِاَخْتِيَارِهِ فَاتَّ
 إِسْدَهُ اَبْيَتَ لَهُ اِرَادَهُ وَاخْتِيَارَ اَبَاتِ بَيْنَا بَصَرَجَ الْإِيَّاتُ
 كَقُولَهُ فَمِنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمِنْ شَاءَ فَلِيَكُفَرْ وَإِنْ كَانَ

ونحوه على الدلاله وهذا وجيه لأن الله تعالى افرج جميع الخلق
 بلايمان وارشدهم اليه ودلهم عليه بواسطه الانبياء
 كما قال لها مكود فهدىناهم فاسحبوا العمى على الهدى
 فلزم ان يكون الا ضلال سعى لخزي لاد حين لم يتوجه
 اختياره والهدایة بمعرفة التوفيق حين وجه اختياره
 الى اليمان والقول بايجير فهو قول قدح المشركين
 وأيمه الكافرین قال تعالى وقال الذي ابتركوا الوشائده
 ما عبدتم من دونه من شئ لا يابه وقال في هذا العاشر
 كما في سورة الانعام كذلك كذلك الذين من قبلهم
 نعمل قولهم بايجير تكذيبا لكتب الله ورسله فاعمال
 العباد كلها غير الا ضطراريه يحصل بحسب العباد
 وخلق الله لها فالمؤمن في فعل العبد مجتمع شئيات
 خلق الله تعالى واختيار العبد الذي خلقه الله فيه
 ومثال اختيار العبد مثال تصرف الملك باذن سيد
 فاذ الملك ليس له تصرف ببيع ولا شراء ولا نحو
 ذلك الا باذن سيده فإذا اذن له في التصرف المطلق
 واعطاه دراهم بيع وبيشتري بما كسب شاء
 صع تصرفه واختياره بشراء امتاعة لم يعين سيده
 شيئا منها فان سلك طريق الزنج وصرف هذه الدرهم
 في اخذ مثاع بغيره رض عنه سيده وجده وسمح له
 براس المال والزنج وزاده وان سلك بغير اكسرات

دردراهم

١٢٦ وصرف الدرهم في اخذ مثاع بضره عائقه السيد
 وغضبه عليه وابعد فالدرهم مثال لقدرة الله
 التي خلقها تعالى في الانسان وتصرف الملوك مثال
 للاختيار الذي اعطاه الله للانسان فالله تعالى
 خلق خلق الانسان وخلق له اختيارا وقدرة و وكله
 الى نفسه في التصرف كيف يشاكم العبد الماذون
 فان وجه اختياره الى اتباع الرسول الذي هو طريق الزنج
 رض عنه رب جرجلاته واحده و قريمه وان وجهه
 اختياره الى اتباع البوى والشهوة غضبه عليه
 وعاقبته **ولهذا كما في احاديث الصحيح كل الناس يغدو**
في ائع نفسيه فمعتقها او موبقها فاو شاة الله
 تعلقت بالغربيت في قال شاء الله سعاده فلاد و شاء
 سقاوه فلان باعتبار الاذن الالهي في تصرف العبد
 كيف يشاء لا باعتبار الضرف ان الله لا يرضى عباده لغير
 ويمى عن الغش والمنكر **في اشاء الله العبد شاءه الله**
 بذلك المعنى لا معنى الضرف والامر فان الارادة والمشيئة
 غير الامر والضرف فالعبد موكول الى نفسه واختياره ولهذا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه يقول لا تخلقوا
 نفس حرفه عين فالقدرة وصف للعبد وخلق للرب
 وليس بحسب له واما امكنته ونحوها فخلق للرب
 ووصف للعبد وكسب **ولهذا المسئلة ضل فيها جم**

كثير فالا ولئن فهم اطريقه السلف وهي ان تعتقد ثبوت
 الاختيار للعبد وترك المحادلة فيه **وصحه التكليف**
 تعتمد الامكانه ولهي حقيقة القدرة التي يتحلى
 بها العبد من الفعل **ولايكتف** ابدا نفسا الا وسمها
 وبحوزان يحمل عبدا آخر ما يطبق لقوله تعالى ولا تخمنا
 مالا طاقة لنا به **وظاهر الراية** فيما فهو مشقة في البليه
 لا في التكليف **ولم تتعالى ان يو لم من يشانن ينجزه سابقا**
 وبمحض من يشانن غير تواب لاحق ولا يتتصور منه
 ظلم لانه مالك ومن لم يخرج شيئا في احقيته عن ملكه
 فلا يتتصور باجور والظلم فيما يجريه من حكمه في ملكه
وجميع افعال الله مبنية على احكام ليست معللة
 بالاعراض **وما يوجد من الالم في المظروف عقب**
 ضرب انسان والكسر في الزجاج عقب كسر انسان
 وما ابنته فكل ذلك مخلوق لله لا صنع للعبد في تكليفه
وجميع افعال الله حسنة لا يتتصور قبح في شيئا منها
 والتقييح والحسين بالشرع والغرض ومن قال
 ان احسن والقبح لذات احسن والقبح فهو صاحب حلال
 عرض **ومن اوجب على انسان امرا فقد اوجب عليه حد الواجب**
 وذلك على انسان محال في صحيح المذاهب ومن قال بالوجوب
 لسبع العلم فقد طرخ عن احكام **الموت بالقتل**
 او بغيره واحد ولن تكون نفس حتى تستكمل رزقها

باحد

٤
 واجلها ومن قال غير ذلك فهو واحد وارزق ما انتفع
 به بالابد او ما ساقه الله الى اكيوات **والروح سر الامر**
 لوزان سار في الجسد سريان الماء في المعدة الاخضر
 والدفن في الزيتون والنار في الغنم فما دامت الاعضاء
 صالحه لقتل الاثار الفائضة عليهم من نعza الجسم
 بعى ذلك الجسم المطيف مشابكا بهذه الاعضاء وفادها
 امس واحركة الارادية واذا فسدة هذه الاعضاء
 بحسب استبدال الاختلاط الغليظة عليهم وخرجت عن
 قتول تلك الاثار فارقت الروح البدين وهذا الغول
 له والصواب ولا ينافي انه ان روح كل شخص كرميه جسمه
 وحالة الميثاف الماخوذة في القراء تدل عليه فان ذرية
 الانسان لا تكون الا مثل هيئته وفي الحديث الارواح
 حسود محبته عاتي اعرف منها اختلف وما تذكر منها
 اختلف ولا تذكر ولا تعارف بين المجردات احوالية
 في الصور وهذا يدل على ان الروح كرميه الجسد وان
 الارواح مخلوقة قبل الاجساد **والمراد** روح الانساني
 الذي هو من عالم الامر لا روح اكيواتي الذي يتكون
 في اكيوات من الخلط العنصري الذي نهر الدرم ومحوه
هذا وبعضهم قال لا يجوز اخوض فيها فان الله قال النبی
 صلى الله عليه وسلم قل روح من افرز في اي مما استأثر
 بعلمه حتى قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ماضى ولم يعلم حقيقة

الروح وقيل غير ذلك واشتمل على في معنى امر رب
 اي فهو من الامور الابدية عيات الكائنة بأمر الله تعالى
 اي يقوله لمن غيره لا يجعل بمحاذيمها عاديا كافية
 وتولد من اصل كما جعل لالث الكائنات **وأتفق** أهل
 السنة ان الارواح حادثة **ويقال** لها قد ينبع بال بالنسبة
 الى الاجساد وانها تبقى بعد الموت **وتحتفي** في مقرها
 والصواب ما قدمناه آنها مستبكرة في سائر اليد
 وقتل مقرها القلب او بقرها او البطن او غير ذلك
ولبعد الموت مقرها بافنية القبور فلذلك يرى
 اليت زائره ويفرح به ويرد السلام عليه من يسلم
 عليه وقيل في سما الدنيا عند ابنا adam وقيل تكون
 طرها تسرح في الجنة وتأكل من شمارها وتساهم ما اعد
 الله تعالى من الارض ثم تاوى الى المرس او سدرة
 المشتهي او السما وقد تزور قبرها وديارها وغير ذلك
 فاما نفع في الصور عادت الى احسانها لذا اخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو المرادي في عين
وأعا ارواح الكفار فهم مجبوسة في سجين تقال أنها
 في بربرهوت من بلاد مضرموت **والقول** بانها جسم
 فهو مذهب المحققين من اهل السنة **وان** في أجساد
 روح واحدة **وذلت** طاغية الي ان في كل جسد روح
 روح اليقظة التي اجري الله العادة بانها اذا كانت

جسد

في أجساد كان اكون مستيقظا فاذا اخرجت منه نام
 وتترك الروح تترك المئامات ويظهر تاثير فرحها
 او حزنها وحزنها في أجساد **روح** الحياه التي اجرى الله
 العادة بانها اذا اخرجت من أجساد حمات وصاتات
 الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرها الا الله
 تعالى **واما النفس** فكيفية في اليد معايرة للروح
 خلقها الله كثيفة ظلمانية نارية ولها اتصف
 بالاعارة والتواعنة فاذا جوهرت اتصف بالطهارة
 والراضية والراضية الا انها يسمى بين الروح مشاكلا
 ولذل تطلق علم القال ذهبت لنفسه اي روحه
 وتنطلق على الدور تقول الفعها مال نفس له سائلة
 وتنطلق على العين يقال عات بالنفس وتنطلق على
 الجسم وعلى الذات وتحوذ ذلك **واما العقل** فهو غريبة
 يتباهى بها العلوم النظرية او انه جوهر محذر عن الماده
 كما روح متعلق باليد تتعلق التدبير والتعرف
 او انه جوهر لطيف ينبع من ساعده في اليد كالسراج
 في البيت ومحله راس القلب وقيل فيه غير ذلك
 وقال بعضهم الروح والنفس والعقل شيع واحد
 باعتبار الحياه يقال لها روح وباعتبار الاهواء والاحلاف
 يقال لها نفس وباعتبار المفهوم والادراك يقال لها
 عقل والاول الامساك عن حقيقة ذلك ومعرفه الله

تعالى تتوافق على المعلم اذ صاحب العقل لا يعذر بالجهل
 واما معرفة الاحكام فلا بد لها من مرشد فبعث الله
 الرسل لامرساد اخلاقه فان العقل لا يدرك امور الدين
 والاحراء ولو اجهزه بالرياضات طول عمره **والنبوة**
 خاصية الربيبة خص الله بها بعض عباده من غير
 اجهاد ولا سبب ولا وجوب على الله تعالى **والعبد**
 مطمع بالآيات يحيى الانبياء والرسل من غير عدد
 او لهم ادمر واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم **واختلف**
 في نبوة النساء والصحيم اذ شرط النبوة الذكرية
 واكرمه والسلامة من كل منفطر طبعا **والنبوة** ثبتت
 بالمعينة وهي امر خارق للعادة مقرور بالتجربة مع عدم
 المعارضة **واقصر** المعجزات **حال** الهدایة من غير تعلم
 ولهذا كان نبينا اصل الله عليه وسلم افضل المرسلين
 فانه كان ياعا الجميع الهدایة مغموسا في جميع احلاف
 النسب مع كونه ابا انسابهن اهل جاہلية وكانت
 كتابة اعظم من سائر المعجزات العذمة واحمدیة
 ولهذا وصفه الله في القرآن وصفا خاصا وعاما ما
 يقتضي تميزه بالامامية على سائر المرسلين **والمعجزات**
 مخصوصة بالأنبياء بعد المبعثة لا يطبق الرياضة
 ولابد في العادة **كان النبوة كذلك** **وأخرى** قتل
 البعثة تسمى رها صار **وكل** معجزة لبني هارثة ان تكون

الامر

كراهة لولي والولي هو العارف باسه تعاليا المجد في اتباع
 الرسول **وما يضر** على ابدى عوام المؤمنين من اخوار
 يسمى معونة وعلي ابدى الفسقة فهو استدراج وعمدة
 ليزداد واطمئنانا واما وهو استلاء من الله تعالى
 لعباده ليميز اكبث من الطيب **وما** كان عن عمل
 فهو سحر ونوع منه **والابنياء** كلهم معصومون
 عن الزلات **كالملائكة والعصمة** حفظ الله دائم
 يمكن عن الذنب مع بغا الاختيار **وهـ** واجهة للابنياء
 والملائكة جائزه في غيرهم الا انها تعالى في الاولى
 حفظ وقد ثبتت من بعض الانبياء علهم الصلاة
 والسلام زلات فحملها على ظاهرها لا يليق بعظام
 لوجوب العصمة لهم وتأويلهم لا يليق بشرف الكتاب
 العزيز فالاولي ان ثبتتها ونقوتها كما جاءت
 ونثره المستثنى من اخوض في معانها كما انا نثره
 قلوبنا وعقلتنا عنها ونترك علم ذلك الى الله تعالى
 وقال بعضهم ان كان هذا الذنب متواترا نقره كما جاء
 ونثره المستثنى وعقولنا عن اخوض فنه وعاقبتله
 محمل حسن حملناه عليه وصرفناه عن ظاهره **لـ** لـ
 العصمة **وما** كان منقولا بالاحاديث وجرده لـ
 نسبة اكتفاء الى الرواه الهون من نسبة المعاشر الى الانبياء
 اسس عليهم الصلاة والسلام اذ يجب لهم العصمة

والفضلة نستلزم أحبيته و قال صلى الله عليه وسلم
 أنا أبى ولد أدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه
 القبر وأول سافع وأول مسفع **ومغيراته** صلاة
 عليه وسلم حن أكتر من ان تخر ولذا خواصه وانظر
 إلى صلاتنا الأولى صلاة من قلنا وقس سائر امور
 ديننا على ذلك يتضح لك اذا بنينا صلاته عليه وسلم
 نور صدرت عنه الانوار ورحمة عامة لمجتمع المخلوقات
 ودينه ناسخ لمجتمع الاديان وكتابه ناسخ لمجتمع الکتب
 وما ثبت بقاوه بكتابنا او بقول رسولنا صار شرية
 لرسولنا ويلزمنا على شريعته **واما** ما سكت عنه
 في شريعتنا وثبت فيه حكم بشرعيته من قبلنا فلانفذ
 به على ماعليه المحققون وقيل يشرع من قبلنا شرع لنا
 ما لم ينسخ حكمه **ويجب الایمان** بما ذكر به صلاته
 عليه ولم مثل الرجال وزرول يحيى ودرج الدابة
 وهم احبسة اللعنة وطوع النمس من مفرهم
 ونحو ذلك **والسؤال** الواقع في القرآن لكل مطاف للامتحان
 فيترت عليه اما نعيم او عذاب كما في الحديث العبرة
 من رياض اجنته او حفر انوار وضفطة
 القبر الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المناقق فيتعال
 للارض التي تمى عليه وقرب كل انسان حسبه **والسؤال**
 للروح وابعد معاعيلا على ما عليه اهل السنّة وقيل للروح فقط

والصدق في اقوالهم وافعالهم والامانة والتبيغ
 والغطانة ويستحيل في حكم الاذب والخيانة
 والكلمات مما افروا بتبليغه والبلاد اذا لو جاز
 ان يجيئ الكاذب بما حاول به الصادق لانقلبت
 الحقائق ولتنقلب القدرة بالعجز ولا تستند الذهاب
 الى حضر العزيزان اسد صدقهم بالمعجزة النازلة
 منزلة قوله تعالى صدق عبدك فيما اخبر عن ولو كانوا
 بفعل محروم او مذموم لكننا ما هم بذلك لقوله تعالى
 وما اتاكم الرسول بمحظوه وما نهانيكم عنه فاتهموا وقوله
 واتبعوه لعلمكم ثم دونوا واستعملوا لايامر بالفساد
 ولو لم يبلغوا ما امر وابتليغه لكان لكمانا فتنقلب
 طاعة في حكم للامر بالافتداء **وامد** **واسعد** **تعالى** **لايامر**
 بمحروم او مذموم وانقلاب الكلمات طاعة باطل ولو
 لم يكونوا فطناء از كياء لما قدر واعلى مواجهة الاختصم
 ومجاهدة الله وحالات القرآن طاعة بقصصهم وناهيتك
 بمحاجة موسى قوله **ويجوز** في حكم عليهم الصلاة
 والسلام كل ما كان من الاعراض البشرية كالاكل
 والشرب والنطاح والافراض ونحو ذلك مما لا يودي
 الي نقص في مرتبهم العلية **وهم** افضل خلق الله
 تعالى **وبنينا** مجود صلاته عليه وسلم افضل المخلوقات
 على الاصلاق وفي الحديث الاول احبابه والآخر

الفضله

وفيما لا يخلق في المدن لوعا من أكياء حيث يدرك
لذة النعيم واليم العذاب ويعقل السوال ويقدر
على إجواب وهذه أكياء لا تزال متعلقة بالبدن وإن بلو
ولا ينتفي اطلاق اسم الميت عليه وأبو حنيفة توقيع
في ذلك **وأحسن** لغة الأعظم الصغير الذي يكون
فوق الدبر ويعتاله عجب الذنب وفي الحديث الصحيح
كل ابن اده باعلمه التراب لا عجب الذنب فمنه خلق
ومنه يرب **والاعاد** بعد الغنا وهو النسر المحشر
حق ثابت في جميع الشرائع وبه جاءت الرسل عليهم
الصلوة والسلام قال استعلم قلت كييمها الذنب
افتضاها أول مرة وقال تعالى فإذا هم من الأجداث
إلي ربهم ينسدون وفي الصحيح ثم نزل السر من السماء
ماء فثبتون كما يثبت البقل وذلك بعد النفقه
الأولى وموت أخلاائق كلها ثم يحيى اسمه سرافيل
فناخذ الصور وهو قرن عظيم من نور كريمة اليمق
لها ثواب بعد الارواح فيلقى اسم الارواح في الصور
ويأمر سرافيل بالنفع فتحرج مثل الخل في الريمة
ويخروج لاجي الصورة فلا تختفى روح جسدها
فتدركه في الأجسام كسريرات السم في اللديع فإذا هم
في أيام ينظرون وهذا دلوا لمعث والنسر ثم يحيىون
أي يساقون إلى بيت المقدس وهو عرض المحشر لكن

بأحوال

١٨
باحوال مختلفة فمنهم الماسي والرائد والمسوب وغير
ذلك وبيد الأرض غير الأرض وتشققت السماء
وطويت وزلت الملائكة فاحتاط الناس ودنت
السماء من رؤوس أخلائق وضم نورها وضوئ
حرها فوق الا زدحام واحد الناس العرق على حسب
أعمالهم واستند الدش والقلق ثم حسى بجهنم
حتى اذا أقيمت من أكاذيق زفت رزفة منارة وخرج
منها عنق التقط بعض الاستقامات خلصت بخوا
الناس حتى كبر الرسل ويتحلى أكاذيق بالعظمة وأجلال
ثم ياذن الله لخييم صلاته عليه وسلم في الساعة
فيفتح بابها وهو مقام المحمود فيتفتح أكساب وهذا
كله ثابت يحب الإيمان به **وأكساب** حتى نطق
به القرآن والمراد به عرض أكاذيق على استعمال وسؤاله
لهم فعنهم من ينافس في أكساب والعياذ باسمه تعالى
ومنهم من يحاسب حسابا يسير ومنهم غير ذلك
وقد ورد في أقوال يدخلون أكذبة بغير حساب
واعطا اللذ باليماني والشمال جاوته القراء
والمراد به صفات الاعمال فانها توضع في خزانة تحت
العرش فإذا كان يوم القيمة تطأيرت العجف
فضل ثابت لا يخطئ عنق صاحبه فناخذ هذه الملائكة
ونعطيه للمؤمن بخييمه وللخافر بسم الله من وراء ظهره

الساده ابجاء من السادة القرناء وقال صلى الله عليه وسلم
اتدرؤن من المغلس قالوا المغلس هنا من لا در لهم
لهم ولا متنع قال المغلس من يارب يوم القيمة بصلة
وصيام وزكاة وفي غير هذه الرواية من يارب حسنة
كامل اكبال وقد شتم هذا وفخذ هذا واكل عال
هذا وسفك دم هذا وحرث هذا فمعصي هذامن
حسناه وهذا من حسناته فاذ فنت حسناته
فتل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
نم يطرح في النار **والصراط احق ولهو جسر ممدود**
على متن جهنم احد من السيف وادق من السمرة
وخبريل في اوله ومحكم اثيل في وسطه والملائكة
صادفون به كيينا وسملا يسألون الناس عن عمرهم
فيما افتوه وعن سبب ادم فما ابليوه وعن اموالهم
من اين التسببوها وفيما انفقواها وعن علمهم
عما اذا اعملوا به وهو اليه كلام مثلكم السعدان
بنت معروفة في بلاد انجاز وترى بشوك عنتر
تختطف من امرته بخطفه وتثبت ان بعض الناس
يحبس عليه لتعذبات العباد فتفتق من العباد
لبعضهم بعضا ويعذب ذلك الا زدحام شدة الظلم
وارباب الاعمال كمسوت بن نور اعمالهم ولا يخشى احد
بنور احد ومتختلف الناس في المرء عليه فمنهم من يرس

ويجعل اس في ذلك اليوم اية كبرى فيقرأ من لم يكن
فليقرأ فإذا قرأه المومن اشرف وجهه بالسرور
والكافر يمدو بالويل والشور ويجب الاميات
بالميزان ذات اللعنات والمسان والوزن على
هيئة الدنيا فالعقل بسيط والخفيف يطوش
عملا بظاهر الكتاب **والصبح** يومئذ عثاقيل الذر
واكرد **والمزون** كتب الاعمال كما يدل عليه حديث
البطاقة وقتل بجسم الحسنات اجساما نورانية
والسيئة تراجس اظلما نية فتوضع في كفة
والآخر في لعنة فان رفع احدها ووضع صبح
بعد رفع حم فنيعم او يعذب بقدره وقيل العامل
يوزن مع عمله **والاميات** لا يوزن لأن ضد الضر
وهو لا يوجد في المؤمن **وقالوا اذا** انقضى اكساب
كان بعده نصب الميزان ليضرر الحال على روسي المتراد
تشهيرا للعدل وزيادة في الالتزام الزام المحنة
ولذا وصف الموارزن بالقسط وظاهر الكتاب
ان الموارزن متعددة فميزان الصلاة غير ميزان
الزكاه وهكذا وقتل بكل امة ميزان وقتل ميزان
واحد لكل اخلق وححمد في القرآن للتعظيم **والقضاء**
فيما بين اخص صور ثابت للناس وابن وآكيوانات
كاف قال صلى الله عليه وسلم لتوعدن اكتعوق الى اهلها حتى يغتص

صلواه عليه وسلم الى فرطكم على الحوض من هبر على شرب
 ومن شرب منه لم يظا ابدا في احاديث حوض مسيرة
 شهر وزواجه سواده ايسن عن الماء وتركته
 اطيب من المسك كزفافه الـ ز من حوض السماء من شرب
 منه لا يظا ابدا تردد الامامة والذى صلى الله عليه وسلم
 واقف يسكن بيد السريعة احبابه ويعرفهم بكلمة
 صلاتهم عليه كما يعرف امه بالغر والتجليل وفي
 احاديث ليرد على اقوام اعترضهم ويعرفون في
 شئ عال بيته وبينهم فاقول انهم من فتقال
 انك لا تدرى ما احد ما واعدك فاقول سمعنا سمعنا
 لمن غير يدرك وظاهر لا حمار تعان انه قتل الصراط
 وعلىه جهنم وراهل السنة وزحوا ان من مات على
 الايمان دشرب منه ولو بعد الارد وشربه انه لا يغدو
 بالغضش ان دخل النار وذهب قوم الى انه بعد
 الصراط ويعزى الى اصحاب السلفي ونؤيد
 ما ورد ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم من موقف القناعة
 الى الحسنة وينحرف على اثر الصالحون الى الحسنة فنطلعون
 على الحوض ووفق بعض الكلمة بينهما باشله
 صلواه عليه وسلم حوضين احدهما قتل الصراط
 وفعوالذى يزداد عنده من بدوك والناتي بعده لا يزيد
 عن احد لانه لا يحتاج اليه الا من خلص من العذاب

كالبرق ومنهم كالطير ومنهم كاجناد ومنهم الماشي
 والمرءول ومنهم الموبق والمسحوب وغير ذلك وبكلمة
 فالصراط من اعظم احوال القناعة ولستة هوله
 تخرس الاسن ودعوى الرسل حينئذ رب سلم اللهم
 سلم ولهناك تزلزل الارض فكيف يكون قلبك
 اذا رفت رحلتك لتضيع ما عليه وسأهدى
 ارتقاده ودقته وحدته حتى قدمك وسأهدى
 جهنم وهو بها وبعد فعرها تحته وسمعت باذنك
 صواعقها وسمعي قرارها الذي يخلع القلوب وبقطع
 او صالحك ورأيت فورا همام جوانبه وصموه
 اعناقها المستطبله فوقك تأخذ بعض الناس
 ورأيت المختطفات بالطلالب الى قعرها ومن ساخت
 رجلاه في النار وتغلقت يداه ولثرة عويم امامك
 وخلفك عدوا لا يحصل لهم ثم علمت انهم لم تتصفهم
 تلك الحنة الغطيبة الا بسبب ذنب فعلت انت
 مثلها او اكلت رضتها واما انت واحد منهم لا اعذر لك
 ولا ناصر اللهم ثبت اقداما ولا تزلزل قلوبنا
 وتولنا بعانتك يا ربنا بنبيك الرؤوف الرحيم
 وفي احاديث جهنم تحبط بالدنيا واحسنة من وراءها
 فلذلك صار الصراط على هنهم طريقا الى الحسنة
 وحضور النبي صلى الله عليه وسلم ثابت قتل الصراط لقوله

وصحيح القرطبي وأختاره السنوسى وغيره وشاعته نبينا
 صالح عليه وسلم العامة التى يفبطه بها الاولون
 والاخرن ولو المقام المحظوظ وعده اسد اياه على قول
 ابهم ورحق رفاه انس والوهرة وغيرهما واخرجها
 البخارى من عدة طرق ولذان غيره من اصحاب المكتب
 ولو صالح عليه وسلم شفاعات اخر وفي الحديث شفاعة
 لاهل البارى من اعنى رواه احمد وابوداود وغيرهما
 فيشفع في قوم دخلوا النار في اخراجهم منها وهم على
 مرآت ويسافع في قوم امنهم الى النار ان لا يدخلونها
 ويُشفع في قوم يدخلون اجنة بغير حساب ويسافع
 في قوم دخلوا اجنة اذ ترفع درجاتهم ويُشفع له
 مات باكماله مؤمنا ولمن زاره محتسبا ومن صدر
 عليه لأداء المدينة ولمن سال له الوسيلة بعد
 اجابة المؤذن ولمن حفظ على امتدادهين حديثا
 ولعمد الى طالب في اخراجه من غربة النار الى ضحضاح
 يصل الى كعبه وغير ذلك مما لا يكاد يحصر في الحديث
 لا يُشفع في يوم القيمة لا لترحما في الارض من بحر
 وبحر وفي الحديث ابن عباس توضع للانبياء منابر
 يجلسون عليها ويبيقى منبرك لا مجلس عليه
 قائمما بين يدي زفي منتصب افيقول الله تبارك وتعالى
 ما تريدين اذ اصنع بما تريدين فاقول يا رب عمل حساب

جذر نام

٢١
 في دعى لهم فهم من يدخل الجنة برحمته
 ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته ولا ازا اشعاع حتى
 اعطي صفاتكها برجال قد امرهم الى النار حتى ان خاتمة
 النار ليقول يا حي عازرت لربك في امتك من نعمة
وقد حدث رواه ابن ماجه يشفع يوم القيمة
 ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وذكر
 في الشفاعة تعجب الاجيارات كل رجل من الصحابة شفاعة
 ولذا الملائكة تستفعن والاساتذة والتلاميذ والاباء
 والابناء والاقرءاء والاصحاب كما صرح عند اهل السنة
ولا يقع في النار موئل من ابدا وان قتل النفس اكرم
 تعمد بدليل حديث البخاري وغيره يخرج من النار
 من في قلبه مثقال حبة برمي ايمان يخرج من النار
 من في قلبه مثقال حبة شعير من ايمان يخرج من
 النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان مثقال حبة
 خرد من ايمان من كان في قلبه ادق ادق ادق من
 مثقال حبة خرد **وذرؤاية من خير** وفي الحديث
 الشفاعة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القراء
 اي وجب عليه الخلود **ومن** مات على اليمان فهو سعيد
 ومن مات على الكفر فهو الشقي فالسعادة والسعادة
 يتغيران **والجنة والنار** موجودتان الا ان واهلوها
 مخلدان لا يغيبان **ولا يجوز البخاري** على تكثير مومن بالبتة

الاباعارة على المحو والاصنف كالسبع وادي الصنم او
 بالاستخفاف فالقاء المصحف في النجاسة او باتخاذ
 المعاصي كالقتل والزنا والاسلام "تحت عاقله"
 كما ان التوبة تجب عاقلها ومن مات بغير توبه
 فامرء مفوض الى الله تعالى ان شاء عذبه على عصيته
 وان شاء غفر هاته وافضل الخلق بعد بنينا صلى
 الله عليه وسلم ابراهيم خليل الله سرور موسى كليم الله
 سرور عيسى روح الله سرور ادم ابو البشر
 سرور الرسول عليه تفاصيل بينهم سرور الانبياء سرور الملائكة
 كبريت واسرافيل سرور كبراء الاعنة كاذب بكر وعمر سرور
 عامة الملائكة وقيل البشر افضل من الملائكة
 وقيل الملائكة افضل من طلاقا لان الله تعالى خلقهم
 بقدرته واطلعهم على ملوكوت خيره وعصيرهم عن
 التقاضي والافتراض والدراست يسبحون الليل
 والنهار لا يغترون وهم با أمر الله يعلمون لا يعصون
 الله ما امرهم وي فعلون ما يأيوه ورون وصفهم
 بذلة فسق او بآتونة كفر والموت حائر عليهم
 ولكن الله حمل لهم اعدا بعيدا واخلاقا في غير ثيننا
 صلى الله عليه وسلم وافضل الخلق بعد النبيين ابو بكر
 الصديق سرور عمر بن الخطاب سرور عمّان بن عفات سرور
 علي بن ابي طالب سرور باقي العشرة سرور اهل بد سرور اهل

٢٢
 احد ثم اهل بيضة الرضوان ومن له هزيمة من اهل
 العقبتين ومن صلى الله عليهما المقربين وجميع الصحابة امناء
 عدول لا يجوز الصعن في احد لهم مطقا وما جرى بينهم
 من احكام فلا يجوز الخوض فيه وانما هو اجرهم ما دفع لهم
 في دينهم لحدث من كسب اصحابي فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
 ولا عدلا وذكر عياض وغيره من غاظ اصحاب مجدد
 فهو كافر والعالم العاشر في كل زمان افضل من غيره
 فكل هذا يحب الارياد به ومن اخل بشيء من
 ذلك فقد وقع اخلال في دينه بقدرها والدين اسم
 الواقع على الطاعة وطاعة الله لا تكون الا بالاسلام
 قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام
 التسليم والانقياد لما جاء عن الله ورسله ويطلق الدين
 على الطريق الثالثة والمللة المجتمع عليهم او هدا
 يقع على السراغن كلها فاذا اصدقت بمحاجع ما قبلناه
 فانت مومن اذا الرياح فهو التصديق القلبى قال
 تعالى وما انت بحسبك من لنا اي مصدق وقار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله
 دخل الجنة واليه ذهب المحققون وهو المرء عن
 الي حنيفة واثني منصور المازري واحمد الروايات
 عن الشعري والاقراري سلطان احكام في الدنيا

فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ولم يطأ عليه علامه
 التلذيب لم يجود صنفه فموصى ناج عند اسئلته
 ويزداد قيداً اخر يانه لم يطلب منه الاقرار واعادا
 طلب منه وامتنع لم يكن مؤمناً كما في طالب وحال كثير
 من المؤمنين والنصارى **وذهب كثير** من الملة الى ان
 اليمان هو التصديق بمحاجة به النبى صلى الله عليه وسلم
 ومن عنداته عزوجل والا قربه **وهوا خيارات شمس**
 الاكمة وفى الاسلام رحمة الله تعالى واضح الروايات
 عن الاشعرى فلا ينفع احد همابدون الاخر ولا مكافأة
 بضم حلال الاقرار من غير تصدق لا يكون ايام
 فحديث من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله واما ثالث
 تعمير بالرعن الذي لا يقبل التعمير ليدخل فيه الامراض
 والمرء والمريض الذي ايمقلا لسانه وليخرج عنه
 الذي يقر بخلافه على هذا تفسير الاخبار الواردة في اليمان
 من غير ذكر اقرار توقيعاته ذكر الایات والاحاديث
 التي ذكر فيها اقرار بالنساط **واليمان والاسلام**
 واحد كالظاهر مع البطن **ولا يقبل احد همابدون الاخر**
 ولهذا قال الله تعالى فاخر حنامن كان فيهم من المؤمنين
 ما وجدنا فيهم غير بيت من المسلمين فغير معنى للا
 الاستثناء فاستثناء المسلمين من المؤمنين
 يدل على الترافق والاتحاد وليس المراد الاتحاد بحسب

المفهوم

المفهوم بن معن انه لا ينفك احد هما عن الاخر قال في الكفاية
 اليمان هو تصديق آسمه فيما اخره من اوامر ونواهيه
 والاسلام هو الانسحاد والخضوع لانوبيته وهذا
 لا يتحقق الا بغير الاخر والنتيجه فاليمان لا ينفك
 عن الاسلام كما فلا يتغير ان قال مولمن شرعا هم
 المسلم والمسلم هو المؤمن واما قوله تعالى قال الاخر
 امنا فليس المراد به اليمان الشرعي فهم ينزلونه المتعلق
 بكلمة الشهادة من غير تصديق بما اولى ذا قتيل لرحم
 ولما يدخل اليمان في قلوبكم اي ما دخل اليمان
 في قلوبكم **وقال** صلاته عليه وسلم بي الاسلام على خمس
 احاديث وست مررة عن اليمان فاجاب بهذه الخمسة
 وفي حديث جبريل المشهور الاسلام ان تستشهد زر الله
 الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت اذا سقطت
 اليه سبلها فقال عاليمان قال اليمان ان تؤمن
 باسمه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
 بالقدر خيره وشره فغير عن الاسلام بالتسليم
 الظاهري قوله وفعلا ولهم موافق للغة وعشر
 عن اليمان بالتصديق القلبى وهو موافق للغة
 ايضا وليس من شرط حصول الاسم عموم المعرف
 لكل محل يمكن ان يوجد المعني فيه وقد يتداخل احد هما

تارة تشد و تارة تسترخي وإذا نقصت يقال
نقص اليمان فالنظر والعمل يؤثر في نماء هذه
الصفة كما يؤثر سقى الماء في نماء الاستئثار فلذلك
قال تعالى فزاد لهم إيماناً أي يقيناً وقال تعالى ليردروا
إيماناً مع إيمانهم وقال أختيبل بالي ولكن ليتطمئن
قلبي أراد زياسته بحال اليقين الذي فهو العبر
فأنه وإن كانت على يقين قائم لكن القلب يطلب كيغية
ذلك ولهذا التي بلغظ كيغة فالمؤمنون مستوون
في الإيمان والتوجه من حيث التعمق التصديق
متناقضون في الأفعال واليقين وذهب بعض المهرة
إلى أن التصديق من اقسام العلم وهو من الدينيات
النفسانية دون الأفعال الاختيارية ولاشك انه
يختلف قوة وضعفاً ولذا ورد لوزن إيمانه في تذكر
بإيمان أخلاق الرحمن وفي الحديث أيضاً فضلاً
أبو بكر يكثرة صوم ولا صلاة وأنا فضلهم بشيء
وقررت في صدره لكن خالفة هذا ما صرحو به أن الإيمان
اختياري كسي ولهذا يثاب عليه ويقاتل عليه
والكيفية النفسانية لاختيار في حصولها
والإجماع على أنه لا تطبيق إلا فعل اختياري ويحاب
بأن تلك الكيفية تكون بالاختيار في معاشرة
الآباء وصرف النظر ورفع الموانع فيخلق الجينية

فالأهربان يجعل للإسلام عبارة عن التسليم بالقلب
والقول والفعل جميعاً والآيات عبارة عن بعض
ما دخل في الإسلام وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم
حين سُئلَ أي الاعمال أفضل قال الإسلام فقيلاً أي
الإسلام أفضل قال الإيمان يحمل الإيمان خصوصاً
من الإسلام فادخله فيه وقد جاء على سبيل التزاد
كما قدمناه والتصديق البالغ حد التزم لا يزيد
ولا ينقص ولذا قال على رضي الله عنه لولشف على
الفطاماً أزددت يقيناً ومارد فيه من الآيات
والآحاديث فعلى مرأة التي هي الأعمال بناء على خبر
الآيات تصدق بالقلب وأقرار بالمساند وعمل
بايجوازه أذ قد يطلق اسم الشجر على الشجر مع مرءه
وله مذهب الشافعى وجهم ورالاسعيرة والحدائق
واليم ذهب فمن أهل بالتصديق فهو منافق
ومن أهل بالاقرار فاحتلف فيه ومن أهل بالعمل
 فهو فاسق وعند المعتزلة لم يكن مؤمناً ولا كافراً
وبعضهم اختار أن الزيادة والنقصان يحسب
صفاته ولذلك جعل اليقين إيمان لأن اليقين
قوة التصديق ولو صفة للإيمان وهذه الصفة
قابلة للزيادة والنقصان فإذا زادت يقال زاد
الإيمان أي زادت قوته فالعقدة على اختياره مثلاً

كافر أحاديث اذا سئل أحدكم امؤمن لهو فلا يشك في إيمانه
 قال تعالى قوله اعنابا سه وما انزل السينا و قال تعالى
 اولئك هم المؤمنون حقا و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحارثة كفراً صحيحاً يا حارثة قال أصبحت يا رسول الله
 مؤمنا حقاً أحاديث و قال سعيد بن احْمَادَ وَفَدِتْ
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين قوماً فلما
 دخلنا عليه وكفناه اعجبه ماراي من سمعنا و زيننا
 فقال ما أنت فقلنا مومنون فتبسم صلى الله عليه وسلم
 أحاديث و رد في حديث اذا سئل أحدكم امؤمن لهو
 فلا يشك في إيمانه فمزق قال أنا مؤمن حقا فقد تبع
 حكم القرآن والسنة ومن قال أنا مؤمن ان شاء الله
 وان قصد به التبرك او بالنظر الى الحال او الى المخانقة
 جاز اجماعاً لكنه صورة سذاجة فالاولى تركه ولذا
 قيل خطأ المستثنى لخالفته الا دلة المذورة ولأن
 العبد مخاطب و مطالب حاله لا يستقبله واما
 الاستثناء في الشيء المستقبل فهو واجب اذا كان
 من فعل العبد و سنة اذا كان ليس من فعله تتحقق
 وفوعه او رجاءه كدخول المسجد اكرام او لعوقتنا
 بالاموات و شراء عالم يلين في وسعناؤ رجا و فعل آخر
 و انتظري قوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك عدا
 الا ان يشاء الله فثبت الاكتثن في فعل العبد

التصديق واليقين في القلب و يهدى نور الایمات
 فيزكي ويعم القلب و ينتشر في اجواره بسبب
 الاعمال والبراهين والنظر عقد در للبشر ولهم
 كتاب عليه و يجعل راس العبادات وهذا هو المراد
 يكونه كسبيا اختياريا قال صاحب المواقف
 فاكف ان التصديق يقبل الزيادة والنقص من زوجين
 اي كسب ذاته و كسب متعلقاته فالاول
 باعتبار القوة والضعف لان التصديق من القيمة
 النفسانية وهي تختلف قوتها و ضعفها والثاني
 باعتبار لتعلقه و مثله للامام النووي فانه قال
 في شرح مسلم بعد ما نقل عن المحققين ان نفس
 التصديق لا يزيد ولا ينقص هذا و اذ كان ظاهرها
 حسنة فالا حسن و اسراع علم ان نفس التصديق
 يزيد بكثرة النظر و تظاهر الادلة و لهذا يكون
 اهمات الصديقين اقوى من اهمات غيرهم حيث
 لا يعزى لهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض
 بل لا تزال قلوبهم منشحة نيرة و ان اختلفت عليهم
 الاحوال خلاف غيرهم و ايات المقلد و جميع العامة
 صحيح وهو من اعتقاد جميع اركان الاسلام بلا دليل
 و اذا صحت للعبد لا اعتقاد اجازه فلا يقول أنا مؤمن
 ان شاء الله ولا اعنته اذا شاء الله بل تجزم في ايمانه

المستقبل وخرج أكال يقوله عدا فلمن كان الاستثناء
 في كثير من الحال فاسد لا يجوز نكده على المذكيه وزوجيه
 ولو سئلاً صائم انت فعلان تأسلا بابا به لانه
 لا يدرك ايطراً عليه ما يفسد صومه او يتم صومه
 او تخودك وعلى هذا يحمل الاستثناء الضرر السلف فرار
 من تركية النفس او خوف النفاق قال ابن أبي ملكية
 ادرك ثلاثين وعائنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كلهم يخافون النفاق وبعضهم اختار الامساك عن
 الجزم والاستثناء فقد روى عزيفيان التوربي
 رضي عنه قال من قال أنا مؤمن عند الله فهو من
 المذكوب ومن قال أنا مؤمن حقاً فهو بوعة قتله
 فيما نقول قال قولوا اعنابا سه وما انزلناها وقال لهم
 ابن ادhem رضي عنه اذا قيل لك امؤمن انت فعل لا له
 الا اسد اي لان هذه الكلمة قوام الدين واساسه
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايمان من قالها وكذا
 الصحابة ومن تبعهم وباحملة فقد قال ابو منصور
 الماتريدي رضي عنه ان الاسلام معرفة اسد بلا كيف
 ولا شبهه ومحمله الصدر فممن شرح اسده صدره للإسلام
 والایمان معرفة الله بالبيته ومحمله داخل الصدر
 وهو القلب **والمعرفة** معرفته تعالى بصفاته ومحملها
 داخل القلب وهو الغُواد **والتوحيد** معرفته تعالى

باليحراب

٢٧
 بالوحدانية ومحملها داخل الغُواد وهو السرف ذو
 عقود اربعة ليست بوادره ولا متفايرة فإذا اجتمع
 صارت دينا و هو الشبات على هذه اخصال الاربع
 إلى الموت اه وقواهر الدين ثلاثة الاسلام والايقان
 والاحسان وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاحسان
 بقوله ان تعصي الله كانك تره فان لم تكن تره فهو
 يراك واركان الدين **خمسة** كافاً صلى الله عليه وسلم
 بفي الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله واقام الصلاة اكديت والشهادتان
 جمعت جميع عقائد الایمان فان الاولى جمعت ما يجب
 بعد تعالى وما يجوز وما يستحب وما يكره والثانية جمعت
 الایمان بالانبیاء والرسلي عليهم الصلاة والسلام
 كما بسطه الاعلام السنوسي في عقيدة الصفر
 ييف لا وقد بثت أنها مفتاح أکنة وورد أنها مفتاح
 أکنة ومن قالها صار قالا يخلد في النار وان زرت
 وان سرف وان قتل النفس المحرمة عمداً **و** **الصحيحين**
 ياعاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمد
 رسول الله صار قاصداً قلبه الاحرقه اسمه على النار
 قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا
 قال اذاً يتکلوا وادبرهم بما عاذ عند موته وکيت
 شهادة لأنها شهد لصاحبها بالایمان كما ان صاحبها

يشتمل على الوضوء والتنبيه بالرسالة والمفظ
 المأمور ولذا اعتبر بعضهم في الإسلام وباحثة
 فمضبوط هذه الكلمة الطيبة أثبتت ال物流企业 لله
 تعالى ونفهمها عن غيره قصر افراد اذ كان المخاطب بها
 محبوباً أو ثنوياً أو قصر قوله اذا كان المخاطب بها
 دليلاً أو ضيقاً أو تقييناً اذا كان المخاطب
 بها واقفاً أو شاكراً قال بعض المغاربة جميع ما يخلق
 من اخلاق وجميع ما علمهم من علوم الاولين والآخرين
 منطوق في الله الائمه محمد رسول الله فينبئ بالكتاب
 منها اذ هي افضل الادخار بالاتفاق وينبئ ان تحد
 لامداً ضيقاً وان زيد الى مقدار استمرار حركات
 لا يضر وتحقق الهمزة المنسورة من الله وتحدد لامها
 وتتحقق الها فتحابسنا وتحقق همزة الا المنسورة
 واحد من عدها واظهر السدقة وفتحم اللفظ الشريف
 ولذلك للتفصيم وضع الها اذا اوصلت وسكنها
 اذا وقفت وللتصويفية طرق في تسيير ذكرها فاغتنم
 ذكرها اذ الميس واطراف التهار فاذك تزكي لها
 من الانوار والاسرار وتبصير الباب الدينوية
 والاخروية ووضع البركة في الطعام وغيره والاراء
 حالاً يدخل تحت دصر تبتنا اسه واجتنبا عليهم
 مع الاخلاص محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه

٧٧
 آلل الشهود واصحاب الاختصاص فصل واحد
 الصلاة في تانية اركان الاسلام وافضل الاعمال
 واسفر الاحوال وفي الحديث بين الجبل والغرتك
 الصلاة واجمعوا على ان الصلاة فرض على كل مسلم
 بالغ عاقل وكل مسلمة باللغة عاقلة خالدة في حضر
 ونفاس وانها لا تسقط الا بمحابية الموت الا ان
 ابا حنيفة قال ان بجز عن الایماء براسه سقط عنه
 الفرض ومن اعمى عليه مرض او سبب بساح سقط
 عنه ما كان في حال اعمائه عند مالك والستاني
 وقال ابو حنيفة ان اعمى عليه يوم وليلة وجب القضا
 وان زاد سقط عنه وقال احمد لاعمال ايمان وجد
 العصابة حال واجمعوا على ان للصلاحة شرطاً
 لاتصح الا بها وهي الطهارة والنية وستر العورة
 واستقبال القبلة فالطهارة على ثلاثة اقسام
 طهارة البدن وطهارة التوب وطهارة المكان
 وطهارة البدن صغير ولبريء فالصرف في الوضوء
 والدربي الفضل واركان الفضل عند ابي حنيفة
 واحمد ثلاثة المضمضة والامتناس وتعييم باية
 الحسد بما الطهور والدلك ليس بواجب
 الا عند مالك واجمعوا على ان الرجل اذا جامع المرأة
 والمعتكفات فقد وجب الفضل عليهم ما زال المبني

عشرة أيام وعند ثلاثة خمسة عشر فإذا أظهرت
ولم تقتسلا يجوز وطهرا عند ثلاثة وقال
ابو حنيفة اذا انقطع الدبر لا أقل من عشرة لم يجز حتى
تقتسل او يمضى عليهم وقت صلاة وإذا انقطع
عشرة جاز وإن لم تقتسل **والله** النفاس عند
السافع في ستون يوما وهو رواية عن مالك وعند
أبي حنيفة وأحمد ربعون يوما وهو رواية الثانية
عند مالك **ويجوز الفسل والوضوء** من فضل ما
اجنب وأحياناً من عند الأئمة الثلاثة وقال احمد
لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة
إذا لم يشاهدها **وأختلفوا في الماء** إذا وقفت
فيه بخاصة فتعالى بحنيفة إذا كانت ثيابها يتوضأ
منه ويقتسل والكثير ما كان عشرة عشرة وليل
الذى لا يتحرك أحد طرفيه بحركتك الطرف الآخر
وفيل مفروض إلى رأى المتبلى **وقال** السافع إذا كان
قدر قلتين فصاعدا يجوز الفسل والوضوء منه
بالماء يتغير وإن كان دون القلتين لا يجوز وذلك
خمسماهه رطل بالعرق وهو رواية عن احمد وفي رواية
كتقول مالك يجوز وإن كان قليلاً لم يتغير وإذا كان
الماء جاري ووقفت فيه بخاصة جاز الوضوء والفسل
منه إذا لم يرله أثر وبخارك عند أبي حنيفة ما يزيد به

أولاً لافق بين فرج الأدبي والبهيمة عند ثلاثة
وقال أبو حنيفة لا يجب الفسل بالایلاج في البهائم
الابالأنزال **ويجب** الفسل عند أبي حنيفة عند خرج
مني منفصل عن مقره بشهوة ولو دعكم لعنهم وإن لم
يخرج من رأس الدر بشهوة **وقال** أبو يوسف لا يجب
الآداء خرج من رأس الدر بشهوة بالذلة **وقال**
احمد إذا نظر أو فكر فاحس بانت تعال المني من ظهره
وجب الفسل وإن لم يخرج **ولو اغتسل** أجب قبل
ان يبولت يجب عليه الفسل عند أبي حنيفة وتحير
واحمد وإن كان بعد البول لا غسل عليه **وقال** السافع
عليه الغسل مطلقا **وقال** أبو يوسف لا غسل عليه مطلقا
وعند مالك إذا جاع و لم ينزل ثم اغتسل وبعد الفسل
خرج المي فلا غسل عليه **ثانياً** ومني **الأدبي** بحسب
عند أبي حنيفة بفضل أن كان رطباً ويفرك أن كان
يايساً وهو أحد الروايات عن احمد والثانية كذهب
السافع لا يغسل رطباً ولا يسايساً لأنها طاهره
وقال مالك يغسل رطباً ويايساً لأنها بحسب **وأجمعوا**
عليه وجوب الفسل عند انقطاع أكبض والنفاس
وأقل أكبض ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وعند
السافع في المسمور عنه **وقال** احمد أقله يوم وليلة
وقال مالك ليس لأقله حد **والله** عند أبي حنيفة

بتبنة **واما** المستعمل فقال عالك له وظاهر طهور
يجوز به الوضوء والغسل مرة بعدها حرج وهي رواية
عن احمد وكتابته **نقول** السافعى طاهر غير ظهور وعن
ابى حنيفة رواياتان احد هما انه طاهر وعليه المقتوي
والثانية انه بحسب قيل مخففه وقيل مغلظة
وما شرب منه ادفي والغرس وما يروى كل لحمه كالمقر
والغنم طاهر ومالا يوصل لحمه من سبع البهائم
كالاسد والمرء فقال ابو حنيفة بحسب وقال عالك
والسافعى طاهر وعذام رواياتان كما لمذهبها
واختلفوا في سورة الطه وآخر ترير فقال ابو حنيفة
والسافعى واحمد بحسان وقال عالك الطه وسورة
طاهر قول واحد واما اخرين سورة فبحسب وفي
رواية طهارة سورة **واذا** اولع **الطب** في الاناء فقال
ابو حنيفة يغسل وقال عالك يغسل سبعا تعمدا
لابنهاسته وقال السافعى واحمد يغسل سبعا للنجاست
ويعرفه مرة واحدة بالتراب وقال الا ولون التسبيع
والتعفير سنة **ويحر** على الحنف الصلاة والطهارة
ومسو المصحف والمبحث في المسجد وقراءة القرآن
قبيله وكتبه عن السافعى واحمد واجاز ابو حنيفة
قراءة آية بقصد الذكر والتناول والدعاء اذا اشتملت
عليه والاصح انه لباس بتعليم الحائض والنفسا

الجزء

٥٩
والجنب القراء اذا كان يلقن فلمدة **لهمه** لا على قصد
القراءة واجاز عالك قراءة آية او اياتين **واما**
الوضوء فاركانه اربعه متفرق عليهم او غيرها
مختلف فيه الاول غسل **الوجه** من **ميدا** طبع
اجبته الى اسفل **الذقن** طولا ومن الاذن الى الاذن
عرض **الباض** الذي بين العذار والاذن يجب
غسله عند **الثلاثة** وقال عالك لا يجب وقال
ابو يوسف يسقط بنات **النكبة** **واق** الغسل
ان يتغاطر الماء ولو قدرتان **والثانية** غسل **اليدين**
والمري讚ان يدخلان في الوضوء بالانتقام الافي رواية
شاذة عن مبابك **والثالث** مسح **الراس** كله عند
عالك واحد في اظهر الرويات وقال ابو حنيفة يفترض
مسح **ربع** **الرأس** من اى جانب وفي رواية عنه يكتفى
مسح **قدر ثلاثة اصابع** وقال السافعى يكتفى مسح
بعضه ولو **سعت** **والمسنون** في المسح عند السافعى
ثلاث مسحات وعند **الثلاثة** **مسحة واحدة** **ولذا**
اکتم في مسح **الاذنان** **والرابع** غسل **القدمين** مسح
الكعبين ولا يجزي غير ذلك ويكتفى عن احمد جوان
مسح جميع **القدمين** **واما** **المختلف فيه** فالنية
سنة عند حنيفة في الوضوء والغسل فرض عند
الثلاثة ومحملها القلب **والافضل** ان ينطبق بلسانه

عند أبيه فإذا ملأ الفم وقال أبو حنيفة و محمد
 لا ينقض وقال أحمد القمي إن كان فاحشًا نقض
 قوله واحداً وإن كان كثيراً فعنده روايات وقال عالك
 والشافعى لا ينقض القوى والقوى على أن من مس
 فرجه بآية جارحة من اعضائه غير اليد لا ينقض
 وضوئه وأختلفوا فيمن مس ذكره أو ذر غيره بيد
 فقال أبو حنيفة لا ينقض مطلقاً على أي وجه كان
 وقال الشافعى لا ينقض بالمس بما ظن كف من غير
 حامل بشهوده أو بغير شهوده والمشهور عن أحمد
 ينقض بظاهر كفه كباطننه ولو كان المحسوس
 صغيراً وحيتاً والراجح من مدحه عالك أن مس الرجل
 ذكر نفسه بيده أو جنب لكتف أو أصبع انتقض
 ولو سروا وإن مس ذكر غيره بشهوده نقض ولا لا
 وهل ينتقض وضوء المتسوس قال عالك نعم إن التد
 وقالت الثلاثة لا وأجمعوا على أن لا وضوء من مس
 الحصيتين ولو من غير حامل ولا من مس الامردي
 ولو بشهوده وقال عالك يا يحيى واحتاره النموي من
 الشافعية وأختلفوا في من ملقة الدرفت قال
 أبو حنيفة وعالك لا ينقض وقال الشافعى وأحمد
 ينقض و مدحه الشافعى انتقض في مس الرجل المرأة
 بعله إذا لم يكن حامل وال الصحيح مزدحه به استثناء

بمانواه في قلبه وقال عالك يدركه النطق بالدسات
 والمرتب واحب عند الشافعى واهمد سنة عند أبي حنيفة
 وعالك في المشهور والمولاه سنة عند أبي حنيفة
 واجبة عند عالك وفي المشهور عن أحمد ول الشافعى قول ابن
 أصح ما أنهاك سنة والتسمية مسخبة عند العلـ الـيفـ
 رواية عن أحمد بوجوـها وينقضـ الـوضـءـ خروجـ الـبولـ
 والغائطـ والـبرـيمـ بالـاجـمـاعـ والـرـوـدـ وـاـكـصـنـاـ قـضـ
 الـاـعـنـدـ عـالـكـ وـالـرـيمـ مـنـ الـقـبـلـ لاـ يـنـقـضـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ
 وـعـالـكـ وـالـذـيـ يـنـقـضـ عـنـدـ هـمـ الـاـلـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ عـالـكـ
 وـالـمـفـلـيـ لـيـسـ بـنـاقـضـ عـنـ الشـافـعـيـ وـاـنـ اوـجـيـ الغـسلـ
 وـخـرـوجـ الدـمـ مـنـ السـبـيلـيـنـ نـاقـضـ اـنـفـاقـاـ وـمـنـ
 غـيرـ السـبـيلـيـنـ لـاـ يـنـقـضـ عـنـدـ الـمـلـاـةـ وـقـالـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ
 يـنـقـضـ اـذـاسـالـ اوـ كـانـ فـيـهـ فـوـةـ السـيـلـانـ عـلـىـ الـاضـعـ
 وـمـثـلـ الـقـيـعـ وـالـصـدـيـدـ وـاـهـاـ هـاـ يـخـرـجـ مـنـلـ اـكـمـحـصـةـ
 مـنـ الصـدـيـدـ اوـ الـدـمـ الـمـخـلـوطـ بـالـقـيـعـ فـاـنـدـ لـاـ يـنـقـضـ
 ماـ دـادـ مـفـكـانـهـ مـعـصـيـاـ مـالـمـ يـسـلـ مـنـ هـوـالـعـصـابـةـ
 اوـ بـيـنـذـعـنـهـ وـالـقـيـئـ مـلـاـ الفـمـ نـاقـضـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ
 وـلـوـمـاءـ فـلـوـكـانـ عـلـقـاـ عـلـىـ اـنـقـضـ مـطـلـقاـ وـقـالـ حـمـدـ
 لـاـ يـنـقـضـ الاـذـاـ مـلـاـ الفـمـ وـجـمـعـ مـتـرـفـ القـيـئـ اـذـاـ
 اـخـدـ كـبـيـهـ وـهـوـ الـغـشـيـاـنـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـاـ عـتـرـاـ بـوـكـيـفـ
 اـخـادـ الـجـلـسـ وـبـلـقـمـ الصـاعـدـ مـنـ اـبـوـ كـوـفـ يـنـقـضـ

عند عالك

المحارم وعند مالك واحمد ان كان بشهادة نقض والافلا
 وعذلهب ابي حنيفة لا ينقض الا ان ينتشر في نقض
 بالمس والانتشار جيما وقال محمد لا ينقض مطلقا
 وهو الصحيح الا اذا خرج معه مذى فالنقض للمذكوب
 للغير **واجمعوا** على ان نور المضطجع والمتار والمتلب
 على وجهه والمستلقى ينقض الوضوء **ولونام** على حالة
 من احوال المصلين لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة
 وان طال نوره فان وقع على جنبه واضطجع انتقض
 وقال ابو عويذ انتبه عند اصابة الارض بلا فصر
 انتقض وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجد
 دون القيام والقعود **وقال السافعي** في القديم لا ينقض
 اذا كان عليه هيئة من نعمات الصلاة وعذراً حمد
 روايات المختار ان طال نور القائم والقاعد والمساجد
 فعليه الوضوء والا لا ومن **نام** قاعداً مكنا مقعدته
 من الارض او واصفاً عقده في دبره لا ينقض وضوءه
 وان رأى النعامات **وينقضه السدر** والاغماء واجنبون
لونام على دابه عريانة اذ في حال البوط نقض
 وان في حال الصعود او الاستواء لا وان كان على سرج
 او كاف لامصلقاً **والقرفة** في الصلاة يتطلب
 الوضوء عند ابي حنيفة وقالت ثلاثة لا واتفقوا
 على ان من تيقن الطهارة وشك في اكرث انه باقى مطهرا

٣١
 وظاهر مذهب عالمك انه يرى على اكرث ويتوضأ ومن
 تيقن اكرث وشك في الوضوء عليه الوضوء ومن شك
 في خلال وضوئه عليه غسل ما شكل فيه **وأكل** الحميم
 اجزء ولا يوجب الوضوء الا عند احمد كغسل الميت
 فغسل **واجمعوا** على ان التيمم عند فقد الماء او اخوف
 من استعماله جائز واد المسافر اذا كان معه ماء
 وخشى العطش ثم **طلب الماء** سرط العجة التيمم
 عند عالمك والسافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة
 وعن احمد رواياته كما لمذهبك **واختلف في الصعيد**
 فقال السافعي واحمد التراب فقط ومنه الغبار فلا يجوز
 بغيره وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالارض واجنبها
 مما لا يزعد ولا ينطبع وقال عالمك يجوز بالارض
 وما اتصل بها **والتي تم** ضربان ضربة يستوعب
 بها الوجه وضربة يستوعب بها اليدين الى المرفقيات
 عند ابي حنيفة وهو قول السافعي في احمد وعند
 عالمك واحمد تجزئه ضربة واحدة ويكون بظهور
 اصابعه لوجهه وبطون راحتيه **للفضة** **واجمعوا**
 عليه ان المحدث اذا تيمم ثم وحد الماء قبل الدخول
 في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء **على انه**
 اذا رأى الماء بعد الصلاة لا اعادة عليه وان كانت
 الوقت باقياً **واختلفوا** فيما اذا وجد الماء في اثناء

٢٨
 ولم يقدر على الما تبسم وصلوا إعادة عليه عند مالك
 وأحمد وقال السافعي عليه الاعادة وهي رواية عزى حنيفة
 والثانية لا يصلى حتى خرج من الحبس أو بعد الماء
 ولذا إذا لم يجد مالكا به وقبل بتسبيه بالصلات
ومرثك بعضه من أخصاضه تارثه قروح أو كسر
 والصق عليه جبرة وحاف التلف من زرعه فعند
 السافعي يصح على الجبرة ويتبسم وعند أحمد يفضل
 الصحيح ويتبسم عن الجرح وقال مالك إذا كان بعض
 حسده صحيحا وبعضا جرحا أو حفافا ذي كان
 الأكل صحيح اغسله وقطح حلم الجرح الا انه يستحب
 مسحه بما وان كان الاقل صحيح تبسم وقطع الغسل
 عن العضو الجرح وهو قول أبي حنيفة اذا لم يجمع عنده
 بait غسل ومسح واذا مسح الجبرة وصلى قبل اعادة
 عليه الاعلى قول السافعي **ولو** كان على بدنه بخasse
 وهو متظر فإنه يتسم لهما كاحدث وبصلي ولا يعيد
 عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والسافعي لا يتسم
 للبخasse وانما يصلى ويعيد عند السافعي وقال
 ابو حنيفة لا يصلى حتى يجد ما يزيلها **فصل**
يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فتكره مبتدع
 وعلى رأي أبي يوسف كاف لشبوته بستة منه موردة
 وعليه انعدم الاجماع وسئل انس بن مالك ضربه عنده

الصلاة فذهب ابو حنيفة الى بطلان تسمه ويزمه
 الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الحنازة
 والعداء وقال مالك مرض فيها ولا يقطعها وقال
 السافعي ان كان مسافرا لم تبطل صلاته ولذا قطعها
 للوضوء افضل وقال احمد تبطل مطلقا **واهموا على**
 ان النية شرط في صحة التسمم وعليه ان التسمم لا يرفع
 اكده على الضرر بل يصح الصلاة وحکى عن ابو حنيفة
 انه يرفع اكده **ويجوز** للتبسم ان يوم المتبسم
 والمتوضئين ومنعه محمد والتبسم كالوضوء عند
 ابو حنيفة فيجوز قبل الوقت وبصلي به ما سأله
 من الفرائض والنواقل وقال ثالثة ثلاثة لا يجوز
 قبل الوقت ولا يجمع به بين فضي و/or بصلي به من النواقل
ما سأله من نذر عليه الماء او حفاف طلوع الشمس
 تبسم وصلى عند مالك ولا اعادة محلية وعند السافعي
 يعيد وقال ابو حنيفة ترك الصلاة ويفعل الفرض
 بذمة الى ان يقدر على الماء ولذا إذا لم يجد ماء
 ولا ترابا وحضرته الصلاة يؤخر وعند مالك ثلاث
 روايات احداهما يصلى ولا يعيد وهو الصحيح من
 هذه روايات احمد الثانية يعيد اذا وجد الماء او التراب
 وهي الرواية الثانية عن احمد والراجح من قول السافعي
 والثالثة كذهب ابو حنيفة **ومن حبس** في المصر

الرجلين وتمدهما إلى أعلاهم الساق ولا يجزئه أقل من
 ثلاثة أصابع وقال الشافعى مانع علىه اسم المسح
 وقال أحمد مسح الألْأَرْ بجزي ومالك يرى للاتساع
 بمحى الفرض لكن لواهل مسح ما تحت القدم أعاد
 الصلاة عليه استحباباً في الوقت **وإذا** كانت
 في أخف حرف يسر لم يجر المسح على الارتفاع من مذهب
 الشافعى واحد وقال عالى **بـ** حوزة مالم يتغاضى
 وقال أبو حنيفة إن كان مقدار ثلاثة أصابع
 لم يجر وان كان دونها جاز ولو كان أخف على نفس
 الأصابع كانت هي المعتبر فلو كان على الارتفاع
 واحتسب لم يمنع وجاز المسح على أكبر موفر المجلدين
 وأبى ربيث التخبيط عند أبي حنيفة وأحمد
 واصح روايات من مذهب الشافعى وقال عالى
 بعدم الجواز وأبا حفص أنه يشرط لصحمة
 المسح ليس بما على طهارة واستمساك ما على الأرجلين
 ومن عرضا وصول الماء إلى الأرجل وخلوها عن أخف
 المانع ولكن أخف بعشرات القدم مع اللعب **فضل**
واما **النية** **في** الصلاة **فهي** فرض بالاجماع ويجوز
 تقديمها على التلبية عند أبي حنيفة وأحمد وقال عالى
 والشافعى تجب أن تكون مقارنة التلبية لا قبله
 ولابعد قال النووي المختار أنه يكفى المقارنة المعرفية

بغير العذر السنة واجماعة فقال أن يكتب الثغرين ولا يطعن
 في ثغرتين ويرى المسح على أخفين وهو خصته مسقطة
 للعذر منه فالفضل أفضل العناق أو قال الإمام الرتيفي
 من أخفين المسح أفضله وهو أداء روايات عز احمد
 أهال المدى التهمة أولى به لبراءة أبا فرنوش ثبوته
 بالكتاب ورواه أكثير من مئتين من الصحابة منهم
 العشرة المبشرة وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سفراً وحضر ومسحت الصعايدة والألمحة ولم ينكح
 إلا أرضاً وأخوارج وقال عالى في أحد روايته
 المسح في السفر ولا يجوز في أخف **ولا توقيت** للمسح
 عند عالى **بـ** مسح عابدي له مالم يترعى أو يعصيه
 جنابة وعند ثلاثة يمسح المفيم يوماً وليلة
 والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداه المسح من
 وقت أحدث بعد اللبس على طهارة بالاتفاق
 إلا في رواية عز احمد أنه من وقت المسح **وإذا** امضى
 مدة المسح بطلت طهارة الرجلين إلا أن عالى
 لا يرى التوقيت كاقتلاع السنة عند ان يمسح
 أعلاه أخف وأسفله وقال أحمد مسح أعلاه فقط
 ولو اقتصر على أعلاه أجزاء بالاتفاق أو على أسفله
 لم يجزه بالاجماع **والسنة** عند أبي حنيفة أن يمسح
 بكلتا يديه على خفيه مما في نصيحة روى أصابع

خاصية واما عوره الامنة فقال ابو حنيفة كعورة الرجل
 وبطنهما وظهرها وقال عالك والشافعى تعمورة الرجل
 وقال بعض اصحابه كلها عوره الا الموضع المقلبس منها
 الرأس والساعدات والساق وعزا احمد روايات
 احدها العقل والدبر فقط والثانية ما ينفع السرة
 والركبة **فضل** واجمعوا على استعمال العقبة لكن
 شرط الشافعى استعمال عيدها حاضرا او غائبا يعني
 بغلبة العين البقيت فلا يكفى استعمال جسمها فهو
 وقال ابو حنيفة بشرط استعمال عيدها المشاهدة
 واما غيره ولو عكلة فتكلفه استعمال جسمها فالمرء
 فتله لا هل الشرف وعكسه واجبون فتلته لا هل
 الشمال وعلسه **ومن ثبتت** عليه القبلة تحرى
 اجماعا واجمعوا على ان الصلاة لا تصح قبل وفتها
 فدخل الوقت يعني ولو بالاحتماد شرط واجبوا
 على ان وقت الصبح طلوع الفجر الصادق المنشئ ضوءه
 معتبرا بالافق والا افضل فيه الا كفار عندها حنيفة
 الا في المزدلفة قيل وفي منى يوم التاسع وقال عالك
 والشافعى التغليس افضل وعزا احمد رواياتنا كالمذهبين
 وبينهم بطلوع حاجب الشمس اجماعا لان طلعت
 وليكون الصلاة ولو في التشهد بطلعت عند اى حنيفة
 والظهر **اول** وقت اذا زالت الشمس بالاتفاق وآخره

حيث انه لا يعد خالعا عن الصلاة ومحل النية القلب
 والنفع بها دعوة وبعض المساجح استحسن النطق
 بها في هذا الزمان والمقصد **بنيوي** فرض الوقت
 والاقتدا او بنوي السروع في صلاة الامام ويفرض
 تعبيت الغرض او عذر في ابتداء السروع حتى لو نوي
 فرض السروع فيه فضنه تخلافاته على طنه فهو فرض
 مسقط وكذا علسه عند اى حنيفة ولا يمسك بشرط
 عدد الركعات **فضل** واما ستر العورة فشرط
 عند اى حنيفة والشافعى واحمد واختلف اصحاب
 عالك منهم من قال انه من الشرط مع القدرة والذكر
 فلو تقدر فصل علسوف العورة مع القدرة على الستر
 فصلاه باطلة ومنهم من يقول ليس من الشرط
 واما هو واجب في نفسه فان صلح علسوف العورة
 عامدا صحيت صلاة وكانت عاصيا وعورة الرجل
 ما بين سرت الى ركبته عند اى حنيفة والشافعى ورواية
 عزا احمد ورجحها المتأخر من المالمية والمشهور
 عن عالك انها العقل والدبر فقط والركبة عوره عند
 اى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى والسرة ليست
 من العورة اتفقا وبدت اى حنية عوره الا وجدها
 وكيفها ظاهرها وباطنهما وقد ميرها في الاصح عند
 اى حنيفة وهو رواية عزا احمد والمشهور الوجه

خاصة

سبعةٌ **النية** و**تبيرة الادام** والعيام مع القدرة
 عليه، والقراءة **والرثوع**، والسجود، واكلوس الاخير
 ثم اختلفوا فيما بعد ذلك **اما النية فتفقدت** **اما**
التبيرة فعند محمد والائمة الثلاثة انها ركناً وقال
 ابوحنيفه وابو يوكذا انها شرط **ويشرط** التطرق بها
 اجماعاً حيث يسمع نفسه بدون صمم **والاتيان** بها
 فاما او من حنفياً عند حنفية قبل الروح حيث ان يكون
 للعيام اقرب وان لا يجد هنرا فيها ولا باء اللام ولا يجد
 الهمزة لحاله وان يجد اللام بعد اللام الثانية من
 الحاله فلو حذفه لم يصح **وان تكون** بلفظ العربية
 لتفاوت عيلها وقال ابوحنيفه الشروع بالفارسية
 كالتبيرة يجوز مطلقاً وتنعقد عنده بخلاف قطاعي قضى
 التعظيم والتغريم كاسمه العظيم اسد ابيهيل اسد الواحد
 ونحو ذلك واما الفظ اسد البر فواجب اونته **والشرط**
 ان تكون بذكر الحاله فلو شرع بالبسملة او حكمة
 او بمحوغ فرانك اللهم او اللهم اغفر لي وامثالها لا يصح
 خلاف خولا الله الا اسد او بخان اسد وقال عالي
 لا تنعقد لا بقول اسد البر فقط ولا بضر الفصل
 بينهما باداه المترفع ولا بوصف لم يطر ولو قال
 اسد الا بصرح كاسمه ابيهيل البر او اسد ارجمن الدرم البر
 خلاف ما لو طار الفصل بأن كان ثلاثة اسدة الاحد لصد

اذا صار ظل ملئي مثليه عند ابي حنيفة في المسئول
 وهو اوضح اقواله وعنه اذا صار ظل ملئي مثل غير
 ظل الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وعذيب الرايمه
 الثلاث وعنه اذا صار ظل ابي مثلاً خرج اليه وقت
 الظهر ولم يدخل وقت العصر الا اذا صار ظل مثلي
 فينهما وقت **هل** **وابتداء العرض** من اخر وقت الظهر
 الى غروب الشمس **ووقت المغروب** من تمام الغروب
 اجماعاً **ابو حزنه** في الاختيار عند ما يذهب وعنه قول
 السافعي **واخر وقتها** اذا غاب السفق الاحمر فيندخل
 وقت العشاء قال ابوحنيفه واحمد السعدي له ولبساض
 بعد احمره وهذا اخر وقت المغرب **واول** وقت العشاء
والوتر منه اجماعاً وعنه ابي حنيفة انه فرض والراجح
 من مذهبه انه واجب والواجب عنده اعلام **السنة**
 واديه من **الغرض** **ووقت** **الوتر** بعد صلاة العشاء
ويستحب وقت العشاء والوتر **في كل طلوع الغجر**
 لذكره تأخير العشاء الى ذلك الوقت **ويستحب**
 الى ثلث الليل الاول ويباح الى النصف وذكره تزدهر
 بعد النصف والى اخر الليل يذكره تخرجاً والافضل
 تأخير الوتر الى اخر الليلين **يتبع بالانتهاء** **فصل**
اجمعوا على ان **للصلوة اركاناً** وهي الدخلة فيهما
 وبعدهما فرض لانصرع الصلاة الابها فالمتفق عليه

على صدره مما يلي قوله وعزاً حمود روايات اشره ما كذب
 التي حنفية **وبيسن** دعا الاستفتاح عند ثلاثة وقال
 مالك يلبر ويقرأ دعاء الاستفتاح عند ابي حنفية
 بحائنك اللهم واحمدك بتارك اسمك وتعالي حرك
 ولا الله عحركة وبه قال الحمد ويزاد في اكتافه وجل نساوته
 وعند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنفيا وها انا من المشركين ان صلاته ونسائه
 ومحياي ومحاتي سر رب العالمين لا شريك له وبذلك
 امرت وانا من المسلمين **ويبعوذ** قبل القراءة في الرغبة
 الاولى فقط عند ابي حنفية وقال الشافعي في كل ركعة
 وقال عالك لا يتعود في المكتوبة ولا يسمى فان فعل كره
والمحتر في الاستعادة لغظا اعوذ باسم من الشيطان
 الرجم واختار ابو يوسف استعذ باسم من الشيطان
 الرجم **والبسملة** سنة كالتبعود لكن الاعتقاب على
 ان يتبعوز سرا ولا يسمى لاني الفاكحة فقط عند ابي حنفية
 وقال الشافعي واحد البسملة اية من الفاكحة يجيء
 قراءتها هامنة في غيرها ويجهر بها في اجره **عند الشافعي**
 كالتمام وقال الحمد يسرها ويجهر بالتمام وقال
 ابو حنفية يسرها مطلقا واختار الامام محمد روايات
 روايات الفاكحة والسوره والاصح من مذهب عالك
 ان الامام والمأمور يائي بالتمام جهر في اجره **يصر** فصل

العظيم **البر او اسد الذئب** لا اله الا هو الملاك القدس الكبير
 او الاله **ولذا اسد الير** العالم بالوجود والمعدوم
 او اسد الير العالم يا حوال خلقه او اسد الير على كل جبار
 واعماله **فذلك ورفع** السدين عند تكبيره الاهرام سنة
 بالاجماع **لمن احتلعوا** في هذه فعال ابو حنفية يرفع
 الرجل الى محاذاة الاذنين ويجعل بخطون اصبعيه
 الى العقلة او الى خديه وينشر اصبعيه ويكون
 عمارنا للتکبير ولو رفع قبل التکبير او يركب قبل الرفع
 صع على المذهب **ولمراة** ترفع اليه حذ ومنديها وتصنم
 اصابعها وقال عالك والشافعي اليه حذ ومنديها وهو
 الا شهر عز احمد **واما الرفع** عند الرفع والمسجد في دعوه
 عند حنفية بل ادق بعضهم يصطد العصابة به
 وعزم عالك انه بساح وقال الشافعي انه من هنئات
 الصلاة وعزم حمله سنة **فصل** **تفعوا** على ان القيام
 ركنت اصلي في الفراغ والواجبات وحدة عند ابي حنفية
 ان يكون حيث لم يدركه لابن عباس ربيبه وقالت الاربة
 الثلاث تحام الانتساب **وتفعوا** على جوار صلاة
 السنة والنافلة قاعدة ووضع المعن على امثال
 سنة اتفاق الافريقيه عن عالك فاندريل يديه
 ارسلا وهي المصححة المسنورة ويوضع يديه تحت السرة
 عند ابي حنفية وفوقها في رواية عز عالك **وقد قال الشافعي**

بـ **الصدر**

لَا يَحْسِنُ الْفَاتِحَةُ وَلَا غَيْرُهَا فَعَالٌ بِوْحِنِيفَةٍ وَعَالِكٌ
يَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَالَ السَّافِعِي وَأَحْمَدُ يَسِعُ قَدْرُهَا
وَلَوْقَارُ مِنَ الْمَصْفُوفَةِ أَوْ كُوْهَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْحِنِيفَةِ
وَقَالَ السَّافِعِي تَجْوِزُ وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَالْمُسْهُورِ تَرَاهُ
بِكُوزْ فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْغَرِيبَةِ وَهُوَ مَذَهَبُ عَالِكٌ
وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَدِيِّ فَقَالَ بِوْحِنِيفَةٍ لَا يَقْرَأُ حَالَ
وَقَالَ السَّافِعِي يَقْرَأُ مُطْلَقاً وَقَالَ عَالِكٌ كَرَهَ لِلْمَامُورُ
إِذْ يَقْرَأُ فِيمَا يَحْمِرُهُ الْإِمَامُ سَمِعَ قَرَأَتْهُ أَوْ لَوْفَرَقَ
أَحْمَدُ فَإِذَا سَمِعَ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْأَعْمَاءُ وَكَرِهَ
فِيمَا إِذَا سَمِعَ قَرَأَةُ الْأَعْمَاءِ فِي الْأَبْهَرِيَّةِ وَالْأَخْرِيَّةِ لَا يَلْزَمُهُ
تَحْرِيكُ لِسَانَهُ فِي الْمُخْتَارِ **فَصَلِّ** وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ
الرَّكُوعُ فَرْضٌ وَإِنْ هِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ اخْتِنَاءِ الظَّهَرِ وَعَامِدَةٌ يَبْسُطُ
ظَهَرُهُ وَيُسَاوِي رَاسَهُ بِعَجْزِهِ وَلَا يَلْوَثُ ذَلِكَ إِذَا أَخْدَهُ
رَكْبَتِيهِ بِرَاحِتَتِهِ وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ السَّافِعِيَّ إِنْ يَقْوَصَ
ظَهَرُهُ وَعِنْدَ عَالِكٌ أَنْ يَكُونَ رَاسَهُ اسْفَلَ مِنْ ظَهَرِهِ
وَالْأَطْئَنَانُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ وَمُقْدَارُ تَسْبِيحِهِ
فَرْضٌ عِنْدَ أَبْيَيْ وَيُوسُفَ وَبِهِ قَالَتِ الْمُلَائِكَةُ وَقَالَ بِوْحِنِيفَةُ
سَنَةٌ وَاحْتَارَ الْكَالَ وَغَيْرُهَا نَاهٌ وَاجِبٌ **وَالْتَسْبِيحُ**
فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ وَهُوَ طَافِرٌ أَرْوَاهُهُ عِنْدَ
أَنِّي حِنِيفَةٌ وَاصْحَابَهُ وَبِهِ قَالَ عَالِكٌ وَالسَّافِعِي وَقَالَ
أَحْمَدُ وَاجِبٌ فِي الرَّكُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْبُومَطِيعُ الْبَاجِيُّ

وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَ القراءةُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْمَامِ وَلِلْمُنْزَدِ
فِي رَكْعَيِ الْغَرِيرِ وَاحْتَلَفُوا فِيمَا عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ السَّافِعِي
وَأَحْمَدُ تَجْبُ القراءةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَالَ بِوْحِنِيفَةٍ تَجْبُ
فِي الْأَرْكَعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي كُلِّ رَكْعَاتِ النَّفْلِ
وَالْوَتْرِ وَعَزَّ عَالِكٌ رَوَايَاتَ أَخْرِيَّهَا كَذَهَبَ السَّافِعِي
وَالْأَخْرَى أَنَّ لَوْرَكَ القراءةُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ
أَجْزَائِهِ وَيُسْعِدُ لِلْسَّمْوَالَ فِي الصَّبِحِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا
وَفَرْضُ القراءةِ عِنْدَهُ فِي حِنِيفَةِ آيَةِ طَوِيلَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ
آيَاتِ فَصَارَ مَا تِيسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَمَّا قَرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ فَوَاجِبٌ وَلَزِامُ سُورَةِ أَوْ آيَةِ
أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَاجِبٌ أَخْرِيَّ وَاعْلَى الْكَعْنَى الْأَفْرِيَانِ
فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِهُوَ السَّنَةُ وَلَوْرَقَ مَسَالَتَهُ
أَوْ سَعِيَّهُ بِلِقَالِ جَلِيلِ عَلِمَائِنَا لِهُوَ مَنْ يَرِيَّتِ الْفَاتِحَةَ
وَالْتَسْبِيحُ وَالسَّكُوتُ وَأَمَّا فِي جُمِيعِ رَكْعَاتِ النَّفْلِ
وَالْوَتْرِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا
وَقَالَ عَالِكٌ وَالسَّافِعِي وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْهُورِ عَنْهُ لَا تَحْرِكُ
الصَّلَاةَ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ مُطْلَقاً وَمِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ
لَا يَكُونُ مُسِيَّاً وَلَا تَحْرِكُ بِغَيْرِ الْعَرِبِيَّةِ عِنْدَ الْمُلَائِكَةِ
وَقَالَ بِوْحِنِيفَةُ أَنَّ شَافِرَا بِالْعَرِبِيَّةِ وَأَنَّ شَافِرَا بِغَيْرِهَا
وَقَالَ بِوْحِنِيفَةُ وَمُحَمَّداً كَانَ يَحْسِنُ الْعَرِبِيَّةَ لَا يَحْزَزُهُ
غَيْرُهَا وَأَنَّ كَانَ لَا يَحْسِنُهَا بِغَرَبِلِغْتِهِ وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ

لِيَحْسِنُ.

تلميذ أبي حنيفة فرض حنفية من ثلاث تسبيحات
 في الركوع والسمود لم يجز صلاته **والرفع** من الركوع فرض
 والاعتزال فيه واجب على المسمور من المالك وبه قال
 السافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجزيه أذ يخطى من
 الركوع إلى السجدة والقومة منه وبين السجدةين سنة
 عنده **والأصح الوجوب والسنة** أذ يقول مع الرفع
 سمع الله لمن حمد **و** وبعد ربانا لك أحمد أماما كان
 أو ما ماما أو منفرد أعنده السافعى وقال أبو حنيفة
 وأحمد يقول لك المفرد وأما الأعام فلا يزيد على
 سمع الله لمن حمد **و** ولا ما ماموم على ربانا لك أحمد
 وقال مالك بالزيادة للمنفرد وما ورد من نحو اللهم
 ربانا لك أحمد حمد لك ثم طيبا بحلا السموات والأرض
 وما يسمى به ومدعا ما شئت من شيء بعد أهل النساء
 والحدائق ما قال العبد وكلنا لك عبيد قال السافعى
 حتى لو زاد على ذلك فسدت صلاته **و** حمله أبو حنيفة
 على التصوّع **فصل** والسمود فرض بالإجماع ونما عليه
 أن يكون على سبعة أعضاء الوجه والركبتين واليدين
 وإطراف أصابع الرجلين واحتلقو في الغرض من ذلك
 فقال أبو حنيفة وضع أبجهة **أو** الانف والختار
 في مذهبك أذ يسجد على أبجهة **أو** الانف **و** المختار
 السافعى بوجوب أبجهة قوله واحد وفي باقي الأعضاء

قولان

٣٨
 قولان أصلها الوجوب وهو المسمور من مذهب أحمد
 الانف فيه خلاف عنده وقال مالك في مارواه ابن قاسم
 أنه أبجهة **أو** الانف فإن أخر به اعاده في الوقت وات
 خرج الوقت لم يعد واختلفوا في من سجد على كور عامة
 فقال أبو حنيفة **و** مالك يجزئ أن وحد حم الأرض
 وهو رواية عن أحمد **وقال السافعى** يجب **كثف** أبجهة
 فلو سجد على كور عامة او عصابة ولو منديل رفيق
 او شئ متصل به يتحوث كرته مثل لها او ذيله
 او كان في موضع سجوده تراب او ورقه فالتصدق
 احد هما بجهة شه لم يضع سجوده وهي الرواية الثانية
 عن أحمد **و** مالك شف البدين فندر وسبع عند مالك وقيل
 بوجوبه وهو رواية عن السافعى **وقال أبو حنيفة** لا يجب
والأصح عند السافعى أنه يسن **كثف** البدين
 والرجلين واحتلقو في أحوال سبع بين السجدةين
 فقال السافعى **واجب** سواء صرفا **أو** قاعدا **وقال**
 أبو حنيفة **و** مالك سنة وروى أحسن عن أبي حنيفة
 أذ **الرفع** بمقدار ما تزفيره الرمح **جاز** **وحلسته** الاستراحة
 لاثنتين عند العلامة الأعلى أصح قول السافعى
 ويقوم من السجدة معتمدا على ركبتيه عند أبي حنيفة
 وقالت ثلاثة يعتمد بيديه على الأرض ولا يكرر
 حتى يستوي قائمًا عند مالك **وقالت** ثلاثة **يعد بالتبlier**

٣٥١
 وقال أبو حنيفة لا بطل وإذا اقتصر على تسلية واحدة جعل ماتلقاً وجهه ولا يلتفت وعزاً حمداً روايات المشهور منها أن التسلية من معاوجة وإنما اختلاف في نية الخروج من الصلاة فقال عالى الله وأحمد بوجوهها وأختلف عن السافع فصح فوراً أنها رأت ويجب قررتها بالتسليمة الأولى فإن قدرها عليهمها وأخرها عمرها بطلت والراجح من المذهب عدم ركبتها وليس عزاء حنيفة في هذا نص وإنما خرج العام الرد على أن ذلك فرض وال الصحيح من المذهب تخراج الذريانة ليس بفرض ويخرج من الصلاة بكل فعل عمداً ولو بالزراط **وينوى الإمام أحفظه** ومن على يمينه وشماله من يصلي قمه من الأنس وأبخت والملالة ويزيد المؤتم سلام على الإمام أن كان خلقة بالتسليمتين وأن كان عن يمينه باليمين أو عن شماله بالشمال والمنفرد بنوى أحفظه فقط وقال عالى الله **وينوى الإمام والمنفرد التحدى وأما المأمور** فينوى بالأول التحدى وبالثانية الردع على الإمام وقال السافع **وينوى المنفرد السلام على من التقى** إليه من ملاة الله ومؤمن الأنس وأبخن إلى منقطع الدنيا وينوى الإمام بالأول الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على المقتندين وأما مأمور الردع على من سلم

من رفع رأسه ويختتم بتحام ووقف **فصل والتشهد** الأول واجب عند حمدة سنة عبد اللطيف وعموده واجب عند **ابو حنيفة** والسنة في التشهد في عند أبي حنيفة الافتراض لل الرجال والتراث للنساء وقال عالى الله التورث مطلقاً وقال السافع الافتراض في الأول والتراث في الثاني وبصل على النبي صل الله عليه وسلم في التشهد في عند السافع وأشهر روايات عند حمدة وقال أبو حنيفة وما كانت تدرك في التشهد الأولى واجب أبو حنيفة سجدة السهو على من صلى ساهيا **فصل السلام** مشروع بالاتفاق وهو رهن عن اللطائف والراجح عند أكتفية أنه واجب وقت سنة وهو تسليمتين وقال عالى الله واحدة إلا أنه يستحب له ما موراث يسلم ثلاثة شهرين عند يمينه وشماله والثالثة تلقاً وجهه يرد لها على أمامه وأمام الأعام والمنفرد فيفترض عليه السلام الثانية الأولى ويستحب له أن يسلم ثانية وللسافع قوله أصح ما تسليمتان الأولى رهن والثانية مكملة حتى لو سلم الثانية معتقداته سلم الأولى لم يكفيه ويجب عليه أن يسلم الأولى **ويبعده الثانية** ولا بد من لفظ السلام عليهم فلو قال سلام عليهم أو سلام الله عليهم بطلت صلاة إذا تعمد وكذا إذا قال السلام عليه أو عليهم بطلت

فالواجب
المعنى

فاصلاً طويلاً وعند السافعي لا يضر الفصل القليل
فصل واتفقوا على أن من ترك فرضاً من فرض
الصلاه لم تصح صلاهه وإن ترك واجبها وابعد
للسهو وهو سنة عند أبي حنيفة والشافعي وصح
الدرء من لكنهية أنه واجب وهو قول الأحمد وقال عالك
يجب بالنقصان من الصلاه ويحسن في الزيادة
واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام
لأنه اختلف أصحابه فقيل يسلم تلقاؤ وجهه
ثم يسجد ويقبل يسلم عن كينه فقط وقيل يسلم
عن كينه وشماله وعلى كل فنعي التشهد وقال
مالك أن كان من نقصان فقبل السلام وإن كانت
عن زيادة في بعد السلام فإذا جمع سهوان من زيادة
ونقصان فموضعه قبل السلام وقال الشافعي في المسهون
عند كله قبل السلام وقال الأحمد وهو قبل السلام
إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهما أو سك
في عدد الركعات وبذري على غالب فهم فإنه يسجد بعد
السلام ولو سك في صلاتة فقال أبو حنيفة أن كانت
السک أول مرة بطلت صلاةه وإن تكرر بذري
على غالب طنه حكم التزكي فإذا لم يقع له ضرر به
على الأقل وإن كان أماماً يأخذ بقول الأكرث وفروأية
يبغي على غالب طنه وعند عالك والشافعي يزعم على اليقين

عليه من أعام ورأى موم ومن قصد الخبر في سلامه بطلت
صلاته ولو لم يقصد شيئاً صحت وقال الأحمد في المسوه
عنه ينوي الخروج من الصلاه ولا يضم إليه شيئاً **فصل**
واتفقاً على أن القنوت مشروع للمند عند أبي حنيفة
وأحمد في وقت العشا وعند عالك والشافعي في الصبح
لأنه في قوله عالك يقتضي بعد تمام القراءة قبل الركوع
من غير تكبير وعند الشافعي بعد رفعه من الركوع
وذهب أبو حنيفة إلى أن القنوت واجب وقيل فرض
وقال أبو يوسف ومحمد سنة ويرفع يديه بعد القراءة
قبل الركوع للتکبير وهي واجبة ثم يعتمد ويتقرأ القنوت
وقال الأحمد بعد الركوع ومن أقتدى يمكنه يقتضي في الصبح
يتبعه عند عالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يتبعه
لأنه منسوخ وإنما يقف ساكتاً و قال قوم يوم من
وقال أبو يوسف إذا أقتضي الأعاصير فاقتضي معه **والقنوت**
في النوادر مشروع في الصبح وقال عمر في كل صلاة جهرة
ويقبل الصلوات أكثريه **وإذا سلم الإمام من الغريبة**
قام إلى السنة عند أبي حنيفة ولا يغسل بينما
يدركه ولا يرد فان فعل ذلك ثوابه وفي حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد
الغريبة إلا مقدار المهم أنت السلام ومن ذكر السلام
باتاركت وتعاليت فإذا أكلوا والأكرام وقال يحملينه ما

فاصلاً

ولو نسي الشهيد الاول فعما رفان كان للعيام اقرب
 لا يعود وعند ابي حنيفة والشافعى وان كان المعمود
 اقرب جلس وعليه السهو في الثالث ويزفالك
 ان فارقت اليمه الارض لا يرجع ولو رجع بعد
 ان انتصب قائمًا فسدت صلاة عند الحنفيه وقيل
 وعند الشافعية ان رجع عاد اعمالا بغير حكم الرجوع
 بطلت وان ناسيا او جاهلا لا تبطل وقال احمد
 ان نذكر قبل ان يقرأ كان مخيرا والاولى انه لا يرجع
 ولو فارطى خامسة ساها فان كان جلس في الرابعة
 قد رأى الشهيد صحت صلاة عند ابي حنيفة ولدان يسلم
 حالسا و هو افضل او قائمًا فان قيدها خامسة بمسجدة
 اضاف اليها ركعة اخرى وصارت الاله نافلة ولا تقوى
 عن سنة الظاهر على المعمود وقيل تقوى فان لم يكن قعد
 في الرابعة تغى عليه الرجوع إلى القعود فان لم يرجع
 حتى سجد ل الخامسة بطل فرضه وعليه ان يضم
 ركعة اخرى ليكون اكمل له نفل و قال الشافعى
 ان لم يكن شهيد في الرابعة شهيد في الخامسة و سجد
 للسمو وسلم وبه قال عالك واحد وان صلى المغرب اربع
 سجد للسمو واجزأته صلاة والجمع من مذهب
 الحنفيه انه يضيق اليها خامسة للمنهي عن التبدل
 بالبيت ولو قام الى ثالثة في النفل فلا خلاف انه يجوز

ذئب

ان بيتمها اربعاء او يرجع إلى القعود ويسلم وان ذلك
 فعل سجد للسمو فصل وانتفعوا على ان الاكل
 والشرب في الصلاة يبطلها الا في رواية من احمد في الشتر
 وقال الحد لواكل او شرب ناسيا يبطل الفرضية دون
 النافلة وقال عالك لا يبطل بالأكل والشرب ناسيا
 وقال الشافعى يتطل بالكتير مطلقا واما القليل
 فان كان جاهلا بحرىء ذلك فلا يبطل والابطلت
 وقال ابو حنيفة يتطل مطلقا ناسيا وعادي عالى
 او جاهلا كثيرا او قليلا حتى لو كان بغى سرقة مثلا
 فزيادة فبلغ ذروها فسدت صلاة وكذا صيامه
 ولا اعلم بذلك خلافا وانتفعوا على ان الكلام العمد ببطل
 للصلاة الا في رواية عن عالك ان كان كلام العادم مطلقا
 الصلاة لا يبطلها كاعلام الاعمام بسموه اذا لم تتبينه
 واحتلقو اقمن تعلم ناسيا او جاهلا بالحرىء او خطأ
 بان سبق لسانه ولم يطل الفصل لم يتطل صلاة
 عند الاصح الثلاث وقال ابو حنيفة يتطل صلاة
 مطلقا الا اذا سلم ناسيا وانتفعوا ان العمر الكبير
 المتواكب يبطلها عمدًا كان او سهوا وانك اكبر
 والاصغر وانك شاف العورة والصلاحة مع الخاصة
 واحتلقو في القدر المعمود عنه فعال ابو حنيفة ان التسند
 من السوابق قدر الدرهم لم يتطل وان كان الاربطة

وفي غير السوأتين إذا انكسف منه أقل من الربع لم يبطل
 والابطلت وقال السافي ببطل بالسير من ذلك
 والكثيرات كان عمداً وأعماله كشفها الرفع فنسارها
 في الحال لم يتبطل وقال الحمد ببطل بالكثير لا باليسير
 واليسير ما يبعد في الغالب يسير أو قال عالك إن كان
 ذا رأقا داروا صلاته مشوف العورة بطلت صلاتة
 وأوجب الحمد على المنكبات في الفرض وعنه في المثلث
 روایتان **ويُعْنِي** عز قدر الدارهم من النجاسة المغلظة
 عند أبي حنيفة في التوب والبدن والمكاثر واعتبر
 في المائعة قدر مقرن الكف وأما في النجاسة المخففة
 فييعنى قدر ربع التوب أو ربع المضبوط عز مالك ثلاث
 روایات الصحة مع النجاسة مطلقاً لأن أزاله النجاسة
 سنة والبطلان مطلقاً والارجح أن صحيحاً عالياً بها
 لم يصح وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحت وتحقق قول السافي
 والاصح من هذه بحسب السافي أنه **يُعْنِي** قليل النجاسة
 كطين ساع بخس ودم فضد وجمامه، محلمها ومخمو
 دم برغوث ودمل وفيج وصديد والضابط في العقير
 بالكثير العرف **ويُعْنِي** عن خروط طر وان كان كثيراً إذا لم يكن
 الاحتراز عنه **وانتفعوا** عليه أن العرقية في الصلاة
 بتبطل الصلاة وزاد أبو حنيفة وتنقض الوضوء إلا إذا
 فـ **مُنْعَد** **عَمَدَ** **يُرِيدُ** بها الخروج من الصلاة **ولَا يَأْسَ** بقتل

الحكمة والمقرب في الصلاة بالاجماع ولو حركات ولا يقطع
 الصلاة هرور كلب ولو سوداً أو امرأة ولو حائضاً
 أو حماراً عند كافة العلما الاماراتي عن احمد باب الكلب
 الاسود يقطع الصلاة قال في قلبي من احمرار المرأة
 في فصل وانتفعوا على ان سجدة مشروعة الاماراتي
 عن أبي حنيفة من كراحتها وأما في صلوات كعبتين وكانت
 مالك يقول بكل اهتم منفرد اعذر الصلاة ومحموا قول
 القاضي عبد الوهاب انه لا يأس به **ووجود التلاوة سنة**
 عند التلاوة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة واجب
 والسامع من غير اسماع لابتال السجود في حقه
 عند التلاوة وقال أبو حنيفة لها مساواة ولو كان التالي
 في غير الصلاة والمسمع في الصلاة لم يسجد المسمع
 وقال أبو حنيفة اذا فرغ سجد ولو سمع الاهم يقرأ
 اية سجدة ولم يقتدي به الا بعد ما سجد لها فان اقتدى
 به في ركعتها سقطت عنده والاسجد لها ويقوم
 الركوع مقام السجود عند أبي حنيفة وقالت التلاوة
 لا يقوه ولا يدركه فراغ السجدة في الصلاة عند مالك
 والسافي والأولي لا يفعل الا في صبع الجمعة وقال أبو حنيفة
 يدركه في القراءة السريّة لا يدركه وبه قال الحمد وكيفية
 السجود عند أبي حنيفة اذ يسجد بشرط الصلاة
 بين ثلبيين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ولذلك

اع
افتداه متوضى كتيم ولا قائم بتعادع عند محمد وجاز
عند أي حنيفة ومن صلى منفردان ثم افتمت الجماعة
يصلى موسم عند السافعى مطلقا وبه قال عالك الا المفر
ومن صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى يعيد موسم
اذ ما على الراجح من مذهب السافعى وهو قول احمد
الا في الصبح والعشرين و قال عالك لا يعيد و قال ابو حنيفة
من صلى وحده او مع جماعة لا يعيد الا في الفطر
والعشاء ويقف الواحد عن بين الامام اتفاقا فلو
وقد ذكر شمامه بطلت عند احمد وقالت الثلاثة لا يتبطل
ولو وقفت امراة بين الرجال ونوك الامام امامتها
بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا يتبطل صلاتها عند اي حنيفة ولو كانت امرأة
بطلت صلاة اربع واحد عن يمينها واحده عن شمالها
وانسان خلفها ولو كانت ثلاثة بطلت صلاة واحد
عن اليدين و واحد عن الشمال و ثلاثة من وراءهن
الا اخر الصعوف و قالت الثلاثة لا يتبطل صلاة واحد
ومن وقف خلف الصف وحده او بعيدا عن
اجزائه صلاة عند السافعى مع الدراة وقال احمد
يتبطل صلاة ان ركع مع الامام وهو وحده **وزن تقدر**
علي امامه بطلت صلاة عند اي حنيفة واحمد وقال
عالك لا يتبطل وللسافعى قولان ارجحهما البطلات

قال عالك وقال السافعى يرفع يديه ويذكر للمهوي انه يذكر
للرفع ويسلم من غير تثمير وبه قال احمد **فصل**
وصلاة الجماعة في الحضر والسفر مشروعة العادة وهي
سنة مؤكدة قريبة من الواجب عند اي حنيفة وقال
السافعى فرض تعایة وهو الاصح ورواية عند ائمتنا
وفي سنّة وهرالسمور عند السافعية ورواية عن
مالك والرواية الثانية انه افرض عين وهو عذر احمد
ورواية عن بعض مشايخنا وليست سلطا في صحة
الصلاحة فمن صلى منفرد امع العذر على الجماعة
انما وان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر
وأول الناس بالامامة اعلمهم ثم اقر لهم واختار قوم
علسسة وتدره جماعة النساء عند اي حنيفة ولا نصح
عذر عالك وقال السافعى واحمد لا تدره ولا بد من نية
جماعته في حق الاموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب
بل هي مسجية عند السافعى و عالك الا في الجماعة
وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نساء وجبت النية
حتى اذا لم ينوا امامتها لا يجوز صلاتهن وان كانوا
رجالا فلا الا في الجماعة وعرفة والعيدين فلا بد من
نية الامامة في هذه الثلاثة وقال احمد نية الامامة
شرط ولا يصح افتداه مفترض كمتغفل او يفترض
آخر عند اي حنيفة وجاز عند السافعى ولا يجوز

اعزاء

ومن فائض صلاة في الحضر فضاهَا في السفر تامة بالاتمام
 ومزفاتها في السفر فضاهَا في الحضر فصر عندَيْ حنيفة
 ومالك وهو قول الشافعى والثانى يتم وهو الاصح وبه
 قال احمد ولا يجوز الجمع بين الظهر والعشرين ولابن
 المغيرة والمعتاش في حال من الاحوال عندَيْ حنيفة
 الابنرة والمزدلفة وقالت الثلاثة يجوز تقديمها
 وتراخيصا بعد السفر وكذا بعد المطر عند الشافعى
 وقال عالى واحمد يجوز بين المغيرة والعشرين ولابن
 الظهر والعشرين ولا يجوز بعد الوضوء من غير مطر
 عند الشافعى وقال عالى واحمد يجوز ولا يجوز بعد المطر
 واحبوب على ظاهر عذهب الشافعى وقال احمد يجوز وهو
 اختيار المتأخرتين من الشافعية **فصل واحد الزكاة**
 في الثالثة اركان الاسلام اجمعوا لايسم زرها ويكتفى
 بجحدها ولا تكون الا في الذهب والفضة والابل والبقر
 والغنم بشرط الاسلام واحكمي والبلوغ والعقل
 والغرغلة عن الدين واحکم الاصلية ودولان اكتفى
 فلا تجب على كافر ولا على قاتل اتفاقا واحتلما و
 في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العذر في زرعه لافما
 سواه وقالت الثلاثة لا يجب عليه شىء والمرتب يسقط
 ما وجب عليه في حال الاسلام عندَيْ حنيفة وقالت
 الثلاثة لا تسقط الزكاة برده وتجب في مال الصبي

فصل والتقو على ان صلاة القصر في السفر مسروقة
 اتفاقا وهي عزمه عندي حنفة حتى يأتى بالاتمام
 رخصة عند الثلاثة لكن شرط الشافعى ان يكون
 سفر طاعة او مباح فلا يقصر في سفر المعصية وبه
 قال عالى واحمد ولا يقصر الا في مسيرة محدثين ليسير
 الانتقال عند الثلاثة وذلك يوما او يوما وليلة
 ستة عشر فرسخا وفالجو حنفية لا ينصر الا في مسافة
 ثلاث مراحل اربعية وعشرين فرسخا **واللاح** الذي
 يسافر مع اهله وعالى في السفينة وكذا المقارب
 الملائم على السفر لا يرخص له القصر عند احمد وقالت
 الثلاثة يترخص له رخص السفر في قصر ويفطر
 والمسافر اذا نوى اقامة اربعه ايام غير يوم الدخول
 واخرج صار مقيما عند عالى والشافعى وقال ابو حنفية
 لا ينصر عقلا الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما
 وعنه احمد اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها الامر من شرط
 صلاة اتم **ومن اقام** ببلدة لحاجة يتوفها فهو
 مسافر عندَيْ حنفية ينصر ولو قاد مئتين وهو احد
 اقول الشافعى والثانى ينصر اربعه ايام والثالث
 وهو راجحه ينصر **تحانيا** عشر يوما **واذا اقتدى** بعزم
 في جزء من صلاة لزمه الاتمام عند الثلاثة وقال عالى
 اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والافلا

والمحنوت عند الثلاثة ويخرجها الوفى من مالهما و قال
ابو حنيفة لا يجب في مالها و يجب العسر في ترعيمها
و من مالك نصابا و تجيل لاستقطاع الزكاة بان باعه
في اثنا احول او وهب منه شيئا ثم استرد له سقطت
عنه الزكاة عند ابي حنيفة والشافعى وكان مسيئا
عاصيا و قال ابو يوسف لا اثم عليه وقال مالك واحمد
لاتسقط عنه الزكاة ولو بادله بغير جنسه او بجنسه
انقطع احول فيه عند الشافعى واحمد و قال ابو حنيفة
لابيقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع
في الماشية و عند مالك اذا بادله بجنسه لم ينقطع
والاروايات وان التلف بعض النصاب او تلف بنفسه
قبل تمام احول انقطع عند ابي حنيفة والشافعى وقال
مالك واحمد قصد بالخلاف الغار من الزكاة لم ينقطع
احول و يجب الزكاة خمس تاءه **و من** عليه دين يستغرق
النصاب او ينقصه لازكاه عليه عند ابي حنيفة
وعليه العسر وهو احد قول الشافعى وقال مالك يمنع
وجوب الزكاه في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية
وعن احمد في الاموال الظاهرة روايات المشهور لا يمنع
و من وجبت عليه الزكاه و مات قبل داها سقطت
عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة تؤخذ من تركته
و صع **تجيل** الزكاه قبل احول اذا وجد النصاب الا عند

مالك

مالك فالملايكوز **ولو** ملك نصابا واحدا فادي زكاه
نصب كثيرة ثم ملكها في اثنا احول اجزأه ماديه
التفاقا الا عند زفر ولوادي زكاه سنين قيل ان تجيئ
تلك السنون حتى اذا اعللت في كل سنة منها نصاب
اجزأه ماديه الا عند مالك **ولو** محمل بالفقرير ثم
مات الفقير واستغنى من غير الزكاه قبل تمام احول
استرجعت عندهم ثلاثة و قال ابو حنيفة استرجع
واما اذا داها للعام استرجعت لمن اذا اهدت
لم يضمه **و اجمعوا** على ان اخراج الزكاه لا يصح الا بالنية
وشرط ابو حنيفة ان تكون النية مقارنة للاداء
ولومقارنة حكمية كما اذا رفع من غير نية ثم حضرت
النية واطال قائم في يد الفقير فانه يجزئه بخلاف
ما اذا نوى بعد هلاكه **ولو** عزل من النصاب قدر
الواجب ونوى بدرازها ثم تصدق على الفقير بلا نية
صح و قال مالك والشافعى يعتقد صحة الارجاع الى اث
تقارنه النية و قال احمد بحسب ذلك فان تقدمت
برعنان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة **ولا** يشترط
علم الفقير بانها زكاه عند عامة العلما **فصل** **و اجمعوا**
عليه اذا النصاب من الذهب والفضة مظروف
او مكسورة او تبر او نقرة او غير ذلك عشرة
مثقالا من الذهب و مائتا درهم من الفضة والمعقال

قرشان ونصف وعدها إلى مالازمية وكلما أعد للتجارة
 أو لزينة أو غيرها يقوم بهذه القرشة ويجز عنده
 الزكاة فاعلمت **ويجب** زكاة أكله عند ذلك حنفية مطلقاً.
 سواء كان للنساء أولاً قدر الحاجة أو فوقها أمسكها للتجارة
 أو للنفقة أو لزينة والتحمل أولم ينوبها والمراد من
 أكلها في كلام الذهب والفضة فقط لالمعادن
 وأجوافها واللائئ وقال الحمد إذا كان أكلها مما يلبس
 أو يعارض لزكاه فيه وهو أحد قول الشافعى وقال
 مالك أكل الباح الاتصال لازكاه فيه كفريضته بغير
 للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه وعاليته
 النساء مما بعد زينة وأعا غير ذلك مما احذثه المرأة بعد
 كبرها وعدم التزت به واعدته لعافية الدرهم أولى
 سيوجدها من بنت صفيرة حتى تليرا واعدها الرجل
 لمن سيوجده من زوجة أو بنت أو نحو ذلك ففيه فيه
الزكاة **واما** ما أعده الرجل من أكله للإجارة للنساء
 فالراجح من مذهب الشافعى أنه لازكاه فيه وهو المسهوب
 عن عالمه وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال بعض
 أئمة الشافعية اتخاذ أكله للإجارة لا يجوز وما ذر
 بسلوك الذهب والفضة من الثياب والعائم فأنها
 تترى أن علم قدر الذهب والفضة أو أمن نزعها
 بلا فساد ولا تحرى ما فيها من العين وزكاه لا يجوز

السبعون قيراطاً والقيراط خمس عشرات متوكحة
 مقطوعة الأطراف غير مقصورة والدرهم أربعين
 عشر قيرطاً ويقتل يعتبر وزن كل بلدة وقطر
 وهو الذي يتبين عليه التعويل في زماننا إذا المعاملة
 صارت بالقرش من غير اعتبار وزن فضة ولایتها
 فالمعارف إلا أن المثقال درهم ونصف درهم والدرهم
 ستة عشر قيرطاً والقيراط أربع جبات من القمح المعتد
 فإذا بلغت ذلك وحال عليها أكول وجب فيما أربع
 العشر وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة درهم
 من الفضة واحتل في الزيادة فقال أبو حنيفة
 يجب في كل أربعين درهماً زادت على المائتين درهم
 وفي أربعة منها يقبل زادت على العشرين قيرطاً
 ولا يرى فيما دون ذلك **وقال الشافعى** وأبو يوسف محمد
 يجب في الزائد وإن كان قليلاً حسابه وعليه عمر
 في زماننا فإن درهم الفضة يساوى ثلاثة قروش
 فنصاب الزكاة حينئذ ستمائة قرشى والقرش معروف
 أربعون نصف فضة وزنها قالوا أربعون باشرة
 ويقال أربعون مصرية فإذا ملأ ذلك هذا المقدار من الذهب
 أو الفضة أو عرض التجارة أو غيرها حالياً عن الدين
 وعن حواجه الأصلية يجب عليه خمسة عشر قرشان ثم
 في كل عشرة زاد على الستمائة مصرية واحدة في المائة قرش

لـ
 ولا زكاة في الولؤ واليافوت وأجوره والاجار المتنية
 وأحدى والخاس وغير ذلك الا ان يكون للنحو
 اور كازا او معدنا ففيه الحبس **وانتفعوا عليه**
 لا يعبر بقول في الكاز والمعدن الا في قول المسااعي
 وانتفعوا عليه اكتبار النصاب في المعدن الا باحتينفة
 فقال الواجب في قليله وكثيره الحبس وقال عالات
 في المسمور عنه يجب ربع العشر كالزكاة وهو واضح
 اقوال المسااعي وقال احمد يجب الحبس **والказ** هو
 المدفون في الارض دفن جاهليه او لا وجده مسلم ولا
 بالغ اولاده او لا ففيه الحبس وباقيه للواجب اولاده
 الارض ومصرف مصرف الغنائم عند اخذ فيه
 كالمعدن والمسمور من مذهب المسااعي انه يصرف
 مصرف الزكاة وقال عالات يعتمد الاسم في مصرفه
 على حابر من المصلحة وعزا احمد روايات احدهما
 كالغبي والآخر كالزكاة **فصل** وانتفعوا عليه
 ان مصرف الزكاة ثانية اصناف ذرهم اسد في كتابه
 بقوله ان الصدقات للفقير والمساكين **والغفار**
 عند ابي حنيفة وحالات لهو الذي يملك دون النصاب
والسلك الذي لا يملأ له وقال المسااعي واحمد
 بالعلس المؤلفة قلو **قال ابوحنيفه** حكمه
 منسوخ ولعور رواية عن احمد والمسمور من مذهب عالات

استعمال الحال واباح ابوحنيفه مقدار ثلاثة اصبع
 او اربعة كامرير هذا اذا كان علما ولذا اذا نسب بالذهب
 محل اذا كان هذا المقدار الا لا ويجوز كتابة الثوب
 بالذهب والفضة وفيه خلاف ابي يوسف ويجوز
 بسمار الذهب في ثقب فصر الماء ثم لانه تابع كالعلم
 في الثوب ويجوز المنطقه وحلية السيف من الفضة
 وليس بالفضة لا بالذهب وقال محمد لباس
 بالذهب وعزال في يوسف رواياته ويجوز الاكل والشرب
 من انا مفضض واجلوس على سرير مفضض بشرط
 اتقام وضع الفضة ويكده ذلك عند ابي يوسف ومن
 محمد رواياته وعلى هذه الخلاف الاناء المضبب
 بالذهب او الفضة والكرسي المضبب بها ولذا اذ اعمل
 في السقف والمسجد او في نصل السكين او قبضتها
 او في ليام او ركاب اذالم يضع يده او رجله موضع
 الفضة والذهب وهذا كله فيما يخلص واما
 التقويم الذي لا يخلص فلا يأس به لانه مستمد ذلك
 فلا عبرة لبقائه لونا واما تحاذ الا وابي من الذهب
 والفضة والملائكة وظروف القهوة فمما بالاجماع
 على النساء والرجال وفيها الزكاة كالمرود والمحملة
 والعمق والمبخرة وترقصبة التتن والتبنات
 وظروف الساعة واعتذر ذلك ولا يبعد من زينة النساء

الفطر والكفارات وكل واجب إلى الذمي ولا تدفع إلى
 أباهُ وجاءهُ وإن علو ولا ولاده وإن سفلوا واجز
 حالك دفعها إلى إجده واجدته وبِيَنَ السَّبَبَيْنِ لسقوط نفقة تم
 عنده ولاتدفع إلى عبده أو مدبره أو أم ولده ولا إلى عبد
 غيره أو طفله عنى وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره
 إذا كان سيده فغيره وإلى امرأة الغنى إن كانت فقيرة
 وولد الغنى الكبير المفتر و قال أبو يوسف لا يجوز
 إلى امرأة الغنى وولده مطلقاً ولا يجوز دفعها إلى
 زوجته بالاتفاق وفي دفع الزوجة إلى زوجهاخلاف
 فقال أبو حنيفة لا يجوز و قال أبو يوسف و محمد
 والسافعي بجوز و قال عالك أن كان يستعين بما يأخذ
 من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وإن كان يستعين
 به على غير نفقتها كأولاده المفتر من غيرها ونحو ذلك
 جاز وعزم عبد روياتان أظهر لهما المنع واختلفوا
 في الفرق الذي لا يجوز الدفع إليه فقال أبو حنيفة
 فهو من يملك نصاباً من الثديين أو عاقمته نصابة
 فارغ عن الدين وهو أبجد الأصلية قيل لا يعلم عنى
 بكلته ومالك لم يدخله حد فعال يعطي منه له
 السن وآخادم والدابة الذي لا يغفر له عنه وقال
 يعطى من لدار بعون درهماً و قال للعالم إن يأخذ
 الصدقات وإن كان غنياً وذهب السافعي

وعن رواية أخر بـ أن احتاج اليهم في بلدة أو نظر
 أطاحتهم الأسام وللسافعي قوله أصح مما ان علمهم
 غير منسوخ ولدى الرواية الثانية عن أحمده واعمال العاشر
 فياخذ بقدر عمله عند أبي حنيفة وأحمد وهو اجر عمل
 لازakah و قال السافعي ومالك هم من الزكاه واعقوله تعالى
 وفي الرقاب فالمراقب المكاتب عند اللئات يعاني في ذلك
 رفته وقال عالك لا يجوز اعطاء المكاتب وإنما السرار
 أن يشتري من الزكاه ربة كامنة فتعتق وهي رواية
 عز احمد والفارعين هم الذين تحملوا أغراضاً في اصلاح
 ذات البيت عند السافعي و قال كافة العلماء الفاسد لم يرون
 الذي لا يمدك نصاباً فاضلاً عن دينه في بعضه من الزكاه
 اعانته له على قضائه دينه وفي بيل السفراه وهو قوله
 أبي يوسف وقال احمد في اظاهر الروايات منقطع الحج وهو
 قول محمد و ابن السبيل هو المسافر بالاتفاق فيجوز
 اعطاء الزكاه إلى جميع الأصناف أو إلى صنف واحد
 ولو مسكتنا واحداً إذا لم يخرج إلى الغنى وهو مذهب
 أبي حنيفة وأحمد وقال عالك لا يجوز اعطاء المفتر
 القادر على المتسه ما يلغيه سنة ولو أكر من نصاب
 و قال السافعي لا يجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من طائف
 ولا تدفع لبناء مسجداً أو صلاح طريقاً أو نهر أو تكسير
 ميت ولا إلى كافر اتفاقاً وأجاز أبو حنيفة دفع زكاه

الفطر

مُمْبَقِيَة الارحام ثم اهل المحلة ثم اهل
 البلدة ويراعي الا حوج فالادعوج **فصل** واما زكاة
 اكبوب وغيرها فما عترفيه النصاب جما هير العماء
 الا ابا هنيفة فانه اوجب في كل ما اخرجته الارض قليله
 وكتبه عشره سواسقى بما المطر او غيره حتى في الخضراء
 الا اكتب داكسيش والقصب الفاسى خاصه وقال
 مالك يجب في كل ما ادخر واقتنت كاخنطة والسعير
 والرز والتمر والزبيب وبه قال السافى وقال احمد
 في كل ما يحال ويدخل من كل زرع وكم رحبي او جبها
 في اللوز واسقطها في اجوز ومرة اخلاف انها تجب
 عند احمد في السمسم واللوز والغستق وبنزر الكند
 والكمون والثلاويه واخدرل وعند مالك والشافى
 لا يجب وفائدة اخلاف مع ابي هنيفة ان عنده يجب
 في كل ما تخرجه حتى في الخضراء وعند الثالثة
 لازakah فيها **والنصاب** خمسة اوسق والوقف
 ما اهل بغير او ستون صاعا بصاع رسول الله عليه وسلم
 والصاع اربعه اسنان ومان رطلان والرطل عاشر
 وثلاثون درهما وذر صاحب القاموس ان الصاع اربعه
 اسداد والمدرطن وثلث ومان رطلان والرطل عاشر
 او فيه وال او فيه اربعون درهما **والواجب** من ذلك
 العشرين شرب من المطر ومن عاء جاري كالمرس

ان الاعتبارات بالكافيات فلم ان يأخذ مع وجودها
 وان قل ماعمه ولو كان مستغل بالعلم الشرعي ولو
 اقبل على الكسب لانقطع بحاله اذا اخذ الزكاه ومن
 اصحابه من قال ان كان ذلك المستغل برجى نفع الناس
 به جاز له الاخذ والافلا واما من اقبل على نوافل
 العبادات وكان الكسب تمنعه عنها فلا يحل له
 واحتلت الرواية عز احمد فقيل سئى ملوك حمدين
 درهما وقيمةهم تحمل له الزكاه وفيه ان الغنى المانع
 ان يكون للشخص كفاية عليه الدوام من تجارة او اجره
 عقاره او صناعة او غير ذلك ولو دفع زكاهه الي حجر
 ظنه انه مصرف فيان انه غني او ذمي او انه ابوه او ابنته
 اجزأه ذلك عند ابي هنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف
 لا يجزئ وهو اصح فقول السافى وعز احمد روايات
 كالمذهبين ويكره نقل الزكاه من بلد لغيره عند ابي هنيفة
 الا ان ينقلها الى قريتها او شخص احوج من اهل بلده
 وقال مالك لا يكره نقلها الا اذا وقع باهل بلده حاجة
 في نقلها الاعام على سبيل الاجتماد وللسافى قولات
 اصحابها عدم جواز النقل والشهر عز احمد انه لا يجوز
 نقلها الى بلد يقصر فيها الصلاة ويكره عادون ذلك
 ثم لا افضل صرف الصدقات الى الاخوة ذكور واناث
 سعى الى اولادهم سعى الى اصحابهم ثم الى اولادهم ثم الى الانجال

طبعه

عند السافعى ومحى و قال أبو يوسف يضم واذا بلغ خمسة
 او سق بى ودى من نوع حصته و عنده ان ما ادركت
 ذوقت واحد فالخطة والسعير يضم والافلا و قال
 مالك يضم اكنته الى السعير في اكمال النصاب
 واختلف الرواية عن احمد واذا كان على الارض خراج
 وزرعت يجب اخرج ذوقته ويجب العسر في زرعها
 عند التلاتة وقال أبو حنيفة لا يجب العسر في الارض
 الخراجية ولا يجمع العسر واخرج على انسان واحد
واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد وجب العسر
 على صاحب الارض عند اى حنفية وقال صاحباه
 على مالك الزرع وهو مذهب الامامة الثلاثة و اذا
 اجر الارض فعشر زرعها على الزرع عند جماعة و قال
 ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض
 لا خراج عليها فناعم بالذى فلا خراج عليه ولا عشر
 عند السافعى واحمد و قال أبو حنيفة عليه اخرج و قال
 أبو يوسف عليه عشرين وقال محمد عشر واحد و قال
 مالك لا يصح بيعه منه ويؤخذ العشر عند ظهور
 الثمر عند اى حنفية و قال أبو يوسف وفت الا دراك
 وقال محمد عند استحصاله **ولا يحل** لصاحب الارض
 او الزرع اكل شى من الغلة والطعام قبل اداء العشر
 او خراج **فصل** واتفقا ان الزكاة في الاعمام فرض

وان شرب بدو لاب ونحوه او كما اشتراه فنصف العشر
 واختلف فيما لا يسوق كالقطن والسكر والزعرات
 فقال ابو يوسف اذا بلغت فتحته خمسة او سق من ادف
 ما يسوق لخوازحن يجب فيه العسر وقال محمد عاليه
 اذا بلغ خمسة امثاله من اعلا ما يقدر به نوعه وجب
 العسر فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعرات
 خمسة امتنان وأحمل ثلاثة امتنان **وأختلف** في القسمل
 فقال أبو حنيفة فيه العسر قل ولتر اذا اخذ من ارض
 عشرية او من جبل و قال أبو يوسف يعشر اذا بلغ عشر
 قرب والقرية خمسون مترا و قال محمد اذا بلغ خمس
 اواق عشر والا ولا الغرق بالسلون ويفتح مثيال
 بالمدينة يسمى ثلاثة اصوات او يسمى ستة عشر
 رطل او ربعه اربعين كذا في القاموس وقال احمد فيه
 العسر عطلا اذا بلغ ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي
 وقال مالك والمسافعى في اجديد الراجح لازكاة فـ
 كالازكاه على القطن اتفاقا اي من الامامة الثلاثة
 واختلف في الزيوت فقال أبو حنيفة فيه الزكاه وعنه
 مالك روايات اشهرها الوجوب فيخرج ان شارب زيتنا
 وان مسازيتا وللسافعى قوله وعزا احمد روايات
 اشهرها عدم الوجوب **فصل** اذا لم يبلغ كل نوع
 من اجميل خمسة او سق لا يضم جنس الى جنس اخر

بشرط السوم الامال الكافية واجب في المساعدة وغيرها
والمساعدة هي التي ترتكب في المباح الضروري ونصاب
الا بدل خمس وفيها بسأة وفي عشر شهارات وفي خمس عشر
ثلاث سباه وفي عشرين اربع سباه وفي خمس
وخمسين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية سميت بذلك لان امهاتي الغالب تكون حاملة
بآخر يوم وفي سرت ولل三天 بنت لبون وهي التي دخلت
في السنة الثالثة لأن امهاتي ذات لبون من اخر يوم
عالي وفي سرت واربعين حسنة بالكسر وهي التي دخلت
في الرابعة لأنها استحفت احمل والركوب وفي احدى
وستين حذنة بالتحريك وهي التي دخلت في الخامسة
وفي سرت وسبعين بنتاً لبون وفي احدى وسبعين
حقنات الى ما تائدة وعشرين وهذا اشهرت كتب
الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاتفاقي
عليه وبعد المائة والعشرين اختلفوا فعندها حقيقة
تشتتاً في الفرضية فما هو مسوط في محله وما بين
النصابتين عفو والعرب والخليج والذكور والإناث
سواء ولابوحذر في الواجب الا الاناث عند ابي حنيفة
ولابجزي الذكور الابطري في العيمة وقال ابو يوسف
ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون واذا لم يكن عنده
بنت مخاض ولا ابن لبون فقال الشافعي هو مخير

بَيْنَ شَرِّهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَقَالَ أَبُو حِينِيْفَةَ يَلْزَمُهُ بِنَتْ
مَخَاضٍ أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ مِنْ كَانَ عَنْهُ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلَفِ فَأَخْرَجَ
مِنْهَا وَاحِدَةً أَجْزَاءَهُ عَنْهَا لِحِينِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ
مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ لَا يَكْرِهُ وَاتَّفَقُوا أَنْ لَوْزَدَ مِنَ الْمَرَضِ
مِرْيِضَةً وَمِنَ الصَّفَارِ صَفِيرَةً وَإِنْ أَكَمَلَ أَذْرِجَهَا
مَكَانَ أَكَمَلَ حَازَ الْأَهْلَكَ فَعَلَى لَوْزَدَ مِنَ الْمَرَضِ صَحِيْحٌ
وَمِنَ الصَّفَارِ صَفِيرَةً وَأَكَمَلَ لَا تَكْرِهُ عَنْ أَكَمَلٍ وَاتَّفَقُوا
عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ بَقَرَةٍ زَكَاهُ فَإِذَا كَانَتْ
ثَلَاثَاتٍ سَائِمَهُ صَحِيْحَةً أَوْ مِرْيِضَةً بَجِيبٌ فِيهَا تَبِيعُ
أَوْ تَبِيعَهُ وَهُوَ دَخْلُ الْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ تَبِعَ
أَصْهَ وَفِي الْأَرْبَعَينِ مُسِنٌ أَوْ مَسْنَةٌ وَهُوَ مَا طَعْنَ
فِي الْثَالِثَةِ ثُمَّ اخْتَلَغُوا فَعَلَى أَبُو حِينِيْفَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعَينِ بِحِسَابِهِ وَقَالَ الصَّاحِبَاهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ
لَا يَكْبُبُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَينِ إِلَى السَّتِينِ فَيَقُولُ
تَبِيعَانَ وَفِي السَّبْعِينِ تَبِيعٌ وَمَسْنَةٌ وَعَلَيْهِ هَذَا
بَدَأَ فِي كُلِّ ثَلَاثَاتٍ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَاعَينِ مَسْنَهُ
وَأَبَا مُوسَى وَالبَقِرْسُوَا وَالْعَنْمُ وَالْمَعْرُسُوَا وَلَيْسَ
فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعَينِ سَاهَهُ زَكَاهُ أَتَقَاعَقَ فَإِذَا كَانَتْ
أَرْبَعَينِ وَجِبٌ سَاهَهُ إِلَيْهِ مَاهَهُ وَاحِدَهُ وَعَسْرَتْ
فِيهَا سَاهَاتَانِ إِلَيْهِ مَاهَتَيْنِ وَوَاحِدَهُ فَيَقُولُ مِنْ ثَلَاثَاتٍ
سَاهَهُ إِلَيْهِ مَاهَهُ فَيَقُولُ أَرْبَعَ كَيْاهُ ثُمَّ يَسْتَقِرُ

وانا ثالثا في زكاة فان لم تكن للنسل باذ كانت لدكوب
او احمر او بكمار فلا شئ فيها ولذا اذا لم يكن فيها
اناث فان كانت انا مافقط فروابيتان عنده ارجحها
الوجوب واختلف عنده في النصاب فقيل ثلاث وقيل
خمس وقيل لا نصاب لها والمرجع مخراز شاء اعطي
عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطي من يقتضي
ربع العشران بلفت نصابا **وتفقى على ان زكاه لازمة**
في البغال واحمر الا ان تكون للتجارة فضل وزكاه الغط
فرض عند عالك والشافعي واحمد عليه من عنده فضر
عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين
تلزمهم نفقتهم وقال ابو حنيفة بيعي واجبة على اكبر
السلام المالك لنصاب من اي مال كان فاضل عن
هو اجر الاصلية **وتفقى على ان من زهد زكاه الغط**
عن نفسه لزمه عز اولاده الصغار ولو ابن يوم
وعيده المسامين الا اذا بعديه فاما قال تجب
عليه وعلى عيده الكافر ومديره وام وله وولده
الصغر المفتر وتجب في حال ولو الغدو الصغير
وهو قوله **يتوعد خلا فالمهر والمحنون كالطفل**
فتجب على اب ان كان فقيرا وفي حاله ان كان غنيا
ولاجب على اب ذولده الكبير ولو في عياله وتجب
علي الشركيين في العيد المبارك عن عالك والشافعي

في كل عاشرة سنه ويؤخذ من الفغم الثاني وهو مائة له سنه
لا يجده وهو ما في عليه الراهن ويرى عن ابي حنيفة
انه لا يأخذ من المعاشر الثاني واما في الصداق فتكتفى
اى ذمة من الصداق والمعز عليه التي لها سنه كما تكتفى
المسنه وهي التي لها سنتان واذا كان رجل عشرون
من الفغم في بلدة وعشرون في بلدة اخر وجبت عليه
سنه عند اللاده وقال احمد ان كان البلدان مبعادتان
لم يجب **ولو مشترك اشخاص في نصاب واحد واختلفوا**
فيه لم يجب على واحد زكاه عند ابي حنيفة وعالك وقال
الشافعي عليهما زكاه حتى لو كانت اربعين سنه
بغير عاشرة وجبت زكاه **ولازمة** في الفصلان واحملان
والبعاجيل عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار
ولو واحدة وهو روايه **عن احمد** وقال ابو يوسف وعالك
والشافعي واحد في الروايه الثانية فيما زكاه ثم اختلعوا
والراجح ان يجب واحدة منها وقيل يجب جزو من
اربعين جزءا من مسنه **وليس** في العوامل من الابل
والبقر واحوال ولا المعلوم منها ومن الفغم عند اللاده
وقال عالك فيما زكاه كالسادسة **ولازمة** في ايجيل عند
اللاده وقال عالك فيما زكاه **السادسة** **ولازمة** في ايجيل عند اللاده
الا ان تكون للتجارة في زكاه زكاه التجارة
اجماعا وقال ابو حنيفة اذا كانت سادسة للنسل ذكورا

فإنما

ابوحنيفه يحوز تقدیمها ولو عشرین و عنہ سنه
 او سنتین و قتل فی رمضان و علیه الفتوی و قیام بعد
 نصف رمضان و به قال الشافعی **و هذلک** و قال عالک
 و احمد لا يجوز التقدیم عن وقت الودوب **و اتفقا**
 علیه بوار اخراجها من البر والسعیر والغزو والزبیب
 و اختلفوا فيما عدا ذلک فقال ابوحنیفه دقيق القسم
 او سویقہ مثل القسم و دقيق السعیر او سویقہ
 کالسعیر و قال عالک لا يجزی دقيق ولا سویق
 وقال الشافعی کل ما يجب فيه العشر يجوز اخراج
 الغطہ منه کا الرز والذره والدحن والسلت والاقط
 اذا كان يأخذ قوتا و اخرج **التماضر** عند مالک
 و احمد و قال الشافعی البر افضل و قال ابوحنیفه افضل
 الکثر ثنا و قال ابویوف الدراهم افضل والدقیق
 افضل من البر و قال محمد ان کان في زمن الشدة فالاداء
 من اکنثة والدقیق افضل و ان کان في زمن السعة
 فالدرارهم افضل **و اختلفوا** في قدر الواجب فقال ابوحنیفه
 ان اعطي من القسم او دقيقه او سویقہ فنصف صاع
 و ان اعطي من السعیر او المتر فصاع والزبیب کا البر
 عنده و قال الشافعی والتمر عند صاحبیه **والصاع**
 مکیال بیسع الغاو و اربعین درهما من العدس او الماش
 فی راعی الکیل والوزن و روی ابویوف عن الامام

وقال احمد یؤدی کل من ماصاعدا کاملا و قال ابوحنیفه
 لازکاه علیہما عنہ و قال ابویوف و محمد تجب علی کل
 واحد من الزریکن فطرة ما يخصه من روس العبید
 دون الاستفاص بعنى لو كان لعبید واحد لا يجب
 علیهم حافیته شی ولو كان عبدین فيجب علی کل واحد
 صدقة واحد ولو ثلاثة فلذلک ولا يجب عن الثالث
 شی ولو اربعه يجب علی کل صدقة عبدین ولو خمسة
 لا يجب عن اخا مس شی وهذلذا **ويجب** علی الزوج فطرة
 زوجته کا تجب نعمتها عند عالک و الشافعی و احمد
 وقال ابوحنیفه لا يجب **و اختلفوا** في وقت وجوبا
 فقال ابوحنیفه بطلوع بغروب يوم الفطر وقال احمد بغروب
 شمس آخر يوم من رمضان و عن عالک و الشافعی
 کامذهبین و ارجح من قول الشافعی بالغروب و نمرة
 اخلاف تظهر بین من سات او ولد قبل المحر و کذا
 لو اسلم بعد الغروب فعنده ای حنیفه تجب و عنده
 الثلاثة لا ولو لد اواسلم بعد المحر لا يجب اتفاقا
و اتفقا علی انهما الاسقط بالتأخر بعد الوجوب
 بل تصير دینا في الذمة ولا يجوز تأخیرها عن يوم
 العيد بالاتفاق **وندب** اخراجها قبل صلاة العيد
 بعد طلوع المحر **و اتفقا** على انه يحوز تعیمه باقتل
 العبد بیوم او بیومین **و اختلفوا** فيما عدا ذلک فقال

انه يجوز اعطاء نصف صاع وزنة لأن الصاع مقدر
بالوزن وقال محمد لا يجوز لأن الآثار وردت بالصاع
فلا يعتبر الوزن وقال السافعى وأحمد الواجب صاع من
كل جنس وهو خمسة أرطاف وثلث رطل بالبغدادى
وذلك ستمائة درهم وستمائة وثمانون درهما وبه قال
ابو يوسف وعند عالى اربعمائة وسبعين وخمسون درهما
ومصر فيها معرف الزكاء عند السافعى وجوزها ابوحنيفه
وعالى وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف
فطر جماعة كثيرة الى مسلين واحد ودفع كل الفطرة
إلى مسلين افضل من تغريتها على مسالين وفي اى دين
اغتنوه عن السوال واباح ابوحنيفه اعطاهما لذمي
لغيرها من الصدقات الواجبة دون الزakah وقالت
الثلاثة لا يباح ولو اعطاهما لا تسقط **من** اخرج
فطريه حازله اذا اخذها اذا دفت اليه وكان محتاجا
عند الثلاثة وقال عالى لا يجوز **فصل** واجمعوا على
ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وانه بفترض
صومه على كل مسلم عاقل بالغ ظاهر من حبص ونفاس
وهذا شرط صحة ادائه واعاشر شرط صحة وجوب
ادائه فالصحة والاقامة وسبب وجوبه شهود جزء
من الشهر **وعلى** اذ اكتفى والنفاس لم يصح صومه ما
ويجزئ ما القضاء ما فاته في حال ردهه وقال ابوحنيفه وعالي
لا يجيء **واجمعوا** على ان الجنون المستغرق جميع اشهر

انه يجوز اعطاء نصف صاع وزنة لأن الصاع مقدر
بالوزن وقال محمد لا يجوز لأن الآثار وردت بالصاع
فلا يعتبر الوزن وقال السافعى وأحمد الواجب صاع من
كل جنس وهو خمسة أرطاف وثلث رطل بالبغدادى
وذلك ستمائة درهم وستمائة وثمانون درهما وبه قال
ابو يوسف وعند عالى اربعمائة وسبعين وخمسون درهما
ومصر فيها معرف الزكاء عند السافعى وجوزها ابوحنيفه
وعالى وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف
فطر جماعة كثيرة الى مسلين واحد ودفع كل الفطرة
إلى مسلين افضل من تغريتها على مسالين وفي اى دين
اغتنوه عن السوال واباح ابوحنيفه اعطاهما لذمي
لغيرها من الصدقات الواجبة دون الزakah وقالت
الثلاثة لا يباح ولو اعطاهما لا تسقط **من** اخرج
فطريه حازله اذا اخذها اذا دفت اليه وكان محتاجا
عند الثلاثة وقال عالى لا يجوز **فصل** واجمعوا على
ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وانه بفترض
صومه على كل مسلم عاقل بالغ ظاهر من حبص ونفاس
وهذا شرط صحة ادائه واعاشر شرط صحة وجوب
ادائه فالصحة والاقامة وسبب وجوبه شهود جزء
من الشهر **وعلى** اذ اكتفى والنفاس لم يصح صومه ما
ويجزئ ما القضاة ما فاته في حال ردهه وقال ابوحنيفه وعالي
لا يجيء **واجمعوا** على ان الجنون المستغرق جميع اشهر

غير مخاطب بالصوم فالصيام يوم الصبي به لسبعين
 كالصلوة ويضر على تركه لعشرة عند كافة العلماء الا
 عند المالكية فيكره صومه ولو افاق المحنون لم يكره عليه
 قضاما فاته عند أبي حنيفة والسائلى وقال عالى
 يجب وعزاجم رواياته **وأجمعوا على صحة صوم أكتوبر**
 وأنه يستحب له الغسل قبل طلوع الغروب السادس
 وعز بعض الصحابة انه يبطل صومه وعليه القضاء
 فصل **ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله** او بامر
 سبعين ثلاثة يوما **واختلفوا فيما اذا احال دون**
 مطلع الهمال عليهم او غمار فيليله **الثلاثين** من ثمانين
 فعالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال احمد في اسناده
 روايته **يجب ويتغير ان ينويه من رمضان** وقاد
 السائلى **يا لهم بصومه** لخبر من صام يوم السبت فقد
 عصر **باب القاسم** وسددها لك في ذلك **ومذهب**
اكثريه انه **يصومه** **اخصوصا** **لظهوره** **غيرهم**
 بعد نصف النهار **وكره** **صومه** **من رمضان** او عن
 وجوب اخر **ولذا ان نوي** **ان كان من رمضان** **فعنده**
والافعن **واجب اخر او نفل** **وافتى بعضهم** **بعدم**
صحة **صومه** **في هذه الصورة** **وبيت** **رمضان** **عند**
ابي حنيفة **اذا كان بالسماولة** **خبر عدل** **ولو كان عبدا**
او ائمبا **ومحدودا** **في قذف تاب** **وقال عالى** **لا يقبل الاعلان**

نحو

٥٥
 وهو رجح قول السافى وعزاجمه رواياته اشهرها بقوله
 عدل **ولا يقبل** **في هلال سوال** **وذي الحجة** **الاعدلات**
بالاتفاق **وان لم يكن بالسماولة** **فلا يبد فيه من جمع**
كثير **بيان العلم** **خبرهم** **ويحكم العقل** **بعدم تواظفهم**
عليه **الكذب** **ويغوض** **مقدار اللثرة** **والقلة الى رأي**
الا عاصم **كماروى عن محمد** **وعذابي** **بوسفه** **يقدر بخمسين**
رجل **او قيل** **غير ذلك** **ويروى عن الامام انه يكتفى**
باتثنين **مطلاقا** **وقال الطحاوى** **يكتفى بوحدة**
ان جاء من خارج البلد **وكان على مطان** **ارتفاع** **ومن**
رأي هلال رمضان **وحله** **وجب عليه الصوم** **فاذ ادخل**
العدة **او رأى هلال سوال** **وحله** **افطر سلوف قال**
ابو حنيفة **لا يفتر** **واذ ابتدأ** **في موضع لزمه** **جميع الناس**
عند ابي حنيفة **ولا اعتبار باختلاف المطالع** **واعتبره**
السائلى **وصحوه** **واختلفوا في حلته** **والراجح مسيرة**
شهر **وقيل مسافة قصر** **وقيل غير ذلك** **وانتقوه على**
انه لا اعتبار لعرفة اكساب **والمنازل الالاف** **وجر عند**
ابن سريح من عطما **السائلى** **والدبوسى من اكتفية**
فصل **والنية** **في صحة ادائه** **شرط بالاتفاق**
سواء كان اداء او قضاء **وكذا الصوم المندور والكافرات**
وقال **فرصوم رمضان لا يفتر** **النية** **واختلفوا**
في تقديرها **اقفال الثالث** **والسائلى** **واحمد في اظاهر رواياته**

يبطر ومن أكل وهو يطهون أن الشمس غابت والغبار
 لم يطلع بخر ظهر لا من خلافه وجب عليه القضايا جماعاً
 ولا كفاره **فصل** وأجمعوا على أن من جامع في رمضان
 عادماً كان عاصياً وبطر صومه ولزمه إمساك بقيمة
 النهار وعليه كفارة مثل كفاره النظير بابن بعتق قبة
 فإن لم يجد في صوم شهرتين متتابعين فإن لم يستطع
 فاطعام مترين مسليناً غداء وعشاءً وقال عالك
 لي على التخيير والإطعام أولى عنده وهو على الزوج في الاصح
 من مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
 على كل واحد كفاره **ولو أكرهت المرأة زوجها** فاجتمعوا
 مدركها بحسب الكفاره عليه و قال أبو يوسف ومحمد لا يجب
 وعليه الفتوى **ولو أكرهها هو فلوكفاره** عليهم جماعاً
 كما لو جامعاً بهيئتها أو محبونه ولا خلاف أنه عليه كفاره
 ولو جامع هراري في يوم من رمضان عليه كفاره واحدة
 وقال أحمد إن لزمه عن الأولى لزمه في الثاني كفاره وهو
 ظاهر رواية عز الدين حنيفة **ولو وطئ في يومين** أو في
 رمضانين مثل لازمه كفارتان عند عالك والشافعى
 و محمد وقال أكابر أكثري حنيفة كفاره واحدة وهو محمول عليه
 ما إذا لم يكفر في الأولى **وأجماع** الموجب للكفارة أن يكون
 في فرج انسان حتى ولو وطئ مبيته أو هيواناً أو انتل
 في غير الفرج أو استمني بكفر لزمه القضاء لا الكفاره

لابد من التعيين كما في الصلاة وقال أبو حنيفة لا يجب
 التعيين حتى لو نوي نفلاً أو صوماً مطلقاً أو واجباً
 آخر هما زاد كأن مقىماً وأما المسافر فيه والمريض
 إذا نوى واجباً آخر وقع عمانوي وقال أبو يوسف ومحمد
 يقع عن رمضان واختبلغوا في وقت النية فقال عالك
 والسافر وأحمد النية في صوم رمضان ما بين عزوب
 الشمس إلى طلوع الغبار الثاني وقال أبو حنيفة من الليل
 إلى ما قبل نصف النهار فلو نوى عند الصحوة الكبرى
 أو بعد هالبيع والافتضان بنوى مقارناً للصبح
 وكذلك قوله في اللذ المعيين ولا بد في كل ليلة من نية
 متعددة عند الثلاثة وقال عالك تكفيه نية واحدة
 من أول الليلة أنه بصور الشمر جميعه **ويجوز التغافل عنه**
 بنية قبل نصف النهار عند طلوع حنيفة وأحمد وأحدى
 تواريف الشافعى وقال عالك لابد من النية في الليل ولابد
 بشيء من النهار كالواجب واختارة المزني **ويجوز** عند
 الشافعى بنية التغافل بعد نصف النهار وبصیر صائماً
 حين نوى لكن من شرطه الامساك في أول النهار
 وأما قضا رمضان والذرا المطلق والكفارات
 فلا تصح إلا بنيمة معينة من الليل **وفن** نوى آخر يوم
 من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند طلوع حنيفة
 وأكثراً المالكية وهو الاصح من مذهب الشافعى وقال أحمد

ف قال أبو حنيفة و مالك عليه الكفاره و قال السافع في رج
 قوليد و احمد لا كفاره عليه و شرط أبو حنيفة كوب
 الماكل عن عذاء او دواء ف لو اكل مالا يوكل عادة او ما تعاشه
 النفس كالواكل طينا او فحشا او حسبا او كاغدا او زجاجا
 او قضا او سحرا منتنا او حامدوا او هزرا بقشره
 او سفرجله صغيره لم تتضع او خود لك لاتجب الكفاره
 بل القضا والراجح عند اصحابه وجوب الكفاره في كل
 الطين الارعنى وبأكل الملح النوى وان كان منتنا
 ولا يجب باكل الدقيق والارز والعبين الا عند محمد **واما**
من اكل ادريس ناسيا ف انه يتم صومه ولا يبعد اجماعا
 الا في روایة عن مالك **وكذا** لو جامع ناسيا عند أبي حنيفة
 و قال مالك عليه القضا **ولو اغتاب الصائم** فطن انه افطر
 فاكمل عمره لزمه القضا والكفاره عند أبي حنيفة سوا بلغه
 حدث الغيبة **لتفطر الصائم** ام لا **ولو احتجم** فطن انه افطر ثم كل
 ام لا آفتاه مفت ام لا **ولو احتجم** فطن انه افطر ثم كل
 عمره **لقد** **لتجب الكفاره** و قال محمد اذا بلغه حدث الغيبة
 لاجامم والمحروم او افتاه مفت لزمه القضا دون الكفاره
 و عن أبي يوسف في رغيف العادي اذا بلغه حدث فاكل لأن الواجب
 عليه الاستفتاء وتفعل على ان اجتمعت تكره و لاتفترط
 الصائم الا احمد فقال افترط اجامم والمحروم و عليهم ما الامساك
 و القضا وتفعل على ان الغيبة والذنب مكرهان

واما **اجماع** في الدبر فهو موجب للکفاره كما قال ابو يوسف
 و عمر وهو الصحيح **ولو طبع الفجر** وهو جامع ان نزع
 في الحال صومه عند **ابي حنيفة** ولا قضا عليه وان
 استدام لزمه القضا دون الكفاره واوجب بعضهم
 الكفاره ان هرث نفسه و قال مالك ان نزع في الحال منه
 القضا وان استدام لزمه الكفاره و قال السافع ان نزع
 في الحال لشي عليه وان استدام عليه القضا والکفاره
 و قال احمد عليه القضا والکفاره مطلقا و **ويجوز للمسافر**
 الغطر بالأكل والشرب او اجماع عند ثلاثة و قال احمد لا يجوز
 له الغطر بجماع و مت جامع لزمه الكفاره **والقبلة** في الصوم
 ماروهه على الاصح من مذهب **ابي حنيفة** والسافو في ذلك
 السادس لتمرك السبورة و قال مالك مكرهه باي حال
 وعن احمد روايتان **ولو قبل** قائم ذي لم يغطر عند **ابي حنيفة**
 والسافو و قال احمد يغطر وهو المسنور من مذهب مالك
 ولو نظر بسمة فايز لم ينظر صومه عند ثلاثة و قال
 مالك **يبطل** **والکفاره** **تجب** على الغدر عند **ابي يحيى** ف
 و قال محمد عليه التراجم و عن الاعام روايتان و قبل بيت
 رمضان وبه اخذ الرحمي من اكتنفية **ولالکفاره** بافساد
 صوم غير رمضان اجماعا **فصل** **ولتفعوا** على ان من
 تعمد **الأكل** **والشرب** في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم
 انه يجب عليه القضا وامساك بعية يوعده شم اختلفوا

خوار

افطر وكفر على المختار من مذهب أبي حنيفة وان مذهبها
 فان وجده طعمها افطر وان تلاشت في قمة لا **لودغ**
 دماغه او عرق جبهته او دماغ عافه حلقة فسد صوصه
 ولو دخل فمه مطر وثبع فابتلعه افطر وكفر على المعتمد
 ولو خرج دم من بين اسنانه فدخل حلقة ان ساوى الريق
 فسد والا **لواستسم** المخاط من انفه حتى ادخل فيه
 وابتلعه عبد لا يفطر عند أبي حنيفة ومالك **لوخرج**
 ريقه من فمه فادخله وابتلعه اذ كان لم ينقطع من
 فمه بل متصل اما فمه كاختط فاستشربه لم يفطر
 وان تقطيع واحده واعاده افطر ولا يفارقه عليه كالماء
 ابتلع ريقه لذن قال ولو ابتلع ريق جبيه افطر
 ولزمه الكفاره واجبها مالك في ما **لوتغير ريق**
 اختلط بخط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل
 صبغ اختلط فسد والا **لواحتقن** او هنطع او اقطر
 في اذنه دواد افطر الباقي رواية عن مالك ولو داوى
 جائحة او امة فوصل الدواء الى الجوفه او دماغه افطر
 عند الاعام وقال صاحباه لا يفطر **لوسبق عاء المصاصة**
 او الاكتئاف الى الجوفه افطر عند أبي حنيفة ومالك
 وقال احمد لا يفطر وهو صعب قول السفافى **ويكرا** للصائم
 الاكتئاف للتبرد وصب الماء على رأسه والاغتسال
 والتلحف بثوب مبلول **للمصاصة** لغير عذر وقال

للصائم استدراكه **ولذا الشتم** ولا يبطل الصوم وقاد
 الا عام الا وزراعي ان ذلك يفطر **ولوقا** عبد افطر عند
 مالك والسافى ومحمد سواه في ذلك القليل او الذهير قال
 ابو حنيفة وابو يوسف لا يفطر الا ان يكون ملأ فاه
 وعزاهم روايات اشهرها انه لا يفطر الا بالفاحش
 وان ذرعه القبيح لا يفطر بالابهاع **والعيقى** الذهير ان عاد
 بنفسه او اعيد بفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
 لا يفسد وعند محمد بفسد باعادة القليل لابعد الکثير
 فابو يوسف يعتبر اخر و محمد يعتبر الصنف **لواختحل**
 فوجده طعم الاختحل في حلقة افطر عند مالك واحمد وقال
 ابو حنيفة لا يفطر **لواختحل** ولا يكره وان لم يوجد طعم الاختحل
 كره عند هما وعند السفافى يكره الاختحال والسواث
 وتحليل الاذن بعد الزوال **للوصب** في اذنه ماء او في اهيل
 دهن او غيره لا يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 والسافى يفطر وقول محمد مضطرب **للو بصب** باب
 اسنانه طعام او غيره تحرى به ريقه لم يفطر ان عجز
 عن تكييده ومجده فان ابتلعه بطل صوصه عند اصحابه
 وقال ابو حنيفة لم يبطل ان كان قليلا وهو ماء دوت
 الحمرصة فان كان قد رها افطر ولا يفارقه فيه ويد قال
 المالكية ولو اخرج ذلك القليل من قبل شرعا كله فانه
 يقضى بلا خلاف **لواكل** سمسة من اخارج اذ ابتلعها

آخر

رمضان الثاني ائم وزعمه مع القضاة كل يوم مدرو من
مات قبل امتحان القضاة فلا شئ عليه اتفاقاً ومنها
بعد المتن وجب عليه الایصاف فنطع عنده الولى والوصي
لكل يوم كالغطرة عيناً او قيمة فان لم يوص فلا يلزم
الورثة بذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك وان تابع
احد من الورثة او غيرهم صح ان شاء الله تعالى وللساجي
قولان اكدر يدانه يجب لكل يوم مدة وصي امام لم يوص والقديم
المختاران ولزيد صوم عنه والولى كل قريب وقال احمد
ان كان صوم نذر صادر عنه ولبيه وان كان من رمضان
اطعم عنه **والصلاحة** كالصوم عند ابي حنيفة وفديه كل
صلاة كفدية صوم ولا يصوم احد من احد ولا يصلي
احد عن احد خلاف ابج واسمه تعالى اعلم **فصل** واجعوا
ان ابج خامس اركان الاسلام وعلى فرضيته انعقد الاهام
فنكر حاجده ويلزم كل مسلم بالغ عاقل مستطيع
في العمرة على الفور عند ابي يوسف واصح الروايات
عن ابي حنيفة واحمد والمشهور عن مالك فتسقط
عدالته بالتاخري وبالاصرار على التاخري وقال الساجي
ومحمد يجب على التاخري وهي الرواية الثانية عن الاهام
لأن التغير افضل واحتلفوا في **العمر** فقال حنيفة
ومالك سنة وقال احمد فرض كما بع ولهواصح قوله الساجي
ويجوز فعل العمرة كل وقت مطلقاً من غير حصر بل اكراهه

ابو يوسف لا يكره شئ من ذلك ويكره التطيب وشم الطيب ولو فاكهة ذو قشر ومفضده بلا عذر ولا يكره السواك في الصوم مطلقاً عند الملاسم وهو المحتار عند متاخره اصحاب السافعى قد حصل بست لب صائم رمضان ان يتبعه بست من سوار الامالكا والفضل انه تكون متابعة عند السافعى وقال ابو حنيفة متفقة ولا يكره افراد يوم الجمعة بصوم تقطع عند ابو حنيفة ومالك قال السافعى وابي يوسف واحمد يكره وأنفقوا على متحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر والا فضل ان تكون الثالث عشر والرابع عشر و الخامس عشر لا في راتبة عند مالك تفريحها افضل وليس بخوب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم بعض شهرين وعاشرة والا فضل ان يصوم تاسوعاً ولو دخل الصائم التقطع على اخره فخالف عليه افطر وقضى ومن شرع في صوم تقطع او في صلاة وجب عليه الاتمام عند ابو حنيفة ومالك فان افسدته فضاه واسم ان كان بغير عذر والافلام عليه وقال السافعى واحمد يكتب له الاتمام وإن قطع لا قضا عليه ولا اثم مطلقاً وفي فاتحة شهر رمضان قضاه ان سنا ومتتابعاً وان سنا متفقاً ولا اثم عليه بالتأخير ولا كفاره عند ابو حنيفة واختاره المزيف وقال مالك والسافعى واحمد ان اخره لغير عذر حتى دخل

وجوب الحج الائتفاعة بالاتفاق وفسرها النبي صلى الله عليه
وسام بالزاد والراحلة والمراد بالزاد ما يصح به بدنه
ويكفيه ذهاباً وإياباً ولو لوكاً وعند عالات يعتبر
الزاد المبلغ إلى مكة فقط ولو التسافا فاذ كانت عارضة
السؤال افترض عليه وإن لم يكن عادته يكره في حقه
واراحلة عنده عين هذا أجسم فمن له فدقة على المثير
تحتيعنا وظناً وجوب عليه ولو لم يكن المني معتاداً له
على الظاهر وقالت الأئمة يشترط قدرة عليه راحلة
مختصة به بسراً أو أجرة والراحلة الابل خاصة ومن
لم يقدر على ركوب المقتب يشترط قدرة على المحارة
ونحوها وهذا لا فرق وأما المالي المستطاع المني
فيجب عليه الحج كالسعى للجمعة وصرح السافعي أنه
من بيته وبإذ منه دون مرحلتين وهو توري على المسوى
يلزم من الحج ما شاء وصرح أكثريه أن اللافا في الفقير
إذا وصل إلى ميقات صار كالمالي **ومن استو حرج للخدمة**
ف طريق الحج أجزاء حجه إلا عند أحمد **ومن غصب مالا**
أودابه فبحبه صبح مجروان كان عاصياً عند الثالثة
وعند أحمد لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج وإن كان
كبيراً يمكنه الاستفادة ببعضه واجب بالغ الحال نعم
لقوله أفضل وقال عالات يلزم ببيع داره في زواجه يعني
التي تتبع على المفلس وغير لها مما يباع عليه من ملكية

عند أبي حنيفة والساقي وواحد وستيني أبو حنيفة يوم
الخميس أيام التشريق للحج كالمالي في أشرطة الحج لانه يصدر
متيناً ولا يكتفى ولا فران المكى وقال عالات يكره فعلها
في السنة مرتبة وقال بعض أصحابه لباس أن يعم في سفر
مرة ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمرين من دائه
سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمرين لم يسقط
عنه عند السافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس المال
أوصى به أهل بيته كالدين وقال أبو حنيفة وما لم يسقط
الحج بالموت ولا يلزم بورثة إلا مجموعه إلا إذا أوصى في نوعه
من ثلاث حالاته لكن قال أبو حنيفة "حج عنه من ويسرة
الأهل وهو مذهب أحمد وقال عالات من حيث أوصى
وقال السافعي من الميقات وأجمعوا على أن الصبر لا يجب
عليه الحج ولا يسقط فرضه قبل البلوغ للذكر يصح أداءه
بـه باذنه ولبيه عند الثالثة ولها صع الصراط ثالثة ثواب
أو حنيفة فاف كان لا يحيي حرم عنه ولبيه والرواية
الثانية أنه لا يصح أحراص الصبي بالحج **ولو أهدر صبي**
او يهدى فيبلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف وبضاعها
حتى اتما افعال الحج سقط فرضه عند السافعي ولذا الكافر
وقال أبو حنيفة أن جدد العبد أحراصه لا يحج سقط
فرضه والخلاف العبد ولو حج كافراً أو يحيي
فافاً فواسمه فيجدوا الأحرام أجزاءها فصل في شرط

وبياب وخدم وكتب علم ولو محتاجا إلهم **أولوكات**
محمد ماك يلي فيه لابع وهو محتاج إلى شراء مسكن
أوزواج فله الشراء والزواج وتأخير الزواج وعنده عالم
تحجج ويائمهن تزوج أو اشتري مسكننا وبر قال
ابوهاد من الشافعية وعند أكعنفية إن كانت
في أشهر الحج أو وفت خروج أهل بلده وجوب الحج
واما قبل ذلك فيصرف ما له حيث شاء وقال أبو يوسف
لابيع المسكن ولا يشتري ولو خاف ازنا وشتراه
الموقدات يقدر الزواج **ومترقب** وجوب الحج
أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بارشوة ويدخل
في ذلك المكس وأخفاقة وقال عالم واحمد إن كانت
أكفاره يسيرة وأمن العذر لزمه الحج ولا لا وبه
افت الشافعية وقال الغزالى لابعاون اعد الله بتسليم
المكس **ولا يحل لأفراة** إن تحجج أو تمسك ثلاثة أيام
الاو معها زوج او صهر عند الحنفية واهدر فلو
حجت انت وصح جحها وعليها سناة كالمصر عند أكعنفية
وليشترط في الزوج والمرء ان يكون عاقلا ماما مينا
وليس عبد لها كهرم لها ولو محبوبا ولا يجب عليه
التزوج اذا فقدت المهر وفيه بحسب وليس لزوجها
ان ينبعها من حجة العرض ولم منعها في التغفل ونفقة
المهر عليهما ولذا نفقة زوجها في قول المعمد خلافه

دفاتر عالم

٧٨
وقال عالم لما ان تخرج اذا وجدت رفقه مامونة
ذئبوا او انانا او قال الشافعى تمسك مع عدها
او نسوة ثقات ويروى عنه انه يكرهها امرأة واحدة
و اذا كانت الطريق امنا جاز سفرها من غير النساء
ويشرط سلامه الدبر عند الحنفية فلا يجب
الحج على مقدر غنى او زمان او مفتوح او يحج لا يثبت
عليه الراحلة ولا على اعمى وان وجد قائد و قال
ابو يوسف ومحمد الاعمى الغنى وكل عاجز عن حج اذا
وجد قائد وجب عليه الحج وقال الشافعى اذا وجد
اجرة من تجح عنه لزمه ذلك قات لم يفعل حتى تقر الفرض
و زمانه وبه قال احمد وقال عالم المريض لا يجب عليه
وان وجد عاير به ولا اعمى العاقد على المتسى اذا وجد
قائد ولو باجرة ولم يحصل منه شقة شديدة وجب عليه
ومثل الحج الكبير والمفضوب اذا استاجر من تجح عنه
صح وسقط الفرض عن الامر بالاتفاق الافى رواية عن
الي حنفية فانه يقع عن اجاج فعلا ولا يصح حج عنه بواب
النفعه وهو قول محمد و**تجوز** النسبه في الحج المفوض عن
الميت بالاتفاق وهي حج الطوطع عند الحنفية واهدر
ولى الشافعى قوله اصحاب المتن ولا يحج عن غيره من
لم يسقط فرض الحج عنه فاذ حج انصرف الى فرض نفسه
عليه الا شهر من مذهب احمد وفي رواية لا ينعقد احرامه

العمره بعد طوافها اتفاقاً واما دخال العمره على الحج
فاجراه ابوحنيفه ومالك قبل الوقوف ومتنه
السافعي وكذا احمد مطلقاً ويجب على القارئ والمتبع
لعدى وهو شاهد بالاتفاق او سبع بدنه وذلك
ان لم يكن اهل حاضر المسجد احرام وهم من كانوا دون
المواقيت عند اي حنيفه وقال عالك لهم اهل هذه
ودي طوي وقال الشافعي واحمد من كان فيه على
مسافة قصر واسم الاشارة في الآية الكريمة يرجع
إلى المتعتم عند اي حنيفه وقالت ثلاثة يرجع
إلى المدح **واما** يجب دم المتعتم والقرآن بالاحرام
بحج عنده اي حنيفه والسافعي وقال عالك لا يجب
حتى يرى حمرة العقبة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند اي حنيفه ومالك ولسافعي قوله اظنهما
بعد الفراغ من العمره وهو دم شكر عند اي حنيفه
فيأكل منه وبطعم كالضحية وعند غيره كالغدية
لا يجوز الا كل منه **ومن** عجز عن المدح صام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة اذا رجع بالاتفاق ولا تنصاص ثلاثة
الا بعد الاحرام بحج عند عالك والسافعي وقال ابوحنيفه
واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمره جاز له صورها
وباستحب ان يكون اذها يوم عرفة فاذها عرفة
ولم يصرها في حين عليه الدبر عند اي حنيفه وللسافعي

لائز نفسه ولا يزغبه وقال ابوحنيفه ومالك يجوز
ذلك مع الملاهه **ولا يجوز** بتحفظ باحتج من عليه
فرضه عند السافعي واحمد فات احرم بالنفل انصرف
إلى الغرض وقال ابوحنيفه ومالك يجوز ان يتقطع
بايج قبل اداء فرضه وقال القاضي عبد الوهاب
لا يجوز لان الحج عندنا على الفور **والاجارة** جائزه وقال
ابوحنيفه لا يجوز كالاجرة على سائر الطاعات
وقال عالك **تجوز** مع الملاهه **فصل** **ويجوز** الحج
بالأفراد والجماع القراء لكل مطلب على الاطلاق من
غير الملاهه باتفاق كافة العلماء واستثنى ابوحنيفه
المتى ومن في حكمه فحال المتعتم لهم ولقراءاته وان فعلوا
اسأوا واختلف في الافضل فقال ابوحنيفه
القرآن ثم المتعتم ثم الافراد وقال عالك في احد قوليه
الا فراد ثم المتعتم ثم القرآن وهو الاصح عند السافعي
وقال احمد ثم الافراد وهو رواية الثانية عن
السافعي ومالك **والقراء** ان **يحل** من الميمقات
محجة وعمره معا **لم يطوف** طوافات ويسعى بعيان
عند اي حنيفه وقالت ثلاثة يكتفى طواف واحد
ذسيع واحد ولا يحل الا بالكلق بعد رمي حمرة العقبة
اجماعاً **والمعنى** اذا **يحل** بالعمره في شهر الحج **لم يطوف**
ويسعى ويتحلل ثم **يحر** بحج **ولا يجوز** دخال الحج على

العمره

قولات احد هما يجوز صورها بعد أيام التشريق لا فيهم
 وفي القديم يجوز أيام التشريق وقال الحمدان اخر لغير
 عذر لزمه دم وكذا اذا اخر المدعي من سنة الى سنة
 واذا اقدر عليه المدعي في اثناء صومه بالزمه ذلك
 عنداني حنيفة وقالت ثلاثة اسخلمه ذلك
 واما صوم السبعة ففي وقته للمسافع فولات
 اصح ما اذا رجع لاهلها وهو مذهب احمد والثانى اجوز
 قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجه ما احدهما
 اذا فرغ من افعال الحج وان كان مكمله ونفع مذهب حنيفة
 والثانى اذا اخرج من مكمله ونفع مذهب عالى واذا فرغ
 المحتق من العمرة صار مخللا سات المدعي او لم يسرف
 عند عالى والمسافع وقال ابو حنيفة واحمد ان كان
 ساف المدعي لم يجز له الخدر بل يبقى على احرامه الى
 يوم النحر فإذا كان يوم التروية او قبل احرام بحج
 فنصر كالقارن فإذا احلق يوم النحر فقد حل من
 احرام عبد والمدعي من الاول والبقر والغنم وسوقه
 مستحب في الحج والعمرة اتفاقاً ويستحب اشعاره
 عند ثلاثة لكن في صفة سناعمه اليمني عند
 المسافع واحمد وقال ابو يوسف وعالى في اصحاب
 اليسر وقال ابو حنيفة الا شعارات حرام وفي رواية عنه
 انه حسن لمن يحسنه ويستحب ان يقلد الاولى

اتفاقاً

٧٨
 اتفاقاً والتقليد افضل من التجاير والغمم لا تقلد عند
 عالى وقالت ثلاثة يجوز تقليدها وادا كانت
 المدعي تطوعاً فهو باق على مكمله بالاتفاق وادا كانت
 مذروا زال مكمله عنه عند ثلاثة وقال ابو حنيفة
 يجوز بيعه وابطاله بغيره ويجوز شراء المدعي من
 اكرم وذاته فيه عند ثلاثة وقال عالى لا يرد ابراز بيسقه
 من اجل الامر ويجوز اذ يشرب من لبن المدعي عند
 عالى والمسافع وقال ابو حنيفة واحد لا يجوز زانها
 ينصح ضررها بما يارد لوالد الحج فرسيا والاحلى
 وتصدق به فإذا شربه او اعطاه لفته او ملته مكمله
 ضمنه وان اضطر الي ركوبه ركبته وضمن عانقص
 بر كوبه او حمله متاعه وتصدق به على الفقد وقارب
 عالى يجوز ركوبه مطلقا الا ان ينزله وعن المسافع
 روایات ويختص ذبحه المتعة والفترات بأكرم
 و ايام الحرم وقال المسافع لا يختص يوم الحرم من الدعا
 الا الصحايا والافضل اذ يكون معنى وقال عالى
 الافضل المرؤة اذ ذبح بمكمله وعند اكتمله بعى فضل
 والمواقيت خمسة بالاتفاق ذو الكلبة وهو مشهور
 ببابا علي لاهل المدينة وذات عرق لاهل فارس والعرف
 وسار اهل المشرق ومحفنة وهي حذاء راجع لاهل الشام
 ومصر والمغرب وقرن لاهل بغداد وبيالى

الافتتاح للصلوة فيندب لمن اراده ان يعلم اطفاله
ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويحلق
رأسه ان لم يضره وليس الفضل للنظافة ولو لعائض
ونفساً ومن عجز عنه لا يتييم وقال الشافعي يتيم ومن
لما ذُكر استعمل الطيب في بيته قبل الاحرام عند اللائمة
وقال عالى لا يجوز تطيب تنقى رائحة فان تطيب
بعد غسله وما يبقى اثره كالمشك يكره عند محمد كما ذكر
ويكره التطيب في التوب بالاتفاق والسننان يصلب
رकعتين ويحرم بعدهما عند ابي حنيفة وقال الشافعي
اذا انتعشت به راحلته اذا كانت راكبا فاذ كان مكثا
يحرم اذا توجه لطريقه وقال عالى يحرم اذا استوى
على البيداء ولا ينعقد الاحرام الا بالنية عند اللائمة
وقال ابو حنيفة لا بد من التلبية المقارنة للنية
او ما يقور مقامها واحتلف في التلبية فقال ابو حنيفة
ومالك بوجو لا الان ابا حنيفة قال اذا ساق المدح
ونوى الاحرام صار حرج ما وان لم يلبي وقال عالى بوجو لا
مطلق او وجوب دعاء يتركها وقال الشافعي واحمد التلبية
سنة ويسحب الاكثر منها اجماعا ويقطع التلبية
عند حرم العقبة عند اللاثة وقال عالى بعد الزوال
من يوم عرفة فصل والسنة ان يلبس المحرم رداء
وازارا جديدين ابيضين ومن لم يجد ازارا فليليس

لا هرالهند واليهن وكل من مر على ميقات فهو ميقاته
ومن لم يمر عليه ميقات تحرى واحرم اذا اعادها احد لها
فان لم يعلم المحاذاة فعل مرحلتين من مكة ومن
فر على ميقات اثناين فاحرام من الابعد افضل وقيل تعيين
عليه ومن جاور ميقاتا من غير احرام لزمه دم ان كان
يريد مكة فان قصر موضع الحجدة وقد يدل على ذلك
وميقات من كان داخل الموافقة اكل عند ابي حنيفة
وعند ابيه ميقاته مسكنه واما ميقات من كان
داخل اكرم فعنده ابي حنيفة لاجم اكرم وعند اللاثة
نفس مكة وللحرمة اكرل واما رادبه ما جاور اكرم
وافضل موافقة المرة لاماكن التنعيم وهو المكاتب
المعروف بمسجد عائشة وعند عالى والشافعي واحمد
ابحريانة واما الميقات الزعاني فهو شهر الحج وهو شوال
وذوال القعدة وعشرة ايام من ذي الحجه عند ابي حنيفة
واحمد ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي وعشري ليال
في يوم المحرم منها وقال عالى ذوالحجۃ كلہ وفائدۃ
التوقيت عدم جوار افعال الحج قبله انتهاء والغوات
بعوت معظم اركانه وهو اوقف انتهاء في احرام
قبل شهر ان مقدحه وكره تحرى ما عند اللائمة وقال
الشافعي ينعقد عمرة لا حجاج لكن احرام بالحج يوم المحر
فصل والاحرام اول الدخول في النسك فهو متى له تغير

السرافير عند الشافعى وأحمد ولاسته عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يجب عليه الغدية ولا يجوز لبس
المصبوغ بزعنفان او ورس اتفاقاً ولا المتصفر
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد لباس
به ولا يجوز لبس اكفين وكل ساتر للمرجل لمدارس
وجورب وبلفة الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين **وقال احمد** يجوز لبس اكفين بحالها
ولا يجب قطعهما وقال مالك والشافعى ان لبس
اكفين عند عدم النعلين لا فريه عليه والفرق لما لك
بين اخفف والسرور الا اذا اخف من صوص عليه خلاف السرور
 واستعمال الطيب في التوب والدبر حرام بالاتفاق حتى
لو استعمله صبي او لبس مخيطاً وقت صيدا يجب
الغدية عند الشافعى **ولوطيب البالغ عضواً كاملاً**
 كالراس والسان علىه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وفيما روى الكامل صدقة وقال محمد يجب بقدر
فإن بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف
قيمة الشاه وعدها في الربع والثلث والدبر كله
عضو ان اخمد المجلس ولو اكل طيباً كثيراً او تجمبه
فعلم بذلك واستلم الرئن فاصاب يده ¹⁵ وفمد طيب كثير
فعليه الدبر وعند مالك يجب الغدية باستعمال الطيب
كمسك والعبر ولو ازاله سريعاً ولم يعلق به على

مِنْهُ

١٥ على الشهور ولو خلط الطيب بماء أو طعام لزمه
ويفيل لا ويه قال أشهره وقال السافى إذا استعمل
الطيب ببدنه أو عليه سمه على الوجه المعتاد حرم عليه
ولزمه العذرية ومن أكله كطيب أكثر من قرطان
فعليه حرج والافصدقة ولو شم طيباً أو مسح كره
لستم الرياحين والثمار الطيبة وأكنا ليس بطيب
عند السافى وأحمد فلا شئ عليه في تحضير الرأس
واللحمة وأحسن للدر لو كان تخنا فقط به رأسه
عليه العذرية وقال أبو حنيفة أكنا طيب وفي استعماله
العذرية واسقط عالى العذرية في الرفعة الصفرية
منها دون الكبيرة والكبيرة التي توجب العذرية قدر
الدر هم والرجل والمرأة في ذلك سواء وأخذه طيب
عند أبي حنيفة ولو عسل رأسه أو لحيته به لزمه عدم
وقاصيابه صدقة وعذائب ينعرف دعائنا وقالت
الثلاثة يجوز ان يغسل باكتسبي والسدر كما يجوز
بالصابوت ونحوه وإذا حصل في يديه وسنج حاز ازالته
ولا يلزم منه وقال عالى يلزم منه صدقة والزيت والشريح
طيب عند أبي حنيفة فالادهان به موجب للدم وقال
صاحباه عليه صدقة وقال السافى وأحمد لا يحرم الا
في الرأس واللحمة وقال عالى في الشريح لا يذهب به الا عصاء
الظاهره كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطن

ومن تطيب او ادهن ناسيا الاحرام او جاهلا بالتحريم
 لا كفاره عليه عند السافعى واحمد ووجهها عالكت
 وابو حنيفة ولو ليس فمي صان ناسيا يجب زحه في الحال
 ويترعى من قبل راسه بالاتفاق الاماروي عن بعض
 السافعية انه يتسعه سقاول وحلق او قلم اظفار
 ناسيا وجاهلا فلا فدية عليه في مذهب السافعى
 الا في قول ورثخوه وان قتل صيدا ناسيا وجاهلا
 لزمه الفدية بالاتفاق ولو جامع ناسيا وجاهلا عليه
 الدغارة بالاجماع الا في قول للسافعى لا يلزم ولا يفسد
 جمه وادا ليس المحرم معتادا او فطى راسه يوما
 اوليله لزمه عند ابي حنيفة وقال ابو يوف قال
 اليوم كاليوم وقال محمد حسابه فان ليس ربع يوم
 فقيه ربع دم وتلثه ثلث دم ولهذا قال السافعى
 يجب الدمر بنفسه وليس وشرط عالكت في تفاصي
 التوب او اكف او غيرهما لانتفاع بليلته من دفع
 حرا وبرد بيان بليلته عده لهي منظنة لانتفاع به
 ولو ليسه في صلاة رباعية فلا فدية اذا لم يطول فيها
 ولا فالغدية وادا وضع القبا ونحوه على كتفيه ولم
 يدخل بيديه في كمه وجبت عليه الفدية عند ثلاثة
 وقال ابو حنيفة لا فدية عليه لانه ليس غير معتاد
 ولو وضع على راسه طستا او غدلا او جائنة او زنبيل

٦٦
 لاستى عليه عند ابي حنيفة وقال عالكت لو حمل على راسه
 خرجه او جرمه عليه الفدية وقال شهـب الا ان يكون
 لعمشه ولو غلغل راسه بطين فالاصح الفدية عند
 عالكت والسافعى ولا يناسـ ان يفطر الرجل اذنبه وفاته
 ومن لجنهـ ما هو اسفل من الذقن مخلاف فمه وذفنهـ
 وتفصـية الوجه موجبة للفذـية وقال السافعـ راحـمـهـ
 يجوز للرجل تفطـية وجهـهـ ولو قـصـ جـرمـهـ او دـمـهـ
 او رـاسـهـ لـصـدـاعـ اوـغـيرـهـ اوـلـفـخـرـقـةـ كـبـيرـةـ كـدـرـهمـ
 عـلـيـ ذـكـرـهـ لـبـولـ اوـمـذـيـ اوـقـطـنـتـ وـضـعـهـ يـاقـ اـذـنـهـ وـلـوـ
 اـصـفـرـ منـ الدـرـهمـ فـقـيـهـ الفـدـيـةـ عـنـ عـالـكـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ
 اـنـ اـخـذـتـ قـدـرـ رـبـعـ الـعـضـوـ وـدـامـتـ يـوـمـاـ اوـلـيـلـهـ
 لـزـمـ دـمـ وـلـاـ فـصـدـقـةـ وـيـجـيـدـ الدـمـ جـلـقـ رـبـعـ رـاسـهـ
 اوـ رـبـعـ لـجـنـهـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـفـيـ اـقـلـ مـذـكـرـ صـدـقـةـ
 وـفـيـ حـلـقـ الشـارـبـ حـلـوـمـهـ عـدـمـ وـقـالـ عـالـكـ لـاـ يـجـبـ الدـمـ
 الاـ بـلـقـ كـلـ الرـاسـ وـفـيـ رـاـيـهـ عـنـدـ اـذـلـقـ ماـ يـعـصـ بـهـ
 اـعـاطـهـ الـاـذـيـ وـهـوـ اـلـزـمـ مـنـ عـشـرـ سـعـرـاتـ وـجـبـ الدـمـ
 وـقـالـ السـافـعـيـ بـجـبـ بـلـقـ الـبـعـضـ كـاـنـ مـسـحـ الـوـضـوـ
 وـهـوـ اـحـدـ فـوـقـ اـحـدـ وـالـثـانـيـ كـاـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـيـجـوزـ لـاـ بـحـمـ
 حـلـقـ سـعـرـ رـاسـ اـكـلـاـ وـقـلمـ طـفـرـهـ وـلـاـ يـئـيـ عـلـيـهـ عـنـدـ
 الـثـلـاثـةـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ
 لـاـ بـحـمـ رـانـ بـلـقـ سـعـرـ المـحرـمـ بـالـأـنـفـاعـ فـاـنـ فـعـلـ فـعـلـيـ

لا يلزمه بالوطئ الثالث شهادته وللشافعى قولان تجب كفاره
 ثانية قيل بدنية كالاول وقيل شاهة والاصح كفاره واحدة
 وقال محمد يكفيه كفاره واحدة الا ان يكون كفرا للاول
 وقال احمد ان كفرا للاول وجوبت بالثانية بدنية ولو قبل
 او ليس بشهوده او وطئ فيما دون الفرج لم يفسد حجه
 ولزم بدنية وقال ابوحنيفه يلزم به دم لو قبل او ليس
 بشهوده وان لم ينزل و قال عالى كث فسد حجه و عليه بدنية
 والعصاة ولا يبيئ لوانزل بنظر ولو الى فرج ولو انتهى
 فائز رفعه في حنيفه يجب الدمو له مراجحة زوجه
 عند الثالثة وقال احمد لا يجوز وليس له ان يعترض
 النكاح لمنفسه او لغيره او يوكف فيه بالاجماع فان فعل
 فالعقد باطل عند الثالثة وقال ابوحنيفه ينعقد
فصل واذا قتل المحرم صيدا او دخل عليه من قتله
 او اعانته على قتله ولو بالآلة وجب عليه جراوه وهو
 قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
 الموضع اليه سُمِّان شاء استری بما هدیه ابان بلفت
 فذ كحم بالحرم وان شاء استری بما طعاما تصدق به
 على كل فقير نصف صاع من برأ وصاع من ثمار وسعيه
 لا اقل من ذلك وان شاء صام عن طعام كل فقير يووها
 فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه
 يومها كاعلا وهذا مذهب ابي حنيفه وقال عالى كث

المحاوق دم وعلم كالحق نصف صاع ولو حلق رقبته كلها
 او باطبيده او احردهما او عانته لز مددم ولو حلق محاجمه
 لز مد صدقة عند ابي يوسف و محمد وقال ابوحنيفه عليه
 دم وان قضى اطفار يديه ورجليه في مجلس واحد لزمه
 دم واحد وان فى ربعه مجالس فعليه اربعه دعا و قال
 محمد دم واحد ولو وطى المحرم فى الجم او العمره عامدا بليل
 الخلاف سدى نسله ووجب المصل فى فاسده والقضاء
 على الغور بالاتفاق لزم بدنية عند الشافعى واحمد وهو
 ظاهر مذهب عالى و قال ابوحنيفه ان وطى فى القبر
 او الدبر ولو ناسيا او مكرها ان كان قبل الوقوف فسد
 حجه ويضر فيه ويقضيه و عليه شاهة وان كان بعد
 الوقوف لم يفسد حجه و عليه بدنية وان كان الوطئ بعد
 اكله قبل الطواف فعليه شاهة **وكذا** لو جامع في عمرة
 قبل طواف الاول فسدت لزم بقدر قضاها و عليه دم
 وان وطى بعد طواف الاول لز مددم ولم يفسد وليس
 عليه ان يغترف عن زوجته في القضا عند ابي حنيفه
 والشافعى للنكارة مستحب وقال عالى واحد بوجهه
 وبيمارقه عند عالى و زفر اذا احرى و عند الشافعى
 اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه ولو وطى قبل الابلاء
 الا الدبر الاول ان اتى المجلس وان اختلف فيه للاول
 وشاهة للثانية عند ابي حنيفه وان ابي يوسف و قال عالى كث

لابن زم

جزءاً لام عشرة اعداً مثلاً في جنبها أو يضرها
 مد **وأكلًا** اذا وجد صيداً من أكل إلى كرم كان له
 ذبحه والتصرف فيه عند ثلاثة وقال أبو حنيفة
 لا يجوز اذا وجده على كل من دخل الحرم وفي يده صيد أت
 يرسنه **وإذا كان الصيد غير مأكول ولا متناول من**
ما يأكل المحرم قتله على الحرم وقال أبو حنيفة يحرم
 بالآخر مثلك حبواز بري متوكلاً باصل الخلقه
 الا الذئب فإنه يجوز قتله ولا شيء فيه اتفاقاً ولا حنف
 السفاني السبع والنمر والغور به وظاهر الرواية عن
 ابي حنيفة السباع كلها صيد الا الذئب والكلب
 وأليس هو رعنان السباع اذا اتكم بأيضاً **الذئب**
يقتله ولا يجوز قتل الكلاب الا العقول وقال مالك
 لا يأس بقتل الكلاب الانسية **ولا شيء يقتل**
الغراب اتفاقاً الا غراب الزرع المسمى بالنوي
والعميق ولا يقتل حدأة وحية وعقرب وفارة
وذباب وبق وزانوس وفراش وصرص وملائكة
يحرم قتله غير الموزي واختلف في الفتن فعن
 أبي يوسف انه نوع من الغار لا شيء يقتله وعنه انه
 كالبربوع فيه اجزاء لما افتى ابن عمر بأحدة الكلبة وبه
 قال الشافعي وروي انه من اخباره وبه قال الحمد ووقف
 فيه مالك **ولا شيء في السنور البري** وقال محمد في اجزاء

والشافعى **على الدال والمعين حتى لو اشتراك جماعة**
في قتله فعليهم جزاء واحد وقال أبو حنيفة ومالك
على كل واحد جزاء كامل ولا يزيد في السبع والعشر
وعبرها على الشاه وقال محمد والشافعى ومالك اذا كان
للصيد مثل من النعم زمه مثله في النعامة ونحوها
برنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع وامثالهما
سناه وفي الارنب ونحوه عناف ولها لانى من ولد المعر
وفي الربوع حفرة وهو قول **الكرافع** وعزم فى مسبيقة
انه من اكتنافات واجفنة التي المعر ما يبلغت اربعين شهراً
واكتمام وعا يجري مجرها يضم بسناه عند الشاه فو واحد
وقال مالك احكامه املكية تضم بسناه والمخلوبة من
أكل الى الحرم تضم بقيمتها وما هو اصغر من احجام يضم
بقيمتها بالاتفاق ويبتعد القتل يتعدد اجزاء **ولو**
شوى المحرم بيس صيداً وجراد ضمته ولا شيء عليه
باكله بعد ضمامه وقال مالك بيس سائر الطيور
سوى الاوز والدجاج ميتة فاذ اسره المحرم
او شواه او امر حللا بذلك لا يجوز لاحدا اكله
وقشره بخس كساراً **اجزاءه** وفنه عشر دبة الام
ولو ضرب طيبة ونحوها فالعت **جنبينا** ميت
وحجبت قيمتها وان عانت الامر فعليه قيمتها و قال
مالك في اجنبين كالبيض عشر دبة الام فاذ اكانت

لذلك لا يهان عليه وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا الأذخر
وقال أبو يوسف كالشافعى وأحمد حوز روى دشيش أكمل
وكل محظوظ يجب فيه كفارة فعلى القارات كفارات
عند أبي حنيفة وجراة الصيد يجب ذبحه بأكمل
وصدقته آية مسالك أكمل عند ثلاثة وقال الله
الدم الواجب للحرام لا يختص بكتان والتصرف
متعين في أربعة أسباب ذبح أكلاً صيد أكمل وحلبه
وقطع شجر أكمل وخشيشه ولا يجزئه الصوم بخلاف
الحرام وعند الشافعى وزفت يجوز زيه الصوم فصل
واذا دخل علة فالافضل ان يدخلها نهاراً وان
يغتسل لدخولها او الاولى ان يكون الفصل بين طوي
وان يدحى عن دروية البيت ويرفع يديه في الدعا
وكان عالى لا يرى ذلك وصراط القديم سنة
مولده للافاقي في الاصح من هذه في حنيفة وهو
قول الشافعى وأحمد وعكربي في حنيفة انه واجب وقال
مالك ان ترثه عطيقان زوجه دم وشرط صحته
الظهور وسر العورة عند ثلاثة وقال أبو حنيفة
ليس بشرط فمن احدث فيه توضأ وبيت وفي رواية
للشافعى يستأنف وتفتيض الحجر والسجود عليه
سنة وقال مالك السجود عليه بدعة ولا يسئل
الركن البخاف ولا غيره عند أبي حنيفة وقال محمد قبله

ولاشى في ابن عباس وقال أبو يوسف فيه أجزاء وفي الضبه
والسمور والسبخاء والدرق والشعب والارنب أجزاء
ولاشى بقتل الرغوث والدلم والقراد والربلا
واعمار بعنة واربعين وام حنن والوزع وامثال
ذلك وعزم عالى في المحرم يقتل قزاده يتصدق بتمرة
او تمرتين ولا تنزع القراد من الدابة وقال الشافعى وأحمد
والغنم الغنم لا يناس بتزع القراد من البعير **ومن**
قتل فملة من بدوه او توبه او القى توبه في الشمس
لقوته او دل علىها والقاها على غيره تصدق بما سألا
ويجب في الكسر نصف صاع وال كثير فوق الثلات
والعشرة وأكمل كالقرن **فصل** وينجز فقط شجر
أكمل بالاتفاق ويحيى بأجزاء عند الشافعى في القراءة
الكبيرة بقراءة وفي الصغرى شاهدة **وقال عالى لاشى**
عليه سوى أكمله وقال أبو حنيفة ان قطع ما نسبت
بنفسه وليس مما ينتبه الناس ضمن فحسته
وبتصدق بها ولو نسبت في علمكم غيلان فقط عمرها
انسان ضمن فتحتم ما لا تدركها وآخر يتحقق بالشرع
وان كان مما ينتبه الناس لاجزاء عليه ويجز قطع
الياس من الشجر وخشيش وما ذهب بضربي
خيمه ونحوها او تلفه مكشى ولا يجوز قطع دشيش
أكمل لغير العلف والدوار عند ثلاثة فان قطعه

لذرا

مثل أحمر الأسود و قال عالٰك يسْتَلِمْ ولا يقبله ولا يقبل
 يده بـ بضمها على فيه وقال السافى يسْتَلِمْ بيده
 ويقبلها ولا يقبله وقال الحمد فيما رواه أخرق عنه
 يقبله ولا يسلم أربن العرائى ولا السافى بالاتفاق
 والرقل سنة بالاتفاق وقال ابن الماجشون من
 المالكية انه واجب يلزم بتركه دم وهو المشى بسرعة
 مع تقارب الخطوات و هنا الكتفان و يختص بالثلاثة
 السواد الاول والثى بالستون والوقار بالرابعة
 الباقية فلو نسيه في سوطين مثلا لا يضر إلا
 في السوط الثالث فقط ولو عمل في الكل او تركه
 في الغرلاشى ولو زحمه الناس وقد حتى يجد فرجه
 والمرأة أفضل من العرق بالبيت بغير مرجل **ومن**
 السنة لا ضبطه وهو أن يدخل ثوبه حتى يبصره
 العين ويلقيه على عاتقه اليسرى فينقى عضده
 اليمنى علمسوفا ومحمد بن قبيل الطواف إلى انتهائه
 وفي النذر من سنة الرمل وعمر السافى انه يضبط
 من حين تحرره للأحرام وأنكره عالٰك وقال لا ضبط
 بدعة **ويشرط** للاضطجاع والرمل ان تكون بعده
 سعي سواه كان في حج أو عمرة فمن اراد تأخير السعي
 إلى طواف أربن لا يرمي في طواف العدوم و طواف
 الافتضاء ركنت بالاتفاق فمن تركه لاجمله وقال

دوجنون

ابوحنيفه الرحمن اربعه اسواد والثلاثة واجبة
 تحرر بالدم **ويشرط لعنه تقديم الاحرام والا**
فيه نفلا وتقديم الوقوف بعرفة والنية
 فلو طاف هاربا او طال لغريم لم يجز وقال السافى
 يشرط يد الطواف ان لم يشمله نسك فاذ شمله
 بان احرم باح قبل دخول عدنه او احرم بالعمره من اكل
 لا يحتاج لنية **ومن شروط صحة الطواف مطلقا**
 كونه وراء البيت فلو طاف خارج المسجد لا يجوز
 وان تكون التعبدة عن يساره فلو جعلها عنت
 يمينه او استقبلها او استديرها لم يصح طوافه
 عند لا ائمه فعليه ان يرجع ولو من بلدده وقال
 ابوحنيفه عليه ان يعيده ما دام بحلته والافعلية
 دم كما لو ابتدأ الطواف بغير أحمر الأسود **ويجب**
 اذ يكون من وراء اخطيم والسادر وان فلو طاف
 من الفرجه لم يجز اجماعا ولو لم يبعد لزمه الدرم عند
 ابي حنيفة ولو مسئى على السادر وان اجزأه
 عند اخرين فلم يجزه عند الثلاثة في الاصح
 واجمعوا على وجوب ستر العوره فلو انكشفت
 فيه ربع عضول زهد الدرم عند ابي حنيفة والطهارة
 ففيه من احدث الاكير ولا صفر واجبة عند ابي حنيفة
 شرط عند الثلاثة **ومن طاف محمد ثالث ولم يبعد**

١١
بالاتفاق وجب لغيرها في كل أسبوع ركعتان عند حنبلة
ولا تخبر بالدم ولا تسقط عن الذمة بالموت فيجب
الابصاء بها ولا شر عز عالم انها اجره تخبر بالدم
وقال احمد والعاصر عبد الله عاصي برهان انت و هو
الراجح من عذهب الشافعى وصح اصحابه الوجوب
وتسقط بالموت ولا تختص بزمان ولا مكانت
حتى لو صلاها في وطنه بعد رجوعه صح وكره
عند ابي حنيفة والشافعى **واداؤها في المسجد**
اكرم افضل بل قيل انها تختص به وتسحب
خلف المقام بالاتفاق ثم في الدعية ثم في الحجر
ثم ما قبل من البيت ثم بقية المسجد وكرهها
مالك في الدعية وظاهرها في الحجر ولا يجزي عنها
المكتوبة ولا الرابطة وقال الشافعى يجزي ولو طاف
طوفين متواлиين او اثنتين في وقت مباح كره
عند ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصر
عز وترك ثلاثة اسابيع او خمسة اسابيع
او سبعة وقال الشافعى لا يكره ويكره صلاة
ركعتين ولا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر
عند الشافعى وقال عالم ان تراحي عن الصلاة
اعاد الطواف فان لم يصل حتى يبعد عن ملة
لزمه الدبر ان كانت الطواف واجب وان كانت المغافل

في أيام العز مدحه فالطواف للصلة والقدوم
والعمرة جنبها ومن طاف للقدوم محمد ثافعي
صدقة **ولو ترك** طواف الركن او كثرة بقى محظياً
وان رجع الى اهله وان ترك اقله يجير بالدم عند
ابي حنيفة **وان طاف** جنبها ولم يعد فعله بدنة
فإن أعاده في أيام العزم لائئ عليه وإن أعاده بعد
لزمه بالتأخر وتسقط عن البدنة عند
ابي حنيفة **وقالت** الثلاثة الاعادة صحيحة
والافتراج له واختلف في وقت لهذا الطواف
فعال ابو حنيفة او وقت طلوع فجر يوم العز فلا
يصح قيده وينتهي وقت وجوبه باخر أيام
التشريق فمن اخره الى الثالث لزم الدبر وقال
الشافعى او وقته من نصف ليلة العزم كالحلق
ويزيد وقت صحته الى آخر العمر اتفاقاً ولا شيء على
اصحابه والنفسيات بالتأخر عز ايام العز ولا يجوز
السباحة فيه الا المغمى عليه عند ابى حنيفة خلاف اللائمة
والشافعى في كل طواف واجب عند ابى حنيفة لا لضرورة
فلو تركه من غير عذر اعاده **والافتراج** مدحه وقال
الشافعى سنة وقال عالم واجب في الطواف الواهية
سنة في المغافل **وجاز فيه الكلام** والقراءة افضل
وكرهها عالم والذكر بالتأثير افضل من القراءة

للقارب وبعد طواف الأفاضة للحج والاسهر عن
 مالك وجوب تقديمها عند طواف العدوم الامحاص
 او نفسها او راهق ف يؤخر ورثة للأفاضة وات
 قدموه اجزأهم ف ان اخره غيرهم للأفاضة فالدوم
 لازم خلافا لاستهاب **و يجب فيه النية** بل تشرط
 ولو سعيهاربا او طالب غريم او يقصد المسابقة
 لا يعتد به **ولابد من قطع جميع المسافة من بطن**
الوادي اجهاع ولو سعي من غير هذا الطريق او لم
 يصل الى المروءة لم يعتد به **والمولاة** في سنة عند
 ابجمور واجبة عند مالك فان جلس في خلافه
 او وقف ذيفغا اجزأه وان طال انتد **و حارفنه**
 الكلام دابيع والشرا والاكل والشرب وغير ذلك
 ويسعى بين الميلتين الاخرتين سعيا حثنا و كانت
 صلبيا عليه ولم يرفع على الصفا حتى ينظر البيت ثم
 يستقبل العقبة ويرفع يديه فيحراسه ويدعو عما شاء
 ويكتب و يحل ثغر بيته كمسى حتى اذا انصبت قدماه
 في بطن الوادي هرول حتى تزي ربيتها من شده
 السعي ودار به ازارة ف اذا صعد مستقي على هفينته
 الى المروءة فيعمل عليهم كما فعل على الصفا ويلبي اصحاب
 في السعي عند الحنفية لا المعمرون **وندب** لا اضطجاع
 في السعي عند الشافعية وكره عند غيرهم وهذا اجل للرجال

لا يجب وان لم يتبعه ولم تنتهي صلبي
 الكنعنة فقط وان انتهت صلبيه عمدا
 اعاد الطواف وصلبي **و الاكثر من الطواف مستحب**
 بالاتفاق والطواف افضل من صلاته النافلة
 وخصوصا بعضهم بالاتفاق **والصلاه تضاعف**
بمكة اتفاقا كل ركعة بمائة الف ركعة وكذا
 جميع الاعمال **فصل والسعي** واجب
 عند ابي حنيفة يجب ترك كلها او كل ركعة ومر و قال
 مالك **والساقعى انه ركع في الحج وال عمرة** وعنه
 احمد روايات احد رواياته احمد روايات احمد روايات
واجمعوا على انه سبعة اشواط والذهاب من الصفا
 الى المروءة سوط والعود منها الى الصفا سوط آخر
وابداءه من الصفا واجبة على الاصح من مذهب
 ابي حنيفة ومالك **وقال الساقعى واحمد شرط**
وعن ابي حنيفة سنة فلا يعتد بالسوط الاول
علي الاول وبتركه على الثاني والمتى فيه لم ليس
 له عذر واجب عند ابي حنيفة سنة عند العامة
 الا انه افتى بما يقول ان ركب من غير عذر اعاد عليه
 اذ كان بمكة او قربها او الزم منه الدرم والطهارة
 فيه ليس بشرط اتفاقا وانما الشرط ان يقع
 بعد طواف معمدته **والاولي** كونه بعد طواف العدوم

من مذهب أبي حنيفة والرثوب والشافعى في الوقوف
سواء عند أبي حنيفة وهو الراجح من قول الشافعى
وقال عالك واحداً رثوب أفضل وهو قوله الشافعى
وتعريفه كلها موقف الاعنة فليست من عرفات بالاتفاق
العلماء إلا في قول عالك ونحوه من عرفات عند الحنفية
وقالت الثلاثة ليست من عرفات والتحقيق ان مسجد
بمحة مبني على حدود عرفة وعرفات فمن اقتصر على
الوقف فيه لم يصح والافضل ان يقف عند جبل
الرحمه قرب الصغرى الكبير السود ومر السننه
ان ينزل بمحة قبل التوجه إلى الموقف عند الثلاثة وقاد
ابو حنيفة ليس بسنة وانما كان نزوله صلى الله عليه وسلم
بمحة لا اعز قصداً والسننه اخر وخرج من مكة يوم الثامن
الي منى فينما في المضي واحتل了一 في وقت اخر وخرج
فيقبل بعد طلوع الفجر وفي قبل بعده زوال لهواحد قوله الشافعى
ووُقِيلَ بعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ لَا يَحْجُجُ مِنْ مَذَهِبِهِ حَنِيفَةَ
وَالْأَفْضَلَ عَنْ دِرْبِ الشَّافِعِيِّ إِنْ يَكُونَ وَقْتُ الْمُضِيِّ وَالْإِرْجَحُ
عِنْ دِرْبِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ يَخْرُجْ بِقَدْرِ ما يَدْرِكُ بِهَا الظَّرْفُ إِلَّا خَرَجَ
وَقَبْلَ الْمُغْتَارِ وَقَالَ الْأَكْرَمُ فَخَرَجَ فَتَلَ الزَّوَالَ مَعْدَارٌ
مَا يَصْلِي مَنْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْإِنْتَفَاقُ عَلَيْهِ إِنْ يَصْلِي الظَّهَرَ
وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَشَاءَ وَالصَّبَحَ مَنْ لَا يَرْفَعُ عَنْهُ
أَيْ حَنِيفَةَ بَيْنَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتِ التَّلَاثَةُ إِنْ كَانَ

واما المرأة فلما ترقى على الصفا والمروة الا اذا ادخل المحر
من الاحابيث ولا تهرب ولا تجهر بذلك ولا غيره فضل
وانتفقوا على ان الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج
ومن فائدة الوقوف فانه الحج ووقته من زوال شمس
الحادي عشر من ذي الحجه الي قبيل صلوغ نحر يوم النحر وعن
احمد يدخل وقت الوقوف من نحر يوم عرفة وهو مخالف
لجميع الروايات وصح حج مختار فيه وها رأب وطالب غريم
وعاشر لكونه عرفة وجنب وحائض ومحنوت وعفري
عليه وسكنات اذا الشرط عند ابي حنيفة اللبناني فيه
ولو لحظة وقال عالى يشترط لصحة الوقوف ان يكون
عاليما بما هنارفات او بنوى اكضور بعرفة والشرط
عند السافعي انه يكون الواقع لاسقط الفرض اهلا
للعمادة لامفي عليه ولا سكران ولا يشترط عليه بما هنا
هنارفات فبح المحنوت كالصبي يقع نفلا وكذا المفي عليه
بعد الوقوف الي الغروب واجب عند ابي حنيفة لمن
وقف هناك يلزم بتركه دم حتى لو نذر به بغيره
قبل الغروب حتى خرج عن حدود عرفة لزمه الدرم وللسافعي
قولان احدهما كان في حنيفة والثاني انه مسخب وهو
مزهبا احمد وقال عالى الوقوف جزء من الليل فرض
وجزء من النهار واجب فمن وقف في النهار فقط لم يصع
وقوفه وان اقتصر على الليل كفاه وعليه دم وهو لامع

بِوْمِ اجْمَعَةٍ فَلِيَنْجُحْ قَبْلَ نَجْرَهُ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ اِجْمَعَةٍ فَلَوْزَجْ
إِلَى عِرْفَاتٍ رَأْسَكَهُ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَقْوَافِ وَلَادْمَعَلِيَّةَ لِلْأَعْدَدِ
ابْنَ الْغَرْبِ الْمَالِكِيَّ وَإِذَا بَاتَ نَمَى فَنَجَّرْ مِنْهَا يَوْمَ النَّاسِ
بَعْدَ شَرْقِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ جَبَلٌ ثَبِيرٌ بِالْأَجْمَاعِ فَلَوْزَهُ بَقْلَ
الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ الْزَّوَالِ لِاَسْتَهْلِكِهِ
سُوكِ الْاَسْوَاءِ وَمِنْ السَّنَةِ اَنْ يَفْتَسِلَ بَعْدَ الزَّوَالِ
وَبِإِيَّيِّ مَسْجِدِ دُمَرَّةٍ اَنْ لَمْ تَرْلِيْهُ فَيَصْلُ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ
بِإِذَا زَادَ وَاحِدًا وَاقْتَدَتْ عَنْدَهُ حَنِيفَةُ وَقَالَتْ
الْمُلَائِمَةُ بِإِذَا نَيْنَ وَلَا يَجْمِعُ عَنْدَهُ حَنِيفَةُ وَمَالِكُ
الْاَخْرَى عِرْفَةُ وَالْمَزْدَلَفَةُ وَسَبَبُهُ لَهُذَا اِجْمَعُ السَّمْفُرُعُونَ
السَّافِعِيُّ وَاحْمَرُ وَالنَّسْكُ عَنْدَهُ حَنِيفَةُ وَمَالِكُ فَيُسَنَّ
ذَحْقُ الْمَلَكِيَّ وَغَرْدَهُ وَاشْرَطَ اَبُو حَنِيفَةَ لِصَحَّةِ هَذَا
اجْمَعُ حَضُورِ السُّلْطَانِ اَوْ نَابِدَهُ وَالْاَهْرَامِ فِي الصَّلَاتَيْنِ
فَلَوْصَلَاهُمَا وَحْدَهُمَا وَصَلَاهُمَا وَحْدَهُمَا وَبِجَمِيعِهِمْ بِدَوْنِ
السُّلْطَانِ اَوْ صَلَالَظَّهَرِ مَعَ السُّلْطَانِ بِغَيْرِ اِحْرَامِ ثَمَّ اَحْرَمَ
وَصَلَمَعَهُ الْعَصْرِ لَا يَجْوَزُ وَقَالَ صَاحِبَاهُ لَا يَشْرَطُ بِجَمِيعِهِ
ثِنْهَمَا وَلَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا وَجْدَ السُّلْطَانِ وَلَا غَایَشَتْهُ
الْاَهْرَامُ فِي الْعَصْرِ وَحْدَهُ اَوْ بِهِ قَالَتِ الْمُلَائِمَةُ وَلَا تَنْجِعُ اِجْمَعَةُ
فِي عِرْفَاتٍ وَمِنْيَ وَمِنْدَلَفَةَ عَنْدَ كَافِهِ الْعَقَبَاءِ وَقَالَ بِيَوْمِ
تَعْجَ عِرْفَاتَ نَهْرَانَ كَانَ الْاِمَامُ مَسَافِرًا قَصْرَ قُولَا وَاحِدًا
وَاتَّمَ الْقِيمَوْنَ وَانْ كَانَ مَقْيِمًا يَتَحَوَّنُ بِجَمِيعِهِ وَهُوَ عَدْلُ الْاَقْوَالِ

وَنَدْعُمْ

وَقَبْلَ يَقْصِرُهُنَا وَفِي الْمَزْدَلَفَةِ وَمِنْ السَّنَةِ اَنْ يَخْطُبَ الْاَعْمَامُ
قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ خَصْتَيْنِ كَاجْمَعَةٍ فَادَارِغُ اَقْامَ
فَصَلَالَظَّهَرِ مَرَاقِ اَعْرَفِصَلَالَظَّهَرِ وَلَمْ يَصْلُبِنَّهُمَا
نَافِلَةً فَانْ فَصَلَ بِسَهْمَهَا كَهْرَهُ وَاعْدَ الْاَذَانَ لِلْعَصْرِ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ لَا يَعْدُ الْاَذَانَ وَقَالَ عَالِكَهُ بِيَوْنَنَ لِلْظَّهَرِ وَبِيَوْنَنَ
لِلْعَصْرِ وَبِهِ قَالَ السَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ وَاحْتَلَفَ فَقَبْلَ يَوْنَنَ
اَذَانَ اَصْبُرُ صَدِرُ اَخْطَبَهُ اَوْ مَعْضُمُهُ اَوْ قَالَ السَّافِعِيُّ يَا اَخْذُ
بِالْاَذَانَ فِي اَخْطَبَهُ اِلَيْتَهُ اِلَيْتَهُ فَنَلَوْنَ فَرَاغُ الْاَعْمَامِ مِنْ
اَخْطَبَهُ مَعَ تَمَامِ فَرَاغِ الْمَوْنَنِ فَنَوْصَلَ اِلَى قَاهَةِ بِالْاَذَانَ
وَقَالَ عَالِكَهُ بِيَوْنَنَ وَبِصَلَالَظَّهَرِ فَبَلَ اَخْطَبَهُ وَانْتَقَوْعَالِيَّاتِ
الْفَرَاهَةُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ سَرِيَّةٌ وَاَخْطَبَ السَّنَوْنَةُ
فِي اَجْمَعِ تِلَاثَهُ اَوْ لِهَا يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَلَهُوَ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وَلَهُيَّ خَطْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خَرْجِ بَلَسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ
فِي الْمَسْجِدِ اَكْرَامٌ وَبِسْتَبْ لِلْاَفَافِي حَضُورِ رَاهَةِ تَاهِيَّهِ يَوْمَ
عِرْفَةَ بَعْدَ اَلْزَوَالِ كَاجْمَعَةٍ وَقَالَ عَالِكَهُ كَالْعِيدِ تَالِهِمَا يَهْيَ
يَوْمَ الْقَرْوَهُ وَهُوَ تَانِيُّ يَوْمِ الْمُنْبِرِ وَصَلَاةُ الصَّبِيجِ وَهُوَ
خَطْبَةٌ وَاحِدَةٌ كَخَطْبَةِ يَوْمِ الزَّيْنَةِ وَقَالَ زَرْفَرِيُّ خَطْبَ
فِي تِلَاثَةِ اِيَّامٍ مُتَوَالِيَّةٍ اَوْ لِهَا يَوْمَ الزَّوَالِ وَهُوَ تَانِيُّ ذِي الْحِجَّةِ
وَقَالَ السَّافِعِيُّ خَطْبَ اَرْبَعَ خَطْبَ يَوْمِ الزَّيْنَةِ وَيَوْمِ عِرْفَةِ
وَيَوْمِ الْخَرْمَ وَيَوْمِ النَّفْرَالاَوْلَى وَلَهُوَ تَانِيُّ عَسْرَمِ ذِي الْحِجَّةِ
فَصَلَالَظَّهَرِ وَالْاَفَاضَةُ مَعَ الْاَعْمَامِ بَعْدَ المَرْوُبِ اِلَى مَزْدَلَفَةِ

وقال عالك في الشهور من نظر من عرفة مع الإمام يجمع معه بالمزدلفة ومن وقف معه ولم ينجز لعذر يجتمع في أي محل شاء ومن تأخر عنده اختياراً لا يجتمع إلا في المزدلفة ولو صلى كل صلاة لوقتها حاز ومن لم يقف مع الإمام لا يجوز جمعه مطلقاً بل يصلى كل صلاة في وقتها فصل واحد أسفى نقرالي يعني قبل طلوع الشمس فإذا بلغ واركبا مسراً أسرع أن كان معاشرياً وحركه دابةه أن كان راكباً قدر سرعة حجر فإذا دخل صحن ابتدأ برج حجر العفة وهو ركب وهذا الركي واجب بالاتفاق يلزم بالركب من وعذر أو عذر عالك أنه ركب يفسد حجه بركله ويدخل وقت هذا الركي عند بيبي حنيفة وعالك بطلوع فجر يوم النحر وعند الشافعى وأحمد بعد رضف ليلة النحر وعند بيبي حنيفة ينتهي بطلوع فجر اليوم الثاني فلو أخره بعده لزمه دم خلافاً لبيبي يوسف وضمير وقال عالك وأحمد بيبي مدحه شمس النحر ويكون بعده قضا عذر عالك واختلف عنه في وجوب الدبر وسقوطه والراجح الوجوب وقال الشافعى يحور إلى أذريام التشرىق الثلاثاء مع الكراهة ولا دبر عليه وأذاعت شمس اليوم الرابع لا يصح الركي أصلاً ووجوب الدبر اتفاقاً وأجمعا على أن وقته السنون بعد طلوع الشمس ليالي قبيل نزولها ومن السنة التقاط حصيات هذا الركي من المزدلفة اتفاقاً واختلف

سنة مع واجب والمبيت بمنزلة سنة عند بيبي حنيفة والوقوف بعد الغهر واجب فمن تركه لغير عذر لزم دبر وقال عالك التزول بها واجب والمراد به حط الحال قبل الغهر فلو تركه من غير عذر لزم الدبر وأما المبيت والوقف فمستحبان وقال الشافعى الوقوف بعد الغهر سنة والمبيت بها واجب وفي سنة عليه المتوفى وقال الإمام المبيت أنه روى بفسد حجه بركله ويدخل وقته عند الشافعى بعد النصف الثاني من ليلة العيد وعند بيبي حنيفة من طلوع حجر النحر إلى طلوع الغهر فمن وقت قبل الغهر لغير عذر أو بعد الشبس لا يعتديه ومزدلفة كلها موقوفة الأبطئ مسحه والوقوف عند جبل فتح سنة إجماعاً وأول الأسفار مسح بالاتفاق وبينت الفسح بأول الفضل أن يدخل معاشرياً ويصلى العثمانين جمع تأخيره بأذان واحد واقامة واحدة عند بيبي حنيفة والمقطوع بينهما ما كروه فلو نقطع أو نستغل بعمل أخراً عادة الاقامة وقال رزف بأذان واقعهان فإنه عرفات واختارة العhadوي وبه قال التلائمة وعمهم بأذانين ولم يجز المغرس في عرفات ولا في الطريق عند بيبي حنيفة ومحمد من فعل وحيت عليه الإعادة حالم يطلع الغهر فأن لم يعد حتى طلع الغهر سقطت منه الإعادة واسأه وقال أبو كوكب يجزيه ذلك مع الاساءة ولا إعادة عليه وهو مذهب الشافعى وأحمد

٧٦
 وأجمله نحو خمسة أذرع ولا يكفي الوضع اتفاقاً ولا يجزي
 الطرح عند الأمة وقال أبو حنيفة يجزي مع المراقة
 كايجزي الرمي من غير بطن الوادي ويشرط أن يكون
 الرمي باليد الامن عذر وان يقصد المرمى وأصابته
 يقيتا أو قربا منه ولو لم يرم أصلاً وترك المثلث
 السبع لزمه دم وترك الأقل لخل حصاة صدقه كما
 في الفطرة ويقطع التلبية باول حصاة عند ثلاثة
 وقال عالى يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة ففصل
المطلوب في يوم النحر ربعة أسباب الرمي والذبح ولحى
 والطواوف وهذا الترتيب واجب عند أخذ مسقى
 عند الشافعى وقال أبو حنيفة الترتيب بين الرمي
 والذبح وللحى واجب يجب دم بتره وأما الصواف
 فلا يجب ترتيبه على شيء وقال عالى لوطاف للإفاضة
 قبل الرمي أو لحى قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح
 عن الرمي أو تأخير لحى عن الذبح فإنه مندوب
والذبح الواجب هنا دم التمعن والقرآن والهدى
 المساف وأما ذبح المفرد فإنه مسح وأما لحى
 فواجب بالاتفاق وعزال شافعى أنه ركن والمتقدير
 كأكلق وهو أفضل للنساء وأكلق أفضل للرجال
 وبأكلق في الحج والعمر صار حلالاً يباح له كل شيء
 من محظوظات الاحرام الا جماع ودواعيه للاحاج

في الباقى فقيل من الطريق وقيل من وادى مكسر وهو الرابع
 عند الشافعية وقيل السنة التقاط إجماع كلها من
 المزدلفة وإن تكون قدر حبة الفول المصرى ويكسره
 التقاطها من عند أجمدة اتفاقاً ويكسره أخذها من عالى
 الفير وإن يكسر حجر أثينا سبعين حمراً أو سبع
 أحجار وإن يرمي بمتحمسة ويندب غسلها إن شد
 في ظهارها ولا يجوز الرمي بغير أحجارة عند الثلاثة
 ويدخل فيه عند الشافعى الذهب قبل تصفيته
 وآياتقوت والبلور وغير ذلك مما يسمى حمراً لا ألاعنة
 والزرنيخ والغلس والملبيات وأخفاف والملع وما ينطبع
 كأحدباء وأرصاص ونحوها مما لا يسمى حمراً وقال
 أبو حنيفة يجوز بخل ما كان من جنس الأرض مما
 لا ينطبع ولا يزعد كأحمر والطين اليابس والمفرة
 والنورة والكليل والزرنيخ والملع أثينا والأحجار
 المقسية كالعقبق والآياتقوت والبلائش والرمل والتراب
 لكن القبضة منها ت تقوم مقام حصاة واحدة كما
 لورمي الكلرمية واحدة قامة مقام حصاة واحدة
 ولا يجزي الطين عند عالى ولا المعادن كأحدباء
 وأرصاص ويجزي الزلط والرحم ولا يجزي للؤلؤ
 بالاتفاق ولا البغر ولا الخشب والسنن ان يرمي
 من بطن الوادي يكتب مع حل حصاة فيكون بين الرامي

(جمرة)

السنون في ما من الزوال إلى الغروب ومن الغروب إلى
 الطلوع وقت مكرره وما بعد مغرب الرابع وقت رمي
 الرابع أداءً ولغيره قضاه عند حنفية ومالك و قال
 السافعى وأحمد تكون أداءً إلى عزوب الشمس ولو رمى
 جمرة من الثلاثاء أو جمرة ترتيم رمى المترفة عند حنفية
 وإلى يوسف وقال محمد يكره له تحرّكاً و قال السافعى لا يكره
 مالم ترمه العل على الترتيب و بد قال مالك و محمد أيضاً
 و بيدأ بالحمرة الدركى التي تلي مسجد الحنفية ثم بالسوطى
 ثم بالعقبة فلو علس أعاد عند الثلاثاء و قال
 أبو حنفية لاثيئ عليه إذا ترتيب سنة و قال
 السافعى وأحمد أنه سرط وعن محمد أنه متعمن لقول
 مالك و من السنة إذا يقف بعد رمي لا أول فتطيل
 القتام قدر اسع قراءة سورة البقرة وقد عشرت
 آية يكره و سهل و يتضرع و يدع ويرفع يديه إلى
 السماء و هو ملوكى عذابي يوسف و بد قال أحجم الغير
 و ظاهر الرواية أنه يرفع يديه هذه و من تكبيه و بطونها
 نحو القبلة وأنكر مالك رفع اليدين في المساجد و قال
 في الاستحسان كان ولا بد من الرفع فليجعل ظهرهما
 إلى السماء و بطونهما إلى الأرض ثم يقف بعد رمي الثانية
 مثل لا أول ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها
 ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم رماها أبداً و اختلف في غيرها

فارجع غير محل عند الحنفية وقال عالى أذار في جمدة
 العقبة هل له عاكان ممنوع عند النساء والصبي
 والطيب في قول والراجح أنه مكرر والممعتمد عند السافعية
 انه يكره فعل اثنين من ثلاثة الري و الأكل و الطلاق
 المتبع بالسوق واتفقا على ان حلق جميع الرأس
 أفضل و اختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنفية
 رب الرأس وقال مالك كله أو أقله و قال السافعى
 بجزء ثلاث سمرات و بيدأ أحالت بالسوق الامين
 التقاف و عن أبي حنفية انه يجب و عنه انه لا يسبّب
 ولا يحب و من يراسه قروح ان اسكن اجزاء الموسى عليه
 يجب والاسقط عنه واما من لم يجد الله او حال قابقى
 محروماً ابداً و من كان سمه ملبيداً او مضفوراً لا يكره
 الا اكله و يسبّب بعد اكله او التقصير احد
 السارب و قص الاظافر و دفعه ملتملاً لا افضل
 ان يطوف للركن في يومه ذلك و بهذا الطواف حلله
 كل شيء اجماعاً فضل و اعماقى اجمعوا الثلاثاء في أيام
 التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبعين حصيات من
 واجبات اجمع بالاجماع و يكره مع كل حصاة ويرفع
 صوته بها و يقدم صلاة الظهر عليه الري و وقت
 هذا الري في اليوم الثاني والنالث من أيام النحر بعد
 الزوال فلا يجوز قبله على المسئور من قول الحنفية و الوقت

السنون

بعض الحنفية انه كسنة لا مراء امح وذر بعضهم الذي يغى
 على راحلته ساعده ويدعو فصل وطواف الصدر
 واجب بالاجماع وبسم طواف الواجب وطواف الوداع
 وهو واجب مستقل بنفسه عند الشافعى فيجب عليه كل
 من فارق علة حاجاً أو غير حاج والمشهور عند كافة
 الفقهاء ان من واجبات الحج فلا يجب على مكي ومن في حكمه
 ولا على المعتمر ولا على المعرض والجنون وكانت الحج وقال
 عالى ذلك يسبح لمن اراد اخر درج الى الموضع بعيداً عن الموقوفة
 سوا كان من بيته العودام لاخرج حاجة اما لا ذكرها
 او ان تحرراً او عبد كبيراً او صغيراً ولو غير محير فيفعله
 عنه ولبسه ولا دبره يتركه على لاسمه من مذهب عالى
 والشافعى وقال ابو حنيفة اذا يسافر لا فاني ولم يطغى
 فعليه ان يرجع بحضوره مالم يتجاوز الميقات فات
 جا وزه فعلمه الدبر وان شارع محظياً بمرة ينطوف
 لها منه بحضور للصدر ولا شيء عليه بهذا التأخير
 ويجب الدبر بترك الهر مثل كله ولو ترك اقله لزمه
 لكل شوط صدقة كالغطرة ويسقط حجز الحائض والنفساء
 اجماعاً ويسبح ايقاعه عند ارادة السفر ويسبح
 التزام الملزمه والتخلص من عاهز فرم وبنوي به
 الرى من العطش الا لبر يوم العيادة وصلاته
 وسلم عليه سيدنا محمد المظلل بالفمامه خاتمه

فقال ابو حنيفة ومحمد الركوب في الطلاق فضل وقا عالى
 المهى في الطلاق فضل واختار اجمعهم بقول ابي يوسف
 ووفق بعضهم بين الروايات فقال ابن ربي العقيبة
 يوم المهر ويوم النغر اكبأ ويعقبه الايام يرمي الطلاق
 ماسيا ومت عجز عن الرمي لانهما اصغر ومرض
 جاز لغيره اذا يرمي عنه ولا دبر عليه عند ابي حنيفة
 وقال عالى ذلك يلزم الدبر والمبيت بمعنى ليالي الرمي سنة
 عند ابي حنيفة واجب عند الثلاثة والواجب معهم
 الليل ولو تركه او تركه لليلة واحدة لزم دبر عند عالى ذلك
 وقال الشافعى يجب مد في ترك لليلة ومدان في ليلتين
 ودم في الثلاثة فان عجز عن صائم عن طل ليلة يوم
 ويستثنى من ذلك الرعاة واهل السقاية ويكره
 تقديم متاده او ملة واقاعده كما يكره ذهابه
 الى عرفة ومتاده علة فضل والاباء المعدودات
 ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات ثلاثة عند
 ابي حنيفة وعالى ذلك لكن قال ابو حنيفة يوم عرفة
 والنهار الاول من ايام التشريق وقال عالى ذلك يوم المهر
 ويوم عان بعده وقال الشافعى واحمد عشر ذي الحجة
 وعليه الهر الفquerها فضل ونزول المخصب سنة
 عند ابي حنيفة مستحب عند عالى ذلك وقال الشافعى
 ليس بسنة فمن ساعه نزله ومن سالم ينزله ومتضرر

بعز

من اتّهام الفائدة وكذا العائد زيارة المصطفى
 صلى الله عليه وسلم اذ لم ينافس الفقيه والعلماء
 وقال بعضهم زيارة صلى الله عليه وسلم واجبة على
 المستطاع لغير من وجده ممكناً فقد جعلها
 وكره مالك وجماعة ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم ولذلك يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
 والأولى بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأن
 في ذلك تعظيم قدره واجلاله وفي حديث اخر جمه
 الدارقطني من جاء في زائر لا تعلم حاجة الا زيارة
 كان حقاً على ان تكون سفيه الله يوم القيمة وكره
 ذلك بمقدار امكانه وقال الاولى ان ينوي زيارة
 مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث لا تشتد
 الحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد اكرم ومسجد
 لهذا والمسجد الاقصى ويرد في الحديث الدالة على
 درجة الوجوب والابلى ان ينوي زيارة القبر
 الاقدس مع زيارة المسجد الانفس وقد ورد أن
 الصلاة في بيت المقدس تعدل خمساً صلاة
 والصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف
 صلاة والصلاه في المسجد اكرم تعدل عاشرة الف صلاه
 والمراد ببيت المقدس المسجد الاقصى ومسجد صلي
 الله عليه وسلم ما كان في زمانه وال الصحيح خلافه لحديث

لوردا

١٥
 لومه مسجد كعب هذا الذي صنعوا لمن لكان مسجداً
 وذهب الطحاوي إلى اختصار المضاعفة
 بالفريض وعليه فالنواقل في البيت افضل وذهب
 قوم إلى ان النواقل كذلك والمراد بالمسجد اكرم جميع
 اكرم كما هو مذهب ابي حنيفة والموري وأحمد
 وأبي حبيب من أصحاب مالك وحكاه الساجي عن
 الشافعى والمعتمدان الصوم والذر والصدقة
 وسائر الغرب تصاعد كالصلوة وعكلة افضل
 من المدينة ولم يرضه مالك وكره ابو حنيفة
 الجاوية بعكلة ولا تکره بالمدينة اتفقا وفي الحديث
 غبار المدينة شفاء من احذام وقد افتى مالك حين
 قال زيارة المدينة ردبة بضربه لثلاثين سوطاً
 وارتكبته وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ونقل
 الشیخ عبد الغفار النابلسي للمدينة عائلة اسم
 من تتبها وحملها معه كانت شفاء من السخونة وقد
 اوردت فضائلها بالتأليف واجمعوا على ان الترية التي
 صحت اعظمها صلى الله عليه وسلم افضل بقعة في الارض
 والسماء وختلفوا في حرمها والراجح ان لا جزاء في صيده
 ولا شجره فإذا توجهت إلى زيارة اكبث فأكثر
 من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق وكلما ازدادت
 دنوأ ازدد غرعاً وحنوا فإذا وقع بصرك على حيطانها

الْكَرِمُ فِي نَهَارِ قَلْ بِكِيرِي يَا رَسُولَ السَّخْنِ وَفَدَكَ
 وَزَوَارَ حِرْكَ قَدْ جَنَّاكَ مِنْ بَلَادِ سَاسَةٍ وَأَعْنَتَهُ
 بِعِيدَةٍ لِنَفُوزِ بِسَعْنَاتِكَ أَنْ أَخْطَا يَا أَنْقَلَتَ
 ظَهُورَ نَوَانَتِ السَّافِعِ الْمَسْفَعِ فَاسْفَعَ لِنَاعِنَدَ
 رِبَكَ أَنْ يَبِتَسَاعِلِي سَنَتِكَ وَجَسَّرَنَادَ زَعْرَتِكَ
 اللَّهُمَّ شُفْعَهُ فِينَا جَاهَهُ عَنْكَ اللَّهُمَّ كَمْ بَلَغْتَنَا
 فِي الدِّينِ يَا يَارِتَهُ فَلَا تَحْرِمنَا فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَاشَهُ
 وَارْزَقْنَا هُوَا فَقْتَهُ بِرِحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَزَدْ
 مَا شَاءْتَ أَوْ افْتَصَرْ مَا شَاءْتَ سَمْ بِلْغَهُ سَلامٌ مِنْ وَصَائِكَ
 وَادِعَهُ كَمْ يَجْبِيكَ سَمْ تَعْدِرْ حَتَّى تَحْاذِي وَجْهَ الصَّدِيقِ
 فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَهُ رَسُولِ السَّهْ وَثَابَتِهِ فِي الْفَارِ
 جِزَّاكَ أَسَدَ عَزَّاهُ مُحَمَّدَ حِيرَ وَادِعَهُ مَا شَاءْتَ هُنَّ
 فَضَالُلَهُ سَمْ قُلِّ سَلَاسَلَنَا دَوَامَ وَقْبُولِ زِيَارَتِنَا
 وَاعْمَالَنَا نَهْرَ قَفْ قَبَالَهُ وَجَهَ عَمْرَنَ أَخْطَابَ فَسِيلَمَ
 عَلَيْكَ ذَلِكَ وَبِلْغَهِ أَيْضًا سَلامٌ مِنْ أَصَاكَ سَمْ قَفَ
 بِيزَانِي بَدَرَ وَعَمْرَ وَقُلِّ السَّلَامُ عَلِيهِمَا يَا ضَعِيعَيْرِ وَالَّهُ
 وَصَاحِبِيْدِ وَالْقَاعِيْنِ بَعْدِهِ صَالِحُ الْسَّلَامِيْتِ
 جِزَّاكَ أَسَدَ احْسَنِ ابْرَاهِيمَادِعِ لِنَفْسِكَ وَاجْبَاكَ
 يَا يَلِمَكَ أَسَدَ قَبَالَهُ سَمْ قَفْ قَبَالَ وَجَهَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ كَالَّا وَلَ وَقُلِّ اللَّهُمَّ هَذَا مَرْبِطٌ وَجِيكَ
 وَمَحْلُ الْفَاعِكَ فَاجْعَلْنَا هُنَّ خَيْرٌ وَفَدَكَ فَانَّكَ قَلْتَ

تَرْجَانَ هَلْتَطَتَ وَلَا فَامْسَى عِنْدَ دَخْوَلِكَ أَيَاهَا
 مَتَخَشِّعاً مَعْظَمَ الْمَرْمَهَا وَيَسْتَحْبُ الْاغْتَسَالُ
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَلْوَنَ مِنْ بَرَّ أَكْرَهُ الَّتِي فِي طَرِيقِ الدَّاخِلِ
 مِنْ مَكَّهَ فَإِنْ فَاتَكَ الْفَسِيرَ قَبْلَ الدَّخْولِ فَبَعْدَهُ
 أَوْ تَوْضَأْ وَالْبَسْ أَنْظَفْ شَابِكَ وَتَطْبِيْ وَادْخُلِ
 الْمَسْجِدَ وَاقْصِدِ الرَّوْضَهُ الشَّرِيفَهُ فَصَلِّ هَا التَّقْيَهُ
 وَالْرَّوْضَهُ مَابَيْنِ الْقَبْرِ وَالْمَبْرَسِيَّتِ بِذِكْرِكَ لِمَوْلَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ مَابَيْنِ قَبْرِيِّ وَمَنْبَرِيِّ رَوْضَهُ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَمَنْبَرِيِّ عَلَيْهِ حُضُورُهَا الْجَنَّفِيَّهُ مِنْ قَالَ
 أَرِيَ الْمَنَرُ وَالْقَبْرُ وَلَا إِيِّ الرَّوْضَهُ فَقَدْ كَفَرْتُ سَمْ أَنْهَضْ
 إِلَى الْعِبَرِ الْمَكْرُمِ فَأَسْتَقْبِلُهُ وَاسْتَدِيرُ الْقَبْلَهُ
 مَسْتَحْضُرُ الْجَلَالَهُ هَذَا الْمَوْقِفُ مَلَاجِطَهُ نَظَرُهُ السَّعِيدُ
 إِلَيْكَ وَسَمَاعُهُ كَلَامُكَ وَرَدَهُ سَلَادُكَ وَتَأْمِينُهُ
 عَلَيْهِ دُعَائِكَ وَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ السَّلَامِ
 عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ أَسَدِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا بَنِي الْرَّحْمَهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَفِيعَ الْأَعْاهَهِ جِزَّاكَ أَسَدَ افْضَلِ
 مَا جَازَيِّ بَنِيَاعْزِزَهُ وَرَسُولَاعْزَاهِهِ اسْهَدَ
 إِنَّكَ رَسُولَ اللهِ حَقًا وَإِنَّكَ بَلْغَتَ الرِّسَالَهُ وَنَصَحتَ
 الْأَمَمَهُ وَأَوْضَحْتَ أَبْجَجَهُ وَجَاهَدَتَ فِي السَّهْقِ جَهَادَهُ
 وَأَعْمَتَ الدِّينَ وَعَدَدَتَ أَسَرَهُ حَتَّى اتَّاَكَ الْيَقَيْنِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ كَالَّا وَلَ وَقُلِّ مَكَانٌ تَشْرَفُ بِخَلْوَجِسَمَدْ

وقولك الحق ولو انهم اذ خلعوا انفسهم جاؤك وانت تغروا
 اسد واستغفر لهم الرسول لوحده اسد تو ابا هرخيما
 وقد جئناك ساعدين قولك طائعين امركت
 مستغرين لذنوبنا متساغعين بنبيك اليك
 فاغفر لنا وارحمنا انك انت الفغور الرحيم اللهم
 ان العرب الکرام اذا عاتكم فيهم كيد اعتفوا على قبره
 وان هذا سيد العالمين وانت اكرم الاكرم اعشقني
 على قبره بجاهد يا ارحم الراحمين وادع بما شئت والوقوف
 الاول للسلام والثاني للدعاء وبعضرهم يرى ان الاول
 يقف مستقبلاً الوجه الاكرم والثاني يقف عند
 راسه الشريف ثم يستقبل القبلة ويدعى و
 وبعضرهم لم ير هذا المود و قال مالك في المسسوطة
 لا ارىك ان يقف عند قبر النبي صلوات الله عليه وسلم يدعوه
 لكن يسلم ويحيي ويستثنى من ذلك من جاء
 من سفرا او رادة قلنا آلل السلام على اكبیب المحبوب
 واکر من النظر الى الحجرة الشريفة فانه عباده واغتنم
 الاعتكاف والصلوة والدعا وعندما سطوانة
 عائشة وابي لبابة واحنافية والمازن الشريفة
 والمشاهد اللطيفة لشهد العباس والازوج
 الطاهرات في البقيع و سيدنا همة في أحد وادن تيسير
 لك الصعود وكل من شجره ولو من عضاه فقد ورد

جدر

دامت سدة ظاهر وباطنا
 على ما اولاده

احد على باب الجنة فمن اكل من بطنه حرام بطبعه
 على النار ويسحب الى نار مسجد قتا ونوز ياريته
 والصلوة فيه وتبزك بالابار وغيرها من الاثار فإذا
 زرت القبور في البقيع وغيره فقل السلام عليكم
 دار قوم موطنين وانا ابن شناسه لكم لا حقوقون انس
 الله وحشتم ورحم عربتكم نسال الله لنا ولهم العافية
 انتم نافرط ونحن لام تتبع الله لم اغفر لاه لاه هذا البقيع
 او لاه لاه هذه المغرة شهر اقر الغاتحة وها تيسر من
 القرآن واهدتها النبوة او لاموات المسلمين وقد ورد
 من دخل المقابر فقرأ ليس خفت عليهم يوم سعده
 واعطى حسانات بعد دهم ومن قرأ آية الكرسي
 ادخل الله في كل قبورها ورفع للقارئ درجة وادع لها نيت
 وغيره واختلف فيمن يبدأ بالزيارة فقبل بافضل
 القوم وقيل باول من يلقاه وعليه فيبدأ بزيارة
 القبرas كم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع لانه اول
 ما يلقي اخارج من البلد ويختم بغير صفة عمة النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو قوله عاصير العلام وقيل يبدأ
 بعنان بن عفان لانه افضل من لهناء وقيل بابليم
 ابن سيد المسلمين وقبل غير ذلك وهذا آخر ما اردناه
 دامت سدة ظاهر وباطنا